



الجنائية على العقل

في ضوء الشريعة الإسلامية

بندر السبيق مسعف المطيري

الرياض
١٤٢٥ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الجنائية على العقل

في ضوء الشريعة الإسلامية

بندر بن فهد المطيري

الطبعة الأولى

الرياض

٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م

المحتويات

٣.....	المقدمة
٥.....	الفصل الأول : حقيقة العقل و منزلته في الشريعة الإسلامية
٧.....	١ . ١ حقيقة العقل
٢٦.....	١ . ٢ منزلة العقل في الشريعة الإسلامية
٦١.....	الفصل الثاني: مظاهر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية
٦٣.....	٢ . ١ الإتلاف الحسي
٩٦.....	٢ . ٢ الإتلاف الفكري للعقل
١٢٣.....	الفصل الثالث: مصادر الجنائية على العقل
١٢٥	٣ . ١ جنائية الإنسان علي عقله
١٤٨.....	٣ . ٢ جنائية الإنسان علي عقل غيره
١٧٨.....	٣ . ٣ جنائية الحيوان علي عقل الإنسان
١٨٣.....	الفصل الرابع: عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية
١٨٦.....	٤ . ١ العقوبة الحدية

٤ . ٢ عقوبة الدية ..	٢٠٩
٤ . ٣ العقوبة التعزيرية ..	٢٢٨
الفصل الخامس: المسائل التطبيقية ..	٢٣٥
الخاتمة ..	٢٦٣
المراجع ..	٢٦٧

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الهايدي الأمين -
أما بعد

فإن العقل من أفضل النعم التي وهبها الله للإنسان وتفضل بها عليه
ليميزه به عن سائر المخلوقات ، ويصله بحقائق الكون الكبرى قال
تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة النحل) .

ومن المعلوم زن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة وهي حفظ الدين ،
والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال فمن أجل هذه المقاصد الضرورية
شرعت العقوبات الرادعة لمن ضيع مقصدًا منها وهذه الأصول الخمسة من
أقوى المراتب في المصالح .

لذلك نجد أن الشريعة عنيت بحفظ العقل وصيانته بوصفه ضرورة من
الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا به فقد جاء شرع الله ليحقق السلامة
للعقل بأن منعه من كل ما يعكر سير مسيرته ويعير كيانه ويعطله عن أداء
رسالته التي من أجلها خلق الإنسان فحرم عليه تعاطي المسكرات وغيرها ،
كما منع المسلم من أن يخضع أو يستجيب للافكار الهدامة والأراء المضللة
والمباديء الفاسدة قال تعالى : ﴿... وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِ
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الأنعام) فالعقل له أهميته الكبرى في حياة
الإنسان فهو آداة الرقي وباعث التقدم به تقوم الصناعات وتتخذ القرارات
وعن طريقه يميز الإنسان طريق الخير من الشر .

فالعقل هو مناط التكليف لدى الإنسان ومحل أوامر الله لعباده ، وقد
خاطب الله بشرعيه أهل العقول قال تعالى : ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَعْقُلُونَ﴾ (سورة الرعد) .

ولما لاحظته من أن الدراسات الحديثة لم ت تعرض لهذا الموضوع بشكل كامل ومتواز لا سيما مع تنوع مظاہر ومصادر وسائل الجنائية على العقل في العصر الحديث بشكل أوسع مما كان عليه الأمر في العصور السابقة ومن هنا كان لابد من ضرورة تناول هذه الدراسة ومواجهتها علمياً في دراسة شاملة. وترتکز أهمية موضوع هذا البحث على بيان المخاطر التي يتعرض لها عقل الإنسان ، ولكونه يتعلّق بقضايا حيوية وخطيرة تمس عقل الإنسان ألا وهي جرائم الإعتداء على العقل ولأنه من المواقِع التي تهم كثيّر من الناس الأصحاء والمرضى والمنحرفين سلوكياً وعقدياً وفكرياً.

إن هذه الدراسة الموسومة (الجنائية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية) اشتغلت على خمسة فصول :

الفصل الأول : حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : مظاہر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : مصادر الجنائية على العقل .

الفصل الرابع : عقوبة الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس : المسائل التطبيقية في الجنائية على العقل من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

وما هو جدير باللحظة أن مصادر هذه الدراسة متعددة وتشتمل على كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله وأحكام القرآن والراجع الفقهية المختلفة وكتب الطب وعلم النفس .

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعل أثره في موازين العمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

الفصل الأول

حقيقة العقل

ومنزلته في الشريعة الإسلامية

١. حقيقة العقل و منزلته في الشريعة الإسلامية

١.١ حقيقة العقل

١.١.١ العقل في اللغة:

العقل لغة: المنع ؛ لمنعه صاحبه من العدول عن سوء السبيل^(١).

قال أهل اللغة: العقل المنع ، وسمي عقل الآدمي ؛ لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه . قال الأزهري^(٢) : قال ابن الأعرابي^(٣) : العقل التثبت في الأمور ، قال : وقال آخرون: العقل هو التمييز الذي يميز الإنسان من سائر الحيوان . قال : والمعقول العقل ، يقال ماله معقول أي عقل . قال : والمعقول أيضاً ما تعلقه بقلبك . وقال صاحب الحكم^(٤) : العقل

(١) ذكرى بن محمد بن زكريا الأنباري أبو يحيى ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ٦٧ / ١ .

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح الأزهري : اللغوي الأديب الهرمي الشافعي ، وكنيته أبو منصور . وكانت ولادته سنة اثنين وثمانين ومائتين . أخذ العلم عن الريبع بن سليمان ونقطويه وابن السراج . ومن تصانيفه التهذيب في اللغة ، وتفسير الفاظ مختصر المزنبي ، والتقريب في التفسير ، وكان في علم الحديث عارفاً و Maher و صاحب تقوى و ورث . توفي في ربيع الأول سنة سبعين وثلاثمائة . أحمد بن محمد الأدنوري ، طبقات المفسرين ، تحقيق سليمان بن صالح الخزبي ، ص ٣٨ ، ط ١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٩٩٧ م .

(٣) محمد بن زياد أبو عبدالله ابن الأعرابي : راوية ، ناسب ، علامة باللغة ، من تصانيفه «تفسير الأمثال» ، و «معاني الشعر» ، وغيرها . ولد سنة ١٥٠ هـ و مات ٢٣١ هـ . الزركلي ، الأعلام ، ٦ / ١٣١ .

(٤) هو علي بن اسماعيل بن سيده ، اللغوي النحوي المرسي الأندلسي ، أبو الحسن الضرير ، صاحب الحكم في اللغة ، وله كتاب المخصص في اللغة أيضاً ، قيل : اسم أبيه محمد ، وقيل : اسماعيل . لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلّق بها ، متوفراً على علوم الحكمة . مات سنة ٣٥٨ هـ عن نحو ستين سنة . صديق حسن ، أبجد العلوم ، ج ٣ / ٧ .

ضد الحمق، وجمعه عقول، وعقل يعقل عقلاً كضرب ضرب ضرباً، وعقل بضم القاف أيضاً فهو عاقل من قوم عقلاً، وعاقلة، فعقله يعقله أي كان أعقل منه، وعقل الشيء فهمه، وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك^(١).

وقال الخليل بن أحمد^(٢): العقل في اللغة نقىض الجهل، عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، والمعقول ما تعلقه في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل كما تقول عدلت معقولاً، أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل. وعقل بطنه المريض عندما استطلق: استمسك، وعقل المعتوه ونحوه والصبي: إذا أدرك وزكا، وعقلت البعير عقلاً: شددت يده بالعقاب أي الرباط. والعقيقة: المرأة المخدرة المحبوسة في بيتها، وجمعها: عقائل^(٣).

وفي لسان العرب: العقل الحجر والنُّهي ضد الحمق، والجمع عقول، عقل يعقل عقلاً ومعقولاً، وهو مصدر، قال سيبويه: هو صفة، وكان يقول: إن المصدر لا يأتي على وزن مفعول البتة، ويتأول المعقول فيقول: كأنه عقل له شيء أي حبس عليه عقله وأيد وشدد، قال: ويستغنى بهذا عن المفعول الذي يكون مصدرًا. ورجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه مأخذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس

(١) النووي، تحرير ألفاظ التنبية، ص ١٩٨ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد المشهور بالفراهيدى: كان غاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس، وهو أول من استخرج العروض وحصل به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المتنطعين إلى العلم، وكان شاعراً مقللاً. وتوفي الخليل بالبصرة سنة سبعين ومائة وعمره أربع وسبعون سنة. وله من الكتب المصنفة كتاب العين. ابن النديم، الفهرست، ج ١ / ٦٣ .

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدى، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، ١٥٩ / ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت . دون تاريخ

نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع الكلام، والمعقول: ما تعلقه بقلبك، والمعقول: العقل، يقال: ماله معقول، أي عقل، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كالمسور والمسور، وعاقله فعقله يعقله بالضم: كان أعقل منه. والعقل: التثبت في الأمور، والعقل: القلب، والقلب: العقل. وسمى العقل عقلا؛ لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه. وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميَّز الإنسان من سائر الحيوان. ويقال: لفلان قلب عقول ولسان سُؤول، وقلب عقول: فهم، وعقل الشيء يعقله عقلا: فهمه، ويقال: أعقلت فلانا، أي أفيته عقلا، وعقلته: أي صيرته عقلا، وتعقل: تكلف العقل، كما يقال تحلم وتكتيس، وتعاقل: أظهر أنه عاقل فهم، وليس بذلك^(١).

١. ٢. تعريف العقل في الاصطلاح:

اختلاف العلماء في تعريف العقل في الاصطلاح على أقوال كثيرة، وسأذكر بعض تعريفاته عند المتكلمين والفقهاء والمحاذين.

أ- تعريف المتكلمين:

للمتكلمين كلام طويل في تعريف العقل، من أخصصه: تعريف التوحيد له بقوله: «هو جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقيقةتها لا بتوسط زمان دفعة واحدة»^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٨/١١ - ٤٥٩.

(٢) التوحيد ، كتاب المقابلات ، تحقيق حسن السنديوي ، ص ٣١٧ ، المطبعة الرحمنية ، مصر ، ١٩٢٩ م.

وي يكن القول إن هذا التعريف ينظر إلى العقل على أنه بسيط ، أي غير مركب من أجزاء ، وهذا خطأ واضح ؛ لأن العلم الحديث أثبت أن العقل مركب من أجزاء ، وليس بسيطا . ثم إن التوحيد يزعم أن العقل يدرك الأشياء بشكل مباشر دون واسطة ، وليس هذا الزعم دقيقا ؛ لأن العقل يدرك عن طريق الحواس الخمس .

وعرف إخوان الصفا العقل بأنه : «اسم مشترك يقال على معنيين : أحدهما ما تشير به الفلسفة إلى أنه أول موجود اخترعه الباري جل وعز وهو جوهر بسيط روحاني محاط بالأشياء كلها إحاطة روحانية ، والمعنى الآخر ما يشير به جمهور الناس إلى أنه قوة من قوى النفس الإنسانية التي فعلها التفكير والروية والنطق والتمييز والصناعع وما شاكلها»^(١) .

ومن الملاحظ هنا أن زعم الفلسفه بأن العقل أول موجود اخترعه الباري جل وعز ، ليس عليه دليل من الشرع أو من العقل . والأقرب إلى الصواب ما عليه عامة الناس من تعريف العقل بوظائفه التي يقوم بها وهي : التفكير والروية والنطق والتمييز ، إلخ .

وعرفه سيف الدين الآمدي بقوله : «قد يطلق العقل على ما حصله الإنسان بالتجارب ، ويسمى العقل التجريبي ، وعلى صحة الفطرة الأولى ، وعلى الهيئة المستحسنة للإنسان في أفعاله وأحواله»^(٢) .

(١) إخوان الصفا ، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا ، تحقيق خير الدين الزركلي ، ص ٢٢٨ ، الرسالة ٣ ، المطبعة العربية ، مصر ، ١٩٢٨ .

(٢) سيف الدين الآمدي ، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، تحقيق عبد الأمير الأعجمي ص ١٠٨ ، دار المناهل ، بيروت ١٩٨٧ م .

وفي هذا التعريف يميز الأَمْدِي بين العقل الذي يخزن فيه الإنسان حصيلة تجاربه في الحياة ، والعقل الفطري الذي يضع الله فيه الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، والعقل العملي أي السلوك الإنساني الحكيم .

وقال الحارث المحتسب^(١) : « هو غريبة يتوصل بها إلى درك العلوم »^(٢) . ومن الواضح أن المحتسب يقصر العقل على الإدراك العلمي ، ويعتبره مسألة غريزية .

وعند الجرجاني : « العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته ، مقارن لها في فعله ، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله : أنا »^(٣) . ولا يتلاءم هذا التعريف مع العلم الحديث لأن العقل جوهر مادي هو المخ ، وليس كما يقول الجرجاني . جوهرًا مجرداً عن المادة .

ويذهب المجددي البركتي - مع أنه فقيه إلا أنه أورد تعريفات كلامية - إلى أن : العقل - بالفتح في المفردات - يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفده الإنسان بتلك القوة : عقل^(٤) . وهذا تعريف غامض ، لأنه لا يعرف العقل بوضوح .

(١) هو الحارث بن أسد المحتسب ، أبو عبد الله (٢٤٣ هـ - ٨٥٧ م) كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظاً مبكياً . ولله ردود على المعتزلة ، ولذا فهو يعد من المتكلمين . ولله تصانيف في الزهد والرقائق ، منها « التوهم » بتحقيق د . محمد عثمان الخشت ، و« أداب النفوس » بتحقيق الشيخ عبد القادر عطا .

انظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢ / ١٥٣ .

(٢) الغزالى ، المنخول من تعلیقات الأصول ، المحقق د . محمد حسن هيتو ، ١ / ٤٥ ، ١ / ٤٥ ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات ، ١ / ١٩٦-١٩٧ .

(٤) المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ص ٣٨٤-٣٨٥ ، الطبعة الأولى ، دار النشر : الصدف بيلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

وذكر البركتي تعريف الرازى^(١) للعقل بأنه : «صفة غرائزية يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي الحواس الظاهرة والباطنة»^(٢). ومن الملاحظ أن الرازى يتفق مع المحاسبي في اعتبار العقل صفة غرائزية ، لكنه يزيد عليه أنه يعلم الضروريات بشرط صحة آلات الإحساس ، أي الحواس المدركة .

ب - تعريف الفقهاء المتقدمين:

العقل اصطلاحا - كما جاء في الحدود الأنئقة - «غرizia يهياً بها لدرك العلوم النظرية ، ويقال إنه نور يقذف في القلب ، ويقال غير ذلك أيضا»^(٣).

وعرف السرخسي^(٤) العقل في الشرع بقوله «هو الاختيار الذي يتمنى عليه المرء ما يأتي به وما يذر ما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس ، فإن الفعل أو الترك لا يعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة . ولهذا لا يعتبر من البهائم

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ، الرازى ، ابن خطيب الري ، الشافعى ، المفسر المتكلم صاحب التصانيف ، ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة . وصنف التفسير الكبير سماه فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب ، وفسر الفاتحة في مجلد مستقل وضخم سماه «مفاتيح العلوم» ، وصنف «البرهان في قراءة القرآن» ، وله تصانيف أخرى . وقد كانت وفاته في يوم الفطر بهرة في سنة ست وستمائة .

أحمد الأدنوري طبقات المفسرين ، ص ٢١٣ / ٢١٤ .

(٢) المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ص ٣٨٤ / ٣٨٥ .

(٣) ابن زكريا الأنصارى ، الحدود الأنئقة ، ٦٧ / ١ .

(٤) شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد : صاحب المسوط ، تخرج بعد العزيز الحلواوى كان عالماً أصولياً ، وقد شاع أنه أملى المسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب . توفي ٤٩٠ هـ . صديق حسن ، أبجد العلوم ٣ / ١١٧-١١٨ .

خلوه عن هذا المعنى ، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتي به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بعقله ، فمتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاه كان ذلك دليلاً لنا على أنه عاقل مميز وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة»^(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) : «العقل صفة يميز بها الحسن والقبح»^(٣) .

ويقول السمعاني : «يمكن أن يقال إنه قوة ضرورية للوجود ، بها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع ، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه ، ولا يستدل عليه بغيره ؛ لأن الاستدلال يفتقر إلى علم ينظر فيه وأصل يعتمد عليه ، ولو كان غيره دليلاً عليه لكان مكتسباً لا ضرورياً . ثم إن العقل تختلف مراتبه ، فأولها : إدراك ما يدرك بدبيهه ، وعلم ما يعلم بأول الرأي ، وأعلاها : إدراك الغائبات بالوسائل . واسم العقل متضمن عن الله تعالى ؛ لأن علمه أحاط بالأشياء لا عن جهة الاستدلال ولا بالترقي إلى معرفتها بالاجتهاد ولأن الأصل في أسماء الرب تعالى هو التوقيف ، ولا توقيف في وصف الله تعالى بالعقل ، فلا يوصف به»^(٤) .

(١) السرخسي ، الأصول ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، ٣٤٧ / ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق : مفتني عصره ، من تصانيفه «المذهب» ، و«التبيه» ، وغيرها . مولده ٣٩٣ في فيروز أباد بفارس ، ووفاته ٤٧٦ هـ ببغداد . الزركلي ، الأعلام ، ٥١ / ١ .

(٣) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص ٢١٢ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ .

(٤) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ٢٨-٢٧ / ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

ج - وعرفه بعض المحدثين بأنه:

هو القوى المدركة وهو أسمى نتاج للمنخ ، والمنخ جزء من النفس البشرية^(١).

د- التعريف الرا�ح:

والأرجح أن العقل لا يحد بحد واحد، وهو ما ذهب إليه الغزالى؛ وقد برر ذلك بقوله: « ... اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان ؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية ، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية ، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة ، حتى إن من لم تخنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا ، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكنينة في جلوسه وكلامه ، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم ، . . . فإذا اختلفت الأصطلاحات ، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته : إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وبالاعتبار الثاني : هو غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات ، وهكذا بقية الاعتبارات»^(٢).

(١) محمد محبي الدين عوض ، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، الكتاب الثاني ، ص ٢٦ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ

(٢) الغزالى ، المستصفى من علم الأصول ، ٢٠ / ١ ، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ .

وللعقل عدة أسماء منها :

١- الحجر:

يسمى العقل حجر الكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر
عاقبته^(١).

وقال ابن مفلح^(٢) : «يسمى العقل حجرا، لأنّه يمنع صاحبه من
ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشرع منع خاص أي منع
الإنسان»^(٣).

وهو ما ذكره ابن قدامة بقوله : «يسمى العقل حجرا، قال الله تعالى :
﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قُسْمٌ لَّذِي حَجْرٌ﴾ (سورة الفجر) . ، أي عقل ، سمي
حجرا لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ، وهو في الشريعة
منع الإنسان من التصرف في ماله»^(٤).

(١) الباعي الحنفي ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، ص ٢٥٤ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١.

(٢) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق ، ابن مفلح : من قضاة الحنابلة ، من محاسنه إخmad
الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، من تصانيفه «مرقة
الأصول إلى علم الأصول» . مولده ٨١٦ ووفاته ٨٨٤ هـ. الزركلي ، الأعلام ،
٦٥ / ١.

(٣) ابن مفلح الحنفي ، المبدع في شرح المقنع ، ٤ / ٣٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٠ هـ.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ٢٩٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .

٢- القلب :

وقد يعبر بالقلب عن العقل^(١) ، قال الفراء^(٢) في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ...﴾ (سورة ق). ، أي عقل . قال الفراء : وجائز في العربية أن تقول : مالك قلب وما قلبك معك ، تقول : ما عقلك معك وأين ذهب قلبك؟ أي : أين ذهب عقلك؟ وقال غيره : ﴿...لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ...﴾ (سورة ق). ، أي تفهم^(٣) . والقلب من المؤاد معروف ، ويطلق على العقل ، وجمعه قلوب ، مثل فلس وفلوس^(٤) . وقد يعبر عن القلب بالمؤاد^(٥) .

٣- اللب:

ويسمى العقل لبًا؛ لأنَّه الذي يعلم الحق فيتبعه ، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبَعُه ، وإلا فهو عرفه وعصاه لم يكن ذاتَّه ، وصاحبَه لبيب ، ويقال : بنات اللب عروق في القلب تكون منها الرقة^(٦) .

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق ، محمود خاطر ، ٢٢٨ / ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

(٢) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء : إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو والأدب . ولد بالكوفة ١٤٤ هـ . وتوفي الفراء بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ . وله من الكتب : كتاب معاني القرآن ، وكتاب البهبي ، وكتاب اللغات ، وكتاب المصادر في القرآن ، وغيرها . ابن النديم ، الفهرست ج : ١ ص : ٩٨-٩٩ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٨٧ / ١ .

(٤) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٥١٢ / ٢ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٧٣ / ٩ .

(٦) ابن تيمية ، شرح العمدة ، تحقيق د . سعود صالح العطيشان ، ١٤ / ٥٨٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ .

٤- النهية:

وأيضا من أسماء العقل: النهية، والجمع نهى^(١). وعند ابن منظور: النهى : العقل يكون واحداً وجماعة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْأُولَى النُّهَى﴾ (سورة طه) ، والنهاية بالضم : العقل ، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح . واختار بعضهم أن يكون النهى جمع نهاية ، وقد صرخ اللحياني بأن النهى جمع نهاية ، فأغنى عن التأويل . وفلان ذو نهاية أي ذو عقل ينتهي به عن القبائح ويدخل في المحسن ، وقال بعض أهل اللغة : ذو النهاية الذي ينتهي إلى رأيه وعقله . وسمي العقل نهاية ؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يعدى أمره^(٢).

٥- الفؤاد:

ومن أسماء العقل الفؤاد ، قال تعالى : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (١١) (سورة النجم) .

٦- الحلم:

ومن أسماء العقل : الحلم ، ففي حديث صلاة الجماعة : (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)^(٣) ، قال ابن الأثير : «أي ذو الألباب والعقول ، واحدها حلم بالكسر»^(٤) . قال تعالى ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ (١٢) (سورة الطور) .

(١) مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، طبعة منقحة ، ١١٣١ / ٢ ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مصر ، ١٤١٠

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٤٦ / ١٥

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٢٧١ / ١ ، كتاب الصلاة ، ط١ ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ

(٤) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ١ / ص ٤٣٤

١. ٣. محل العقل من الإنسان

اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان على أقوال عدّة، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة هي:

القول الأول: العقل محله الدماغ

وبه قال مجموعة من فقهاء الشريعة الإسلامية وهو الذي يقرره الأطباء^(١) وعلماء النفس والتشريح.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس^(٢). ولأنه إذا جن الدماغ ذهب العقل^(٣).

٢- أن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله، ولو لا أن العقل في الرأس لما زال، فإن السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما^(٤).

(١) محمد بن محمد بن حسن بن علي بن أمير حاج، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، ١٦٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة على: الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببلاط، مصر المحمية، ١٣١٦هـ. وانتظر محمد أمين المشهور بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٤٧/٢، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. والخطيب الشرييني، معنوي المحتاج، ١/٣٣، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. والعدوبي، حاشية العدوبي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨/٣٦، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

(٢) أحمد بن إدريس المالكي، الأمينة في إدراك النية، تحقيق جماعة من العلماء، ص ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/٢٧-٢٨.

(٤) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ٢٥٦، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

- ٣- وما يدل على أن محله الدماغ ما جرى على الألسنة من قولهم : فلان خفيف الدماغ أي ليس له عقل ، وفلان ثقيل الدماغ أي أنه عاقل^(١). مما يدل على أن العقل في الدماغ .
- ٤- ولأن الدماغ منشأ الحس^(٢) .

القول الثاني: العقل محله القلب:

وبه قال مجموعة من العلماء^(٣) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة على النحو الآتي :

- ١- قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (سورة الحج) .

وجه الاستدلال من الآية : أن القرآن الكريم قد أسنن التعلق إلى القلب لأنه محل العقل ، كما أن الآذان محل السمع^(٤) . مما يدل على أن القلب هو الذي يعقل ، ومن ثم فإن القلب هو محل العقل .

- ٢- قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ...﴾ (٣٧) (سورة ق)

(١) السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، ١/٢٧-٢٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/٣٧٠ .

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ١٨٩/١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ. انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٩/١ . والسمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، ١/٢٧-٢٨ . السرخسي ، الأصول ، ٣٤٦/١ . الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ١٦٨/١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

(٤) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، ٣/٤٥٩ ، دار المعرفة ، بيروت دون تاريخ .

ووجه الاستدلال : فسر القلب بمعنى العقل ، لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين^(١) . فالقلب هو الذي يتذكر ويعتبر بالذكرى ، وهذا من أفعال العقل ؛ مما يدل على أن العقل محله القلب .

٣- قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ... ﴾ (سورة البقرة) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى لم يضف العقول فيها للدماغ وإنما أضافه للقلب^(٢) .

٤- عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (...ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)^(٣) :

ووجه الدلالة : «جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلًا للعقل»^(٤) .

٥- العقل محله القلب ؛ لأن محلسائر العلوم القلب ، فكذلك هذا أيضاً^(٥) . والقلب معدن الحياة ، ومادة الحواس^(٦) .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/١٨٩ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ١/٢٣١ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

(٣) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ١/٢٣ ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدینه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .

(٤) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٤٠ ، كتاب البيوع ، ط ٢ ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٤ هـ .

(٥) السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، ١/٢٧-٢٨ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/٣٧٠ . وانظر : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ١/٢٣١ .

٦- العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس، لأن السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجباً لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى^(١).

القول الثالث: العقل محله القلب والدماغ معاً:

ليست الآراء منحصرة فقط في أن العقل محله القلب أو الرأس، بل هناك من قال إنه في القلب والرأس معاً. ومن قال بهذا القول ابن سلام، وابن تيمية وابن القيم. قال ابن سلام^(٢): « وإنما خص القلب والدماغ لأنهما مجمع العقل ومسكنه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن ذكر أنه متعلق بهما معاً «أما تعلقه بالدماغ فيرجع إلى أن مبدأ النظر والتفكير في الدماغ، وأما تعلقه بالقلب فيرجع إلى أن القلب مبدأ الإرادة»^(٤).

وقال ابن القيم: «والتحقيق أن منشأ ذلك ومبدأه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء: هل العقل في

(١) السريخي، الأصول ، ٣٤٦ / ١.

(٢) القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد: ولد سنة ١٥٤ هـ، وتوفي ٢٢٤ هـ.

(٣) ابن سلام ، غريب الحديث ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، ١١٧ / ٢ ، ط ، ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٦ .

(٤) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية ، الرسائل المنيرية ، ٤٨ / ٢ ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

القلب أو في الدماغ؟ على قولين حكيا روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أن أصله ومادته من القلب ويتنهى إلى الدماغ^(١). ويرى ابن القيم أن شق صدر النبي بتطهير قلبه وحشوته إيماناً، دليل على أن محل العقل القلب، وهو متصل بالدماغ^(٢).

وأشار الشرقاوي في حاشيته إلى أن هناك من يقول: إنه لا محل للعقل^(٣).

القول الراجح في محل العقل:

والذي تبين لي أن محل العقل هو المخ؛ وذلك للأدلة التالية:

١- أثبتت العلم الحديث، منذ بداية القرن التاسع عشر من خلال الإثبات التجريبي، على وجه اليقين وليس الاحتمال^(٤) أن العقل في الرأس. كما أثبتت العلم الحديث ذلك من خلال التسجيل الكهربائي والفيزيولوجي^(٥). ولا شك أن إثباتاً قائماً على مثل هذا الأسلوب هو إثبات يقيني وليس احتمالياً.

(١) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٥٦.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدواني

(٣) أشرف أحمد ، ٧٢١ / ٣ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ - ١٩٩٦ .

وانظر كذلك: ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي ، ٢٤٧ / ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣ .

(٤) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي ، ٣٦٩ / ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.

(٥) لأن الدليل هنا دليل حسي قائم على التجربة والمشاهدة واللحظة العلمية الدقيقة.

(٦) بول شوشار، دماغ الإنسان، ترجمة خليل سابق ، ص ٧ ، ٨ ، ط ٢ ، المشورات العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ .

- ٢- أثبت علم التشريح ووظائف الأعضاء أن العمليات العقلية تتم في المخ المقدمي الذي يقع بالرأس ، و «يشمل المخ المقدمي فصي المخ ، وبكل فص مراكز مهمة عديدة ، إذ يكونان مهدي الفطنة ، والذكاء ، والعصرية في الإنسان الذي يمتاز بوساطة المخ المقدمي من باقي المخلوقات »^(١). فالدماغ منشأ الحس^(٢) ، وبه مراكز الرؤية ، والسمع ، والتذوق ، وغيرها من مراكز الحواس الأخرى .
- ٣- أثبت علم النفس أن العقل هو المخ الواقع في الدماغ أو الرأس ، إذ «من المعروف الآن - في العلم الحديث - أن المخ يعتبر أساس عمليات المعرفة (وكل عمليات السيكولوجية الأخرى) ، والسلوك ... »^(٣) .
- ٤- مع التقدم العلمي ، أصبح العلماء قادرين - بفضل الله تعالى - على نقل القلب ، وتم إجراء كثير من العمليات لعدد من الأشخاص ، بقلوب لأشخاص آخرين متوفين ، ومع ذلك ظلت قدراتهم العقلية بعد تركيب هذه القلوب هي قدراتهم نفسها التي كانت لهم بقلوبهم الأولى ، ما يدل على أن هذه القدرات العقلية في المخ بالرأس ، ولو كانت بالقلب لتغيرت وصارت نفس قدرات الذين تم أخذ القلوب منهم .
- ٥- القلب بالمعنى الحرفي الطبي ، لا القرآني ، مجرد مضخة للدم تقع في صدر الإنسان ، وهو : «عضو عضلي أجوف»^(٤) . ومن هنا فإن القلب

- (١) د. شفيق عبد الملك ، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ، ص ٣١٣ ، دار الفكر العربي ، مصر ، دون تاريخ .
- (٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٣٧٠ .
- (٣) د. جمعة سيد يوسف ، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي ، عدد ١٤٥ ، ص ١٦٥ ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٩٠ .
- (٤) الموسوعة الثقافية ، ص ٧٦٧ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

الذي هو مضخة للدم ليس محل العمليات العقلية . ولكننا «نجد القرآن الكريم يعبر عن القوة المدركة في الإنسان - حسب الظاهر- بالعقل أو الفؤاد أو القلب ، فهل يقصد بهذه الألفاظ الثلاثة المضخة المعروفة بالقلب ، المودعة في صدر الإنسان؟ إن كان ذلك كذلك فكيف نوفق بينه وبين ما ثبت في علم الطب والتشريح ، وبالمشاهدة التي لا تدع مجالا للشك ، من أن هذه العضلة لا تعقل ولا تفكر ، ولا تصدر الأوامر ، بل هي آلة آلية ، مضخة ماصة كابسة؟»^(١) ، حل هذا التعارض الظاهري في الدليل الآتي :

٦ - تدل الحقائق العلمية على أن القلب بالمعنى الحرفي الطبي ، وليس القرآنى ، ليس هو محل العمليات العقلية . أما القلب بالمعنى القرأنى فهو العقل الذي يوجد بالرأس والذي تجري به العمليات العقلية . لكن نظرا لأن القلب «ينظم دورات الدم في الجسم ، ويساعد على تنقيته ويدفعه إلى الأعضاء كلها ، ومنها المخ الذي هو وسيلة الشعور والتفكير ، ولذا أطلق القلب على العقل»^(٢) ، وهذا الإطلاق على سبيل المجاز ، وليس على سبيل المعنى الحرفي . أما قوله تعالى : ﴿ولكن تعني القلوب التي في الصدور﴾ (سورة الحج) ، فهذا لأن القلب الذي في الصدر هو الذي يضخ الدم إلى العقل وينظم وصوله إليه ، فإذا اضطرب هذا الضخ والتنظيم احتل العقل الذي في الدماغ ؛ لأن كفاءته متعلقة بكمية القلب الذي بالصدر ، واحتلال هذه الكفاءة يؤدي إلى

(١) د. حصة عبد العزيز السويدى ، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السادس والثلاثون ، ص ١٨١ ، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ١٤١٩ هـ .

(٢) مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٩١٠ / ٢

اختلال كفاءة العقل ، ومن هنا فإن عمي القلب الصدرى يؤدى إلى فساد العمليات العقلية التي يقوم بها العقل الدماغي . وإذا كان القرآن أنسد العمى أو التعلق إلى القلب ، فلا مانع من ذلك ، لأن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل ، وإن كان محله خارجا عنه^(١) . ومن هنا فإن « القلب ... هو سبب حياة المخ ، الذي هو جهاز التفكير ، وسبب السبب في شيء ، سبب في ذلك الشيء ، فإذا أنسد التفكير إلى عضلة القلب فقد أنسد إلى السبب البعيد ، وإذا أنسد إلى المخ فقد أنسد إلى السبب القريب ، والإسناد إلى كل منهما صحيح . والله أعلم»^(٢) .

٧- يدل كذلك على كون محل العقل الدماغ أن الجنون و الطفل الصغير غير مكتملي العقل ، مع أن لديهما قلبا يعمل بكفاءة قلب الرجل الكبير الناضج .

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح ، وهي من شج في رأسه مأومة أو موضحة خطأ ، فذهب عقله ، قال في المقدمات : فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض ؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل ، وإنما محله في مذهب مالك القلب ، فهو كمن فقاً عين رجل وأذهب سمعه في ضربة .

(١) قارن : الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، ٤٥٩ / ٣

(٢) د. حصة عبد العزيز السويفي ، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة ، ص ١٨٧

وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل فقط؛ لأن محله عند
وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر
رجل وفقاً عينه في ضربة، وهذا في الخطأ. وأما في العمد فيقتضي منه من
الموضحة، فإن ذهب عقل المقص من فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك
في مال الجاني وفي المأمور له ديتها ودية العقل^(١). وسوف أوضح هذا
بعون الله تعالى في فصل العقوبات.

ومن هنا فإن تحديد محل العقل يترب عليه تحديد مظاهر ومصادر
الاعتداء على العقل، كما يترب على هذا تحديد عقوبات الاعتداء عليه.
وببناء على ذلك فإن مبني الفصول القادمة ينطلق من ترجيحي لكون الرأس
محل العقل.

٢. منزلة العقل في الشريعة الإسلامية

١. ٢٠. العقل أساس التكليف عند الإنسان

صرح القرآن الكريم بأن الخالق قد سوى الإنسان في أحسن تقويم،
قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين)، كما
ذكر أنه صوره في أجمل صورة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا إِنْسَانٌ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ
الْكَرِيمِ﴾ الذي خلقك فسواك فعذلك ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾
(سورة الانفطار).

واتفق العلماء على أن مناط الأفضلية في الإنسان عقله، الذي فضل
به على سائر المخلوقات الكائنة على ظهر الأرض، وسبب هذا التفضيل

(١) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل ، ١٣١/١ .

حسب رأي القرطبي «إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسالته»^(١).

فالحق وإن أعطى هذه المخلوقات قدرًا من الإدراك والمعرفة، ومكنتها من استيعاب بعض ما يصدر إليها من صيغ الخطاب وبخاصة الأمر والنهي، إلا أن هذا القدر من الإدراك قام على أساس من الفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي، قال تعالى : ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ۖ الَّذِي خَلَقَ فُسْوَىٰ ۖ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ ۚ﴾ (سورة الأعلى). وفي الجدل مع فرعون حين سأله موسى هذا السؤال ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ۖ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ۚ﴾ (سورة طه).

ولما كانت الهدایة في الكائنات الحية الروحية بالفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي، فإن الله لم يشأ أن يكلفها بالتكاليف الشرعية (التوحيد - الشريعة - الأخلاق).

يقول فخر الدين الرازى في بيان قوله تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...﴾ (سورة النحل)، «يقال وحي وأوحي وهو الإلهام، والمراد من الإلهام أنه تعالى قرر في أنفسها هذه الأعمال العجيبة التي يعجز عنها العقلاء من البشر . . . فهدایة ذلك الحيوان الضعيف إلى هذه الحکمة الخفیة والدقيقة اللطیفة من الأعاجیب»^(٢).

وأما الإنسان فقد امتن الله عليه بنعمة العقل وفضله به على سائر الخلق، وجعله محل الخطاب الإلهي وأساس التكليف وسبيلًا للهدایة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٩٤.

(٢) فخر الدين الرازى، التفسير الكبير، ٢٠/٦٩، ٧٠، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران، دون تاريخ.

وباعت النماء والبناء والإعمار، ونوراً يهدي في حال الانتفاع والسلامة من المؤثرات السلبية كالغواية والهوى وبيئةسوء ووحى الشيطان وقرناء السوء . . . إلخ .

«وبالعقل وحده، استأهل الإنسان الخلافة في الأرض، وحمل الأمانة - أمانة التكاليف الشرعية التي أبْتَ السموات والأرض والجبال أن يحملنها»^(١)، قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢) (سورة الأحزاب) . و«لما كان الإنسان متميزاً من غيره من المخلوقات بما كرم الله به من العقل والفهم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَي آدَمَ . . .﴾ (سورة الإسراء) ، اقتضت حكمة الله عزّ وجلّ أن يكون مكلفاً بامتثال الأوامر واجتناب التواهي دون غيره من المخلوقات»^(٣) .

وقد اتفق علماء المسلمين - رحمهم الله - على أن العقل أساس التكليف وأن من لا عقل له لا تكليف عليه، ومن فقد نعمة العقل بالكلية أو فقد قدرًا منها فلا تكليف عليه بالمرة، أو يسقط عنه من التكاليف بقدر ما أصاب عقله من فقدان «لأن العقل شرط التكليف»^(٤) . وأما من أتلف عقله بنفسه فإنه يؤخذ على فعله - على الراجح - ردعاً وزجراً له إن كان الإتلاف بالسكر^(٥) والسفه والشطط .

(١) عبد الكريم الخطيب، الدين ضرورة حياة الإنسان، ص ٩٨، ط ١، دارالأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١ هـ.

(٢) محمد أبوالفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٨، ط ١، دار القلم، دمشق ١٤٠٩ هـ.

(٣) ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ١٠/٣٤٨، ط ٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣ هـ.

(٤) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأننصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لحب الله بن عبد الشكور، ١٢١/١، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨ هـ . بتصرف .

فقد ذهب الشاطبي -رحمه الله- إلى أنه لا اعتبار لما يصدر من السكران من أفعال حال السكر مثل البيوع والعقود لأنه محجور عليه حق نفسه كما حجر على الصبي والجنون، لكنه يحاسب فيما سواهما إن كان قد أدخل السكر على نفسه لأنه في هذه الحالة كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعوامل بنقيض مقصوده كما لو شرب فحدثت من حالة سكره مفاسد وجنایات على الأموال والأنفس لأن الشرب سبب لهذه المفاسد فصار استعماله تسبباً في تلك المفاسد فيعاقبه الشرع بها وإن لم يقصدها^(١).

يقول الدكتور عبدالكريم عثمان «إن المكلف إذا صار عاقلاً واجتمعت فيه شرائط التكليف^(٢) فلا بد من أن يكلف»^(٣).

ولما كان «نم العقل شيئاً خفيأً، فلابد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ»^(٤). ويعرف البلوغ بعلامات السن الطبيعية. ويُعرف أن الإنسان

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الراخمي الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، ٩٩/١، علق عليه محمد حسين مخلوف، دار الفكر، دون تاريخ . بتصرف.

(٢) من الشروط المعتبرة في الإنسان حتى يصبح مكلفاً بالأحكام الشرعية:
١- حياته .٢- كونه من الثقلين .٣- البلوغ .٤- العقل .٥- الفهم .٦- الاختيار .٧- العلم بالأمر قبل زمان الفعل .٨- الإسلام. انظر محمد البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٦-٢٧٨.

(٣) عبدالكريم عثمان، نظرية التكليف، ص ٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٤) علي بن عبد الكافي السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى، ج ١/١٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ . وانظر وهرة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/١٦٨ ، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ.

عاقل بالصادر منه من الأقوال والأفعال ، فإن كانت على سن واحدة كان معتدل العقل ، وإن كانت متفاوتة كان قاصر العقل^(١) .

وي يكن الاستشهاد على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان بنصوص من القرآن الكريم والسنّة المطهرة والإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ... ﴾ (سورة النساء) .

يقول ابن جرير الطبرى : و اختلف أهل التأويل في معنى الرشد الذي ذكره الله في الآية ، فقال بعضهم معنى الرشد في هذا الموضوع : العقل والصلاح في الدين ، و ذكر هذا الرأي منسوباً إلى السدى في قوله : رشداً أي عقولاً و صلاحاً ، وعن قتادة : رشداً أي صلاحاً في عقله و دينه ، وعن الحسن قال : رشداً في الدين و صلاحاً و حفظاً للمال ، وقال آخرون : بل ذلك في العقل بخاصة ، و نسب ذلك إلى مجاهد في قوله : لا ندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته وإن كان شيئاً حتى يؤنس منه رشه العقل ، وعن الشعبي إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشه . قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع العقل وإصلاح المال ، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله وحوز

(١) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ٢/١٦٤ . و انظر محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى ، ص ٣٢ ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .

ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه، وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولـي ماله لطفولته، وأوجب عليه تسلیم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد^(١).

يقول ابن العربي «وقال الشافعي وأبو حنيفة وجه اختيار الرشد في الذكور والإثاث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح، والحكمة في الفرق بينهما حسبما رأه مالك قد قررناه في مسائل الخلاف . نكتته أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختيار ويكمـل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض»^(٢).

ونقل القرطبي عن جماعة من الفقهاء أن «الصغير لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون غلاماً أو جارية ، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نزرأً^(٣) يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبـيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفـه ، فإن أتلفـه فلا ضمان على الوصي ، فإذا رأه متوكـياً سلم إليه ماله وأشهدـه عليه ، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبـير بيتها والنظر فيه . . . فإن رأها رشيدة سلم . . . إليها مالها وأشهدـه عليها وإلا بقـيا تحت الحجر حتى يؤنسـ رشدهما»^(٤).

(١) الطبرـي ، أبو جعفر محمدـ ابن جرـير ، جامـعـ البـيانـ عنـ تـأـوـيلـ آـيـ القرآنـ ، حـقـقـهـ وـعلـقـ حـواـشـيـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ شـاـكـرـ ، ٧/٥٧٦ـ ٥٧٧ـ ، دـارـ التـرـبـيـةـ وـالتـرـاثـ ، مـكـةـ المـكـرـمـةـ ، دونـ تـارـيخـ .

(٢) أبو بـكرـ مـحمدـ بنـ عـبدـ اللهـ المعـرـوفـ بـابـنـ العـربـيـ ، أحـكامـ القرآنـ ، ١/٤١٨ـ ، رـاجـعـ أـصـوـلـهـ وـخـرـجـ أحـادـيـثـ وـعلـقـ عـلـيـهـ مـحـمـودـ عـبـدـ القـادـرـ عـطاـ ، دـارـ الـكتـبـ الـعلمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٤١٦ـ هـ .

(٣) أيـ قـليـلاـ .

(٤) القرـطـبـيـ ، الجـامـعـ لـأـحـكامـ القرآنـ ، ٥/٣٤ـ .

وذهب أكثر العلماء إلى أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، على أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ فلا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: «لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرًا إذا كان عاقلاً» وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي^(١).

٢- الآيات الدالة على أن التكليف بحسب الوُسْع ومنها:

قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ (سورة البقرة).
قوله تعالى ﴿ ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ... ﴾ (سورة الطلاق)، قوله عز وجل ﴿ ... لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ (سورة الأعراف، سورة الأنعام، آية ١٥٢).

من هذه الآيات وما في معناها ندرك أن التكليف لا يكون إلا بحسب الوُسْع، وأدنى درجات الوُسْع أن يقوم بالمكلف عقل يدرك به الخطاب فضلاً عن أن يعيه، وإلا ما جاز وصفه بالتكليف ولا صار في عداد المخاطبين لأن آلة الخطاب عنده معطلة، وقدرته على الإدراك غير متوفرة، وما كان الله - سبحانه وتعالى - ليسلب عبداً محل الخطاب، ومركز التحصيل والاستيعاب، ثم يجمع عليه مشقة التكليف مع فقدان العقل.

وقد يقول قائل: كيف يكون البلوغ والعقل شرطين للتكليف مع أن الصبي والجنون في مالهما تكليفات، ويتحملان من الجنایات شيئاً ما؟

(١) المرجع السابق، ٣٧/٥.

ونكتفي في الإجابة عن ذلك بما ذكره الآمدي من علماء أصول الفقه حيث قال : «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والجنون بل بما له وذمته فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عندهما ، أو هما بعد الإفادة والبلوغ ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء»^(١) .

وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى ذلك بشيء من التفصيل حيث قال : «أجاب علماء الأصول عن ذلك بأنهما وإن كانوا غير مخاطبين بأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذي هو عمامده ، فقد تحققت فيهما معنى الإنسانية ، وأن هذه الإنسانية جعلت لهما حقوقاً ، وجعلت لهما ذمة تتحمل هذه الحقوق ، فلهما ملكية على أموالهما ، وما دامت لهما هذه الملكية فذلك الأحكام مؤونة الملكية»^(٢) .

ثانياً : الأدلة من السنة على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان

وردت أحاديث عدة تصرح برفع القلم عن ثلاث ، ورفع القلم «كتابه عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة ، فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا ثلاثة وإن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم»^(٣) .

(١) علي بن محمد الآمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي ، ١٥١ / ١ ، ط١ ، الرياض ، ١٣٨٧ هـ.

(٢) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٦٠ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ .

(٣) عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير ، ٤ / ٣٥ ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢ م.

ومن هذه الأحاديث :

١- حديث رفع القلم عن المجنون لعدم تكليفه ، وقد ورد بعده روایات منها :

أ- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد أحد رواة الحديث وعن المعتوه حتى يعقل)^(١) .

ب- عن علي رضي الله عن عنه النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢) .

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، والمعتوه حتى يفيق ، والصبي حتى يعقل أو يحتمل)^(٣) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

(١) أحمد بن حنبل ، المسند ، ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . وانظر ابن ماجه أبا عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم ، حديث رقم ٢٠٤١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ .

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، ٤ / ٥٦٠ ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً ، ط ١ ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٩٣ هـ . وقد ورد هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدة روایات مختلفة ، انظر مسند الإمام أحمد ١ / ١١٦ ، ١٤٠ / ١ ، ١٥٥ / ١ ، ١٥٨ / ١ . وانظر ابن سورة أبا عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ٤ / ٢٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ .

(٣) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٦ / ٢٥١ ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

دـ عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المتعوه الهالك)^(١) ، رواه الطبراني ورجاله ثقات .

فخرج من هذا التكليف من فقد أهليته بجنون أو إغماء أو نحو ذلك ، كما خرج منه من لم تبلغ أهليته مرحلة القدرة كالصبي والمعتوه والسفيه ، وفقد الأهلية للتصرف وفق الضوابط الشرعية^(٢) . فدلل حديث الرسول ﷺ على أنهم ليسوا أهلاً للتکليف بالأحكام الشرعية حتى يزول العارض عنهم .

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني بشأن الحديث السابق تقدم بيان من وصله في (باب الطلاق في الإغلاق) وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخر جوه مرفوعاً ، ورجح النسائي الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا .

يقول ابن حجر وهذه طرق تقوى بعضها ببعض ، وقد أطنب النسائي في تحريرها ثم قال : لا يصح منها شيء و المرفوع أولى بالصواب . قال - ابن حجر - وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني السابق ذكره . وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث^(٣) .

(١) الهيشمي ، مجمع الزوائد ومنبج الفوائد ، ٦ / ٢٥١ ، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الرابع والأربعون ، ص ٢٤٩ ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ . بتصرف .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ١٢١ / ١٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ .

٢- اشترط الرسول ﷺ سلامه العقل من أجل إقامة الحد ، ففي صحيح البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إبني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجم ، فرجمناه بالصلب ، فلما أذقته الحجارة هرب ، فأدركتناه بالحرة فرجمناه»^(١) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، المغلوب على عقله)^(٢) . وجاه الدلاله : يدل الحديث بوضوح على عدم وقوع طلاق المعتوه المغلوب على عقله ، ولا اعتبار لقوله ، لنقص عقله .

كما أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم يدل على ذلك :

فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم ، فمرّ بها على عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونةبني فلان زنت ،

(١) صحيح مسلم ، ٣ / ٦٥٠ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٢ / ١٢٠ - ١٢١ ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٨١٥ - ٦٨١٦ . وأبوداود ، ٤ / ٥٨١ - ٥٨٢ ، كتاب الحدود ، حديث

رقم ٤٤٣٠ . وانظر الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، ٣ / ٣٧ - ٣٨ ، عالم الكتب ، بيروت ، دون تاريخ .

(٢) سنن الترمذى ، ٣ / ٤٩٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه .

فأمر بها عمر أن ترجم، قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لاشيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر^(١) .

يشير الحديث إلى أمرين :

الأول : إسقاط المسؤولية عن المجنون ، ومن هنا لم يخاطب فاقد العقل بالأحكام التكليفية لفقده آلة التمييز وهي العقل .

الثاني : إذا كان الجنون متقطعاً كانت المساءلة ويكون الحد مدروراً لأن الجنون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ثالثاً : الإجماع على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان:

أجمع الفقهاء على أن العقل هو أساس التكليف «بل هو العمدة في صحة التكليف»^(٢) و مناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، فالخطاب التكليفي الشرعي لا يتعلّق إلا بنّ هو أهل له وهم البالغون العاقلاء ، لأن العقل أداة الفهم والتفكير والإدراك ، وأما العقل إذا غاب بالكلية ، فإنه مسقط لسائر التكاليف الشرعية « ولو ضرب رأسه فجن ، سقط التكليف»^(٣) . وهذا ما أجمع عليه علماء الأصول والفقهاء .

وعلى هذا الأساس فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد

(١) رواه أبو داود ، ٤ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدأً ، حديث رقم ٤٣٩٩ .

(٢) الشاطبي ، المواقف في أصول الأحكام ، ١٨٧ / ١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٠ / ٣٤٨ .

أو غيرها على من لا عقل له، كالجنون وإن كان مسلماً بالغاً لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن الجنون حتى يعقل)^(١)، كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية وغير المالية، كما تسرب منه جميع الولايات سواء كانت عامة أو خاصة، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى^(٢).

ولقد اتفق الفقهاء وعلماء التوحيد على أن التكاليف الشرعية تجب بالإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على القيام بالمكلف به، ومن فقد شرطاً من هذه الشروط فإن التكليف يكون بحسبه فمن لم يدّن بهذا الدين فإنه يخاطب به أولاً ويدعى إليه ويكون ذلك من طريق خطاب العقل بالإثبات أو النفي أو التشكيك في المعتقد الباطل أو إجراء المقارنة. وهذا هو الراجح من رأي الفقهاء، وأما البلوغ فهو قيد للإلزام، فالصبي مدعو إلى الالتزام من باب التدريب والعادة لا من باب التكليف^(٣)، قال الرسول ﷺ (مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين وأضربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع... الحديث)^(٤).

وندرك مما سبق أن عدم اتباع الإسلام وعدم البلوغ لا يسقطان المسائلة فال الأول يسأل عن كفره بعد بلوغ الدعوة إليه والثاني يؤخذ بقدر تعقله ووعيه.

(١) الحديث سبق تخريرجه.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٣٠ / ٢٦٤ - ٢٦٥. بتصرف.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٤ / ٣٣. بتصرف.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند، ٢ / ١٨٧. وانظر علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سن الأقوال والأفعال، ١٦ / ٤٣٩ - ٤٤٢. ط١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ.

وعلى هذا الأساس ليس مكلفاً من لم تبلغه دعوة الأنبياء أو لم تصله رسالة التكليف، قال تعالى ﴿... وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (سورة الإسراء)، وقال تعالى ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦) (سورة النساء) وقال عز وجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَيْمَنَ فِي أَمْهَأِ رَسُولًا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾ (١٧) (سورة القصص).

قال الشوكاني في تفسير الآية الأولى: «ذكر أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسالته، وإنزال كتبه، وبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم»^(١).

وقال القرطبي: في هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافاً للمعتزلة القائلين إن العقل يحسن ويقبح، وبيح ويحظر . . . وهذه الآية يعطي احتمال ألفاظها - على عدم المؤاخذة والتکليف - نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة وهم أهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض أهل العلم^(٢).

١. ٢. اهتمام الإسلام بالعقل

الإنسان محل اهتمام الإسلام، بل ما جاء الدين إلا من أجله، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على سلامته الفرد من حيث الظاهر والباطن، فاهتمت بجسده، وحرمت إهلاكه. قال تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) الشوكاني، فتح القيدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ٣/٢١٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٣١-٢٣٢.

إِلَى التَّهْكُمَ ... ﴿١٩٥﴾ (سورة البقرة). كما أوجبت نعاه، قال تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...﴾ ﴿٢٣﴾ (سورة الأعراف). وحرضت على سلامته، فأوجبت الطهارة الظاهرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ ﴿٦﴾ (سورة المائدة).

وكان اهتمام الإسلام بالعقل واضحًا في الشريعة الإسلامية، باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعت النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، وقد وردت مادة عقل في القرآن الكريم تسعًا وأربعين مرة^(١)، فضلاً عن مرادفاتها لبيان الاهتمام به، كما أوجب حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيئ توزن التفكير ويخل بوظيفته . . . كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويتعد عن المهلكات . . . لذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف من قوته، أو يغسل الملوك الذهنية له^(٢). ويظهر هذا الاهتمام بالعقل في جوانب شتى ذكر منها:

أولاً : حفظ الإسلام للعقل:

أوجب الإسلام حفظ العقل وذلك من طريقين :

- ١- حفظه من جانب الوجود بما فيه بقاوه وثباته .
- ٢- حفظه من جانب العدم بمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع بما يؤدي إلى زوال العقل أو تعطيله^(٣).

(١) محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، مؤسسة جمال للنشر، بيروت، دون تاريخ.

(٢) عبدالسلام التونجي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦ ، ط ١ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤ م. بتصريف.

(٣) الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ٤ / ٢ .

ونظر الكون العقل أساس التكليف في الإنسان ، فإنه يجب حفظ العقل وصونه من كل ما يؤدي إلى ضياع العقل وتفويته من خمور ومخدرات وغيرها ، لأنها تضر العقل بالإزالة والإفساد ، وتؤدي إلى إدراجه . ويجب أن يحفظ العقل من ناحية وجوده بما يحفظ النفس من مأكل ومشرب ، لأن جزء منها . ويحفظ العقل من ناحية عدمه بالعقاب على الشرب وتناول المخدر وكل ما يؤثر في الملوكات الذهنية ^(١) . «الجناية على العقل تكون بشرب المسكر وكل ما من شأنه ضياع العقل وتفويته» ^(٢) ، كذلك قام الإسلام بوضع مكمل لحفظ العقل حيث عمل على «تحريم القليل من الخمر ، لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقتاس عليها النبي وهذا مكمل لحفظ العقل» ^(٣) . ولذلك وضع الإسلام عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله أو عقل غيره . لأن «العقل في الإنسان هو الرشد والهادي للخير لذا وجب حمايته من الأفعال التي تذهب به أو تقلل من حيويته . ولما كانت الأفعال التي تذهب بالعقل تختلف عن الأفعال التي تقلل من حيويته . لذا كان منطقياً أن تختلف المعاملة العقابية لكل فعل من هذه الأفعال وهذا ما نلاحظ التزام الإسلام به عند وضع العقاب لحد شرب الخمر واختلافه عن العقاب المخصص لمن

(١) محمد محبي الدين عوض ، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، الكتاب الثاني ، ص ٢٦ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ . بتصرف .

(٢) علي عبدالعزيز العمريني ، مجلة المنهل ، العدد ٤٤٤ رجب ، ص ١٣٨ ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٦ هـ .

(٣) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ١٠٥٢ / ٢ ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨ هـ . وأنظر عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣٨٢ ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .

يختلف البدع على أساس أن اختلاف المبدع يقلل من حيوية العقل في حين أن شرب الخمر يذهب بالعقل كلياً^(١).

ومن المعلوم أن العقل أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، حيث حافظت عليه وذلك بعدم إذهابه أو تعطيله أو إزالته. إلا أن هناك حالات مستثناه تستدعي تغييب العقل وذلك للضرورة الشرعية وهي :

١- ما يستخدمه الأطباء من وسائل لتغييب العقل من أجل التطبيب . فإنه يجوز للأطباء استخدام البنج لتغييب العقل في العمليات الجراحية . قال الإمام ابن عابدين الحنفي^(٢) : إنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع أكلة أو نحوها . . . بنحو بنج من غير المائع^(٣) . وقال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنفي^(٤) «قال في الجامع الكبير : إن

(١) عبد الرحيم صدقى ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ، ص ٩٠ هـ ط ١ ، القسم الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .

(٢) هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وكان فقيهاً أصولياً ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ ، وله عدة مؤلفات منها ، رد المحتار على الدر المختار ، حاشية نسمات الأسحار في الأصول . عمر كحالة ، معجم المؤلفين ٩ / ٧٧ .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٤٠٨ / ٥ ، المطبعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ . وانظر قليوبى وعميرة ، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى في فقه مذهب الإمام الشافعى ، ٢٠٣ / ٤ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، دون تاريخ .

(٤) هو الإمام على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعري الصالحي الحنفي ، ولد سنة ٨١٧ هـ ببرดา بفلسطين ، فقيه ، أصولي ، محدث ، توفي سنة ٨٨٥ هـ بالقاهرة ، وله عدة مؤلفات منها تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . عمر كحالة ، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٢ - ١٠٣ .

زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به فهو معذور»^(١) ، فدل ذلك على أن من زال عقله بالبنج أو غيره لإجراء جراحة طبية فإنه مباح له ذلك الفعل عملاً بالقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها»^(٢) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : إذا كان مباحاً استعمال البنج في الجراحة الطبية أو كان حراماً ولكنه أخذ كرهاً ، فلا مؤاخذة فيه إلا في المغامرة المالية ، وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه ، وعقود هؤلاء غير صحيحة ، لأن أقوالهم ملغاة^(٣) .

كما يجوز للأطباء استخدام العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية والتي تغيب العقل وذلك للعلاج والتشخيص لبعض الأمراض النفسية والعصبية والذهنية وإجراء العمليات الجراحية^(٤) .

٢- يجوز للمضطر والمكره أن يشرب من الخمر ، إنقاذاً للنفس من الهلاك حتى لو أدى ذلك إلى زوال العقل مع الالتزام بالقيود الشرعية . من المعلوم أن النفس أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، وهي مقدمة على العقل . «... إذا تعارضت مصلحة النفس في الحياة مع زوال العقل ، كما هو الحال في مخصوصة(ضرورة) ، أو إكراه

(١) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٤/٨ . المحقق : محمد حامد الفقي ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ هـ.

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص ٨٤ .

(٣) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٧٣ .

(٤) محمد محبي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ، القاهرة ، ١٩٨٩ م . بتصرف .

ملجىء، قدمت النفس على العقل، فلصاحب النفس أن يقدم على شرب الخمر وفيه زوال للعقل إنقاذاً للنفس، إذالم تكن هناك وسيلة أخرى لتفادي فواتها»^(١).

وإذا كان في مخصصة ولا يوجد غير الخمر لدفع غائمة العطش المهلك كان له شرب مقدار ما يكفيه للضرورة وإن سكر في هذه الحالة لا يحد^(٢) قال تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة). وقال تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة). وقال تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ...﴾ (سورة الأنعام).

وعلى هذا الأساس فإنه لا إثم على المكره في الأكل أو الشرب ، سواء أكره بالضرب والوعيد ، أو الجئ إلى شربها ، بأن يفتح فوه وتصب فيه^(٣) ، قال الرسول ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤) ، وفي رواية أخرى قال الرسول ﷺ: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ ، وروي عن عطاء ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بقوله : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥).

(١) محمد محبي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ.

(٢) انظر بن عابدين ، ٣/٦٧ .

(٣) أبوالنجا الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق عبدالله التركي ، ٤/٢٣٩ ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، ١/٦٥٩ ، ك التلاقي ، باب طلاق المكره والناسي ، حدیث رقم ٢٠٤٥ . والهیشمی ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، ٦/٢٥٠ .

(٥) أبو عبدالله الحاکم النیساپوری ، المستدرک على الصحيحین ، ٢/١٩٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

ثانياً : حرص الإسلام على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها

لم يكتف الإسلام بالحفظ على العقل ، بل حرص كذلك على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها ، « واستعمل في ذلك وسائل متنوعة ، ليرتقى إلى أعلى درجات الرقي الحضاري ، ومن أهم الوسائل التي يستعملها الإسلام لتنمية المواهب العقلية ما يلي :

- ١- التأمل في الكون .
- ٢- التأمل في النفس .
- ٣- ضرب الأمثلة الحسية للمعقولات»^(١) .

إن التفكير والتدبر والتأمل في الكون والنفس والوقوف على الماضي والحاضر ، كل ذلك يؤدي إلى الإيمان بوحدانية الله والشعور بعظمته - سبحانه وتعالى - ومعرفة الحق الذي خلقت به السموات والأرض ، ولذلك فإن « القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم ، والاعتماد عليه في تدبر آيات الله وفقه العقيدة ، والتوصيل إلى معرفة الله عزّ وجلّ والإيمان به وآياته في ذلك ذات مدلول عام ، يعني أداة الفكر التي تتولى الموازنة ، والحكم على الأشياء ، والتي تعقل الإنسان عن الواقع في الخطأ ، وتنعنه عن فعل المحظور المنكر»^(٢) . لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَّكُرُونَ اللَّهَ

(١) محمد السيد الوكيل ، القيادة والجندية في الإسلام ، ص ١٨٨ ، ط ١ ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ.

(٢) عبدالعزيز الخياط ، المؤيدات التشريعية - نظرية العقوبات ، ص ٣٠ ، ط ٢ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٦٤٠ هـ.

قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جِنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩﴾ (سورة آل عمران). وقال تعالى ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴾ ﴿٥٣﴾ (سورة فصلت). ولذلك يعقب سبحانه كثيراً بعد ذكر آياته في الأنفس والآفاق بقوله ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ وكفى بهذه التبيجة نفعاً وعظمة^(١).

وأما ضرب الأمثلة الحسية للمعقولات فهو أوضح ما يكون في قياس الغائب على المشاهد، قال تعالى ﴿... وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الحشر)، كقياس البعث على إحياء الأرض بعد موتها، وعلى الخلق الأول، وكذلك تقرير الثواب والعقاب وتحميتهما على المقارنة بين الأعمى والبصير، والظلمات والنور، والظل والحرور، والصالح والطالح^(٢).

ثالثاً: حرص الإسلام على وضع عقوبات مقدرة لمن يجني على العقل سواء كانت الجنائية بفعل الغير أم من قبل النفس :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامه العقل ، فشرعت عقوبة رادعة لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلنه أو يذهبه أو يغسل الملوك الذهنية فيه^(٣) ، سواء كان ذلك بالإتلاف الحسي أو الفكري . وهذه العقوبة ثلاثة أنواع :

(١) عبد الرحمن الزيني ، العقل مجالاته وأثاره في ضوء الإسلام ، ص ٥٧ ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الثقافة الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ.

(٢) سورة فصلت آية ٣٩ . فاطر ، آية ١٩ - ٢٢ . الجاثية ، آية ٢١ .

(٣) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، ص ١٥٣ ، ط ٢ ، الرياض ، ١٤١٧ هـ . بتصرف .

١- عقوبة الدية كاملة : وذلك في حالة الإتلاف الكلي للعقل من الغير، «إِذَا اعْتَدَى إِنْسَانٌ عَلَى أَخْرَى فَأَزَالَ عُقْلَهُ وَبَقَى صُورَةً إِلَّا أَنَّهُ زَالَ مَعْنَى، فَفِي ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَهِيَ دِيَةُ النَّفْسِ»^(١) أخذًا من الحديث (في العقل الديمة)^(٢).

٢- العقوبة الحدية : ويقيمهاولي الأمر على كل من غيب عقله بشرب المسكر أو تناول المخدر بأي صورة من الصور، لأن في ذلك حفظ للعقول التي هي أساس التكليف . كذلك تقام العقوبة الحدية في حالة الإتلاف الفكري العقدي ، وهو ما يعرف بالردة في الإسلام ، عملا بقول الرسول ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) .

٣- العقوبة التعزيرية : وتقديرها لولي الأمر أو من ينيبه ، يقدرها بقدرها حسب ما يظهر له فيما دون الحد .

وهذه العقوبات أبسط القول فيها في الفصل الرابع ، إن شاء الله .

رابعاً : مدح الإسلام العقلاً، وذم المعطلين لعقولهم:

الآيات القرآنية تبلغ حداً في الكثرة في هذا الأمر ، وقد أشار القرآن الكريم إلى غباء عقل طائفة من الناس تعني ما لا يعي غيرها ، ووصفهم بأنهم أولو الألباب وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران) .

(١) محمد محبي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، ص ٤٦ .

(٢) أبو شيبة عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوبي ، ١ / ٢٦٥ ، كتاب الديات ، ط ١ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١ هـ .

(٣) أبو داود ، ٤ / ٥٢٠ ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد . وسنن الترمذى ، ٤ / ٤٨ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرتد .

يقول ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ لَآيَاتٌ لَّا يُؤْلِي الْأَلْبَابُ ﴾ «أي العقول التامة الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وَكَانُوا مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرَضُونَ ﴾ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشَرِّكُونَ ﴾ (سورة يوسف). ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَالًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٩١) (سورة آل عمران).

يقول الدكتور أحمد غلوش «أولو الألباب هم الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار ، ولا ينظرون إليها نظر البهائم ، غافلين عمما فيها من عجائب الفطر ، وكل خطاب في القرآن الكريم إلى ذوي الألباب إنما هو خطاب لأناس لهم نصيب من الفهم والوعي ، أوفر من العقل الذي يكتفى صاحبه عن السوء ، ولا يرتقي إلى منزلة الرسوخ في العلم ، والتمييز بين الطيب والخبيث وبين الحسن والأحسن ، وعقل أولي الألباب هو العقل الذي يقابل الجمود والضلال وليس هو العقل الذي يقابل بالجنون»^(٢).

كما ذم الإسلام من عطل عقله عن الانتفاع به وجعله في مصاف الحيوانات ، قال تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَإِنْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعْنَا الشَّيْطَانَ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينِ ﴾ ﴿ ١٧٥﴾ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنَّه أخلَدَ إلى الأرضِ واتبعَ

(١) عماد الدين أبو الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ٤٣٨ / ١ ، دار الفكر ، دون تاريخ.

(٢) أحمد أحمد غلوش ، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ، ص ٢٥٢ ، ط ٢ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ.

هَوَاهُ فِمَّا لَهُ كَمْثَلُ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَفَصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَفَكِّرُونَ ﴿١٧٦﴾ (سورة الأعراف)، وقال تعالى: ﴿وَمَتَّلُ الدِّينَ كَمَثَلِ الْذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بُكْمُ عُمِّي فِيهِمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴾١٧١﴾ (سورة البقرة). وفي موضع آخر جعله دون الحيوانات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾١٧٩﴾ (سورة الأعراف).

يقول الشيخ رشيد رضا: الكافر كالحيوان يرضى بألا لا يكون له فهم ولا علم، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ ﴾٢٢﴾ (سورة الأنفال) أي فقدوا فضيلة العقل الذي يميز بين الحق والباطل ويفرق بين الخير والشر إذ لو عقلوا لطلبوا . . . فهم لفقدتهم منفعة العقل والسمع والنطق كالفاقددين لهذه المشاعر والقوى العقلية^(١). ولا شك أن «الذي يأمر بالبر وفعل الخير ولا يأتيه، معطل لعقله»^(٢)، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَسْوُنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾٤٤﴾ (سورة البقرة).

وقد ارتقى الإسلام بالعقل وسجل أن إهماله في الدنيا سيكون سبباً في عذاب الآخرة، فقال حكاية عن حال الكافرين يوم القيمة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم في معرفة الحق والعمل به^(٣)، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ٦٢٧/٩ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٣ هـ. بتصريف.

(٢) د. محمد زين الهداي العرمابي، منهاج الحياة في الإسلام، ص ٥٧ ، ط ١ ، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨ هـ.

(٣) كارم السيد غنيم، أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام، ص ٢٠-١٩ ، ط ١ ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٩ هـ. بتصريف.

لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ ﴿١﴾ (سورة الملك) «قال ابن عباس : لو كنا نسمع الهدى أو نعقله ، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر ، ودلّ هذا على أن الكافر لم يعط من العقل شيئاً»^(١) .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك دلالة «على أن أهل الضلال لا سمع لهم ولا عقل»^(٢) .

خامساً : حث الإسلام العقل على طلب العلم والمعرفة

إن المعرفة القائمة على الوحي والتجريب والعلم الصحيح هي التي تقود الإنسان إلى الإيمان بالله والتزام منهجه في الحياة ، خلافاً لما عليه الجهلة ، ولقد أثني الله سبحانه على العلماء ورفع مقامهم فقرنهم سبحانه بذكره حينما قال : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿١٨﴾ (سورة آل عمران) .

وقال سبحانه : ﴿ ... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾ ﴿٢٨﴾ (سورة فاطر) ، وقال تعالى : ﴿ ... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿١١﴾ (سورة المجادلة) . وحث العلماء على إشاعة المعرفة بين الناس ، وتعليمهم الحق ، ولعن من يكتم علمًا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٢ / ١٨ .

(٢) يوسف القرضاوي ، العقل والعلم في القرآن الكريم ، ص ١٠٠ ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ.

الكتاب أُولئكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا
فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ (سورة البقرة) ^(١).

إن العلم يجعل الإنسان عارفاً بجميع دقائق الأمور وأسرارها، فالعلم هو الذي يستثير به العقل، والعقل «هو المناخ المناسب لحياة العلم، أي أن العلم لا يحيا ولا يتکاثر إلا في العقل، أما الكتب فهي وسيلة حفظ العلم المحمد لحين تنشيطه في العقل ليثمر، فلا وجود للعقل دون علم ولا حياة للعلم دون عقل» ^(٢).

سادساً: سد الإسلام المنافذ المؤدية إلى تعطيل العقل عن التفكير:

إن نماء العقل يكون من طريق التحصيل والتفكير، وقد كثرت وسائل التحصيل (الوحي - الإلهام - الحدس - الحواس)، وقد أمر الإسلام المسلمين وغير المسلمين بـأعمال العقل وعدم تعطيله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مُشْتَنِي وَفَرَادِي ثُمَّ تَفْكِرُوْا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جَنَّةٍ ...﴾ (سورة سباء)، كما نلاحظ تعدد وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العقل وشموليها، ولم تكن محصورة في معالجة قضية معينة.

«حفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكنراً قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد» ^(٣)، فجميع تلك الأمور تعد من المعوقات التي تفسد العقل وتؤثر في التفكير، لذلك نجد الإسلام حرمتها ونهى عنها وحذر منها، ومن الأمثلة على هذه المعوقات ما يلي :

(١) والنقل عن الزنيدى، العقل مجالاته وأثاره في ضوء الإسلام، ص ٥٨ .

(٢) هانى عبد الرحمن مكروم، التصور العقلى، ص ٤٣ ، ط ١ ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩ هـ .

(٣) أحمد الريسونى ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ، ص ٢٩٣ ، ط ٤ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٦ هـ

أـ. تقليد الآباء دون التفكير في معتقدهم أو تقاليد them : «لأن التقليد بهذه الصورة يعطل العقل ويقتل التفكير ، ويحجب الإنسان عن الحقيقة ، ويوقعه في الريغ والضلال ، ولذلك فإن الإسلام لا يقبل من المسلم أن يلغى عقله اتباعاً لما كان عليه آباؤه وأجداده»^(١) ، لذلك نجد الإسلام قد نسف عبادة السلف وسفه كل من يتشدد لتلك العبادة ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾
 (سورة المائدة)^(٢) .

يقول الشيخ رشيد رضا : « هذه الآية والأية المشابهة لها في سورة البقرة . . . هما أظهر وأوضح ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات في بطالة التقليد ، ولكن كثيراً من الناس قد ضلوا بالتقليد عن حجة القرآن الكريم وهدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى عادوا وهم في حجر الإسلام ، شرّاً ما كانت عليه الجاهلية في حجر الأصنام»^(٣) .

بـ. التحذير من فساد الأخبار والرهبان ، لذلك نجد الإسلام قد أبطل سلطان علماء الدين على الضمائر ، وأسقط سلطتهم الدينية التي كانت مسيطرة على عقول الناس ونفي قدرتهم على التحليل والتحريم حتى لا ينخدع

(١) أحمد عبد الرحمن الشريف ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ص ٥٧ ، ط ١ ، دار العلم ، جدة ، ١٤٠٣ هـ.

(٢) وأقرأ سورة البقرة ، آية ١٧٠ . سورة لقمان ، آية ٢١ ، ٣٢ . سورة الأنبياء ، آية ٥٣ . سورة الشعراء ، آية ٧٤ . سورة سباء ، آية ٤٣ . سورة الأعراف ، آية ٢٨ . سورة الصافات ، آية ٦٩ ، ٧٠ . سورة الزخرف ، آية ٢٢ ، ٢٣ . سورة يونس ، آية ٧٨ ، ٧٤ ، ٥٣ .

(٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٧ / ٢٠٥ .

أحد بهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهْبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبه) .

وذلك لأنهم فوق محافظتهم على المال والجاه ، فهم بالثقة يصلون في نظر متبعيهم إلى القدسية ، كما حدث من اليهود والنصارى حيث ﴿ اتَّخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ (سورة التوبه) . . وبعد أن يترك الإنسان اتباع الهياكل الدينية والأسلاف ، عليه أن يجهد عقله في البحث عن الدليل والوصول إلى النتائج عن اقتناع ويقين حتى تكون عقيدته كما تريدها الدعوة الإسلامية معتقداتها^(١) .

ج - الخوف من أصحاب السلطة الدنيوية ؛ ذلك أن السلطة ذات بطش واسع ومتسلط على عقول الناس ، ومع ذلك فلم يعذر الإسلام المستضعفين في الأرض ؛ حيث حثهم على المهاجرة إلى مكان يكون فيه العقل في أفضل أحواله لكي لا يتعطل أو يفقد دوره في التفكير^(٢) . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء) .

(١) غلوش ، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ . بتصرف .

(٢) عبد المجيد التجار ، العقل والسلوك في البنية الإسلامية ، ص ١٤٦ - ١٤٧ . تونس ، مطبعة الجنوب ، ١٤٠٠ هـ .

د- تحرير الإسلام لكافة الخرافات والأوهام ، التي تحول دون غاء العقل وتأثير في التفكير . ومن هذه الخرافات ما ذاع وانتشر في الماضي والحاضر كالشعودة والعرفة والكهانة ، حيث إنها تحول بين العقل وبين فقه الأسباب والمبينات ، وذلك بسبب الجهل الذي يسيطر على عقول الناس «ومن أروع ما في الإسلام في تكريم العقل أن القرآن أمر الإنسان أن يتلقى العقيدة وما ينشأ عنها من أحکام بالفکر والتدبیر والتذکر والتمیز وأنه أهاب بالإنسان أن يبتعد عن الخرافات والأوهام ، وهذا أعظم تکریم للعقل ، فالإسلام لا يعرف الكهانة»^(١) ، وقد ورد النهي عن اتیان العرافین والکهنه والمشعوذین وغيرهم في أحادیث عدّة عن الرسول ﷺ ، ومن هذه الأحادیث قوله عليه الصلاة والسلام (من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(٢) ، وقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله قال : (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) . وفي رواية أحمد من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)^(٣) .

فدللت هذه الأحادیث الشریفة أنه يجب على المسلم أن يحذرهم ولا يسألهم ولا يصدقهم فيما يدعون من أمور الغیب .

(١) عبدالعزيز الخياط ، المؤیدات التشريعية ، ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ، ٤/١٣٩٧ ، كتاب السلام ، باب تحرير الكهانة واتيان الكهان ، حديث رقم ٢٢٣٠ .

(٣) أحمد بن حنبل ، المسند ، ٢/٤٢٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٠ . ٢١٧

سابعاً : النهي عن الخوض في الغيبيات :

نهى الإسلام عن الخوض في الغيبيات؛ لأن العقل لا سبيل له إلى معرفتها بذاته، فالعقل محله محسوس، ومجاله محسوس، ولا يتعدى في بحثه عما يرتبط بالزمان والمكان وما لا صلة له بالزمان والمكان «ولا يضير العقل أن تقتصر طاقاته عن إدراك ذات الله لأنها ليست محدودة والعقل محدود، ولا يأتي أن يحيط المحدود بغير المحدود»^(١).

كما أن عالم الغيب لا يعلم منتهاه إلا الله، ولا سبيل للعلم بمفرداته إلا من طريق الوحي، مثل (العرش، الكرسي، اللوح، القلم، نعيم التبر وعذابه، الميزان، الصراط، الجنة والنار ... إلخ).

وكل إعمال للعقل في هذا المجال- الغيبيات - لم يشر حميداً، وغاية ما أثمر هو دون ما أتى به الوحي، والسلب فيه أكثر من الإيجاب، فمن منكر أو جاحد أو دهري أو مادي أو وجودي إلى مجسم ومشبه ... إلخ.

والنهي عن الخوض في الغيبيات فيه توفير لطاقة العقل من أجل استخدامها فيما يعود على الإنسان بالمنفعة، ولذلك كان الأمر بالنظر في النفس والأفاق، وملائكة السموات والأرض، والأئم الغابرة وما أصابها، والأرض وما حوت ووطوت^(٢)، مع لفت النظر إلى : البحر، الجبال، الأنهر، الكائنات الحية على ظهرها ، من حيث تسخيرها للإنسان وتضمينها للجمال^(٣).

(١) مجلة أضواء الشريعة، البعد الغائب عن حياة المسلم المعاصر، الحاجة إلى وجדן إسلامي، العدد الرابع عشر، ص ٢٤٩ ، أبو اليزيد العجمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ.

(٢) انظر عباس محمود العقاد ، التفكير فريضة إسلامية ، ط٦ ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، دون تاريخ . اقرأ بالتفصيل للقرضاوي العقل والعلم في القرآن الكريم ص ٥١-٤٢ .

(٣) راجع سورة النحل الآية ٨-٥

فَالآفاقُ كُلُّها مُفتوحةٌ أَمَامُ الْعُقْلِ ، يُسْبَحُ فِيهَا كَيْفَ يُشَاءُ وَإِنْ اجْتَازَ
الْأَرْضَ وَوَصَلَ السَّمَاءَ ، بَعْدَ التَّمَاسِ الْأَسْبَابَ لِيَتَحَقَّقَ وَعْدُهُ الْكَرِيمُ
﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴾ (٥٣)
(سورة فصلت).

ثامناً : أمر الإسلام الإنسان بعامة والمسلم بخاصة بتحصيل العلوم
النافعة للعقل :

أمر الإسلام الإنسان بذلك حتى لا يترك فريسة الأهواء والضلال
والضياع ، كما حرك فيه ملكة التفكير ، وطرح القرآن الكريم على العقل
كثيراً من الأسئلة دون أن يجيب عليها ، تاركاً الإجابة للعقل بشرط سلامته
من المؤثرات السلبية ، وبيان ذلك فيما يلي :

فيما يتعلق بالعلوم النافعة وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن
خلق السموات والأرض والإنسان ، وتذكر بعض سنن الله في الكون ،
وهي ما تسمى بالقوانين العلمية الآن ، مثل قانون السبيبية ، الغاية ، العناية
والرعاية ، الكمية والمقدار ، التوازن ، الطفو . . .^(١) الخ .

وهناك إشارات إلى ما يسمى بعلم التاريخ والجغرافيا والاجتماع
والفضاء ، والطب ، فضلاً عن أسس العلوم السياسية في السلم وال الحرب ،
والعلوم الاقتصادية .

(١) أقرأ بالترتيب ، سورة الكهف آية ٨٤-٨٥ سورة الدخان آية ٤٩-٥٨ سورة فاطر
آية ١٤ سورة الرعد آية ٨ سورة القمر آية ٤٩ سورة القصص آية ٧١-٧٢ سورة
الشورى آية ٣٢

وأما طرح الأسئلة على العقل ، مع ترك الإجابة عليها له ، فهو كثير في القرآن الكريم^(١) .

ويكفي كدليل على قضية الخلق وبيان أثر العقل في الإثبات خطاب الحق بقوله تعالى : ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ﴾ ٢٥ ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ ٢٦ ﴿سورة الطور﴾ .

يقول ابن حجر الطبرى يقول تعالى ذكره : أخلق هؤلاء المشركون من غير شيء ، أم من غير آباء ولا أمهات ، فهم كالجماد لا يعقلون ولا يفهمون لله حجة ، ولا يعتبرون له بعيرة . . . ، قوله ﴿أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ﴾ ، يقول : أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ هذا الخلق ، فهم لذلك لا يأترون لأمر الله ولا ينتهون عما نهاهم عنه ، لأن للخالق الأمر والنهي^(٢) .

ويقول الألوسي : «أي إذا سئلوا من خلقكم وخلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، وهم غير موقنين بما قالوا. إذ لو كانوا موقنين لما أعرضوا عن عبادته تعالى ، فإن من عرف خالقه وأيقن به امتنع أمره وانقاد له»^(٣) .

وحين استدل الحق على وحدانيته ، ذكر المقدمة وترك التبيبة للعقل يستنبطها ، قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا . . .﴾ ٢٢ ﴿سورة الأنبياء﴾ .

(١) اقرأ بالترتيب سورة التمل آية ٦٠ - ٦٤ ، سورة القصص آية ٧١ - ٧٢ ، سورة الروم آية ٨ - ٩ ، سورة الصافات آية ١٥٠ - ١٦٣ ، سورة ص آية ٩ - ١٠ ، سورة المرسلات آية ٤ - ٢٨ ، سورة البلد آية ٤ - ١٠ .

(٢) الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٨١ / ٢٢ بتصريف .

(٣) الألوسي ، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٢٧ / ٣٧ - ٣٨ .

وقال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ ﴾ (سورة المؤمنون) .

وحين ادعى النصارى ولديه المسيح لله ، قال تعالى ... أَتَيْ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ... (سورة الأنعام) . وفي آية ثانية أثبت بشريرته لكل عاقل ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَتَيْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (سورة المائدة) .

يقول الطبرى قوله ﴿ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ ﴾ ، خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه ، أنهما كانا أهل حاجة إلى ما يغدوهما ، وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر منبني آدم ، فإن من كان كذلك فغير كائن إليها ، لأن الحاجة إلى الغذاء قوامه بغيره ، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا رياً)⁽¹⁾ .

إن حصر الآيات غير مستطاع لكثرتها ، ولكن ما ينبغي الحديث عليه ولفت النظر إليه ، هو أن الإسلام لا يأذن بالنظرية السطحية للأشياء ولا يهمش العقل في الحياة .

إن ما لا يفكر الإنسان فيه ، ولا يخطر على باله التفكير فيه ، قد أمر الإسلام العقل بالتفكير فيه ، وذلك في كثير من سور القرآن الكريم ، وكمثال على هذا ما ورد في سورة الواقعة ، حين تسأله عن أمر الخلق من المني ، والحرث ، والماء العذب ، والنار التي ينتفع بها)⁽²⁾ .

(۱) الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ۱۰ / ۴۸۵

(۲) سورة الواقعة آية ۵۸ - ۷۳

يقول الألوسي في قوله : ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ (٥٩)، (سورة الواقعة) أي تقدرون وتصورونه بشرًا سوياً تامًا الخلق . . . أم نحن الخالقون له من غير دخل شيء فيه . . . ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) (سورة الواقعة)، ما تبذرون حبه وتعلمون في أرضه ﴿أَنْتُمْ تَرْعُونَهُ . . .﴾ (٦٤) (سورة الواقعة)، تنبتونه وتردونه نباتاً يرف وينمو إلى أن يبلغ الغاية، ﴿... أَمْ نَحْنُ الرَّارُونَ﴾ (٦٤) (سورة الواقعة) أي المنتبون لا أنتم . . . ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَربُونَ﴾ (٦٨) (سورة الواقعة)، لأن الشرب أهم المقاصد المناطة به . . . ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (٧٠) (سورة الواقعة)، ملحاً ذعاً لا يمكن شربه من الأجيح وهو تلهب النار، وقيل الأجاج كل ما يلذع الفم ولا يمكن شربه فيشمل الملح والمر والحار^(١).

بل إن القرآن الكريم في سورة (عبس) قد أمرنا بالنظر وإعمال العقل، يقول الله تعالى : ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) ﴿أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّا﴾ (٢٥) ثم شققنا الأرض شقاً (٢٦) فأنبتنا فيها حباً (٢٧) وعنباً وقضينا (٢٨) وزيتونا ونخلنا (٢٩) وحدائق غلباً (٣٠) وفاكههً وأباً (٣١) متعاعلاً لكم ولأنعامكم﴾ (٣٢) (سورة عبس).

وهو ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالعقل وحرصه على ثباته ومساعدته على التفكير ، والمحافظة عليه بما يضمن سلامته ، «فالإسلام رفع من قيمة العقل ، وأعطى للإنسان حرية التأمل والتدارك ، وما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل»^(٢)

(١) الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ١٤٧ / ٢٧ ، ١٤٨ - ١٤٩ بتصرف.

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها القسم السادس ، ص ٢٦٠ من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض سنة ١٣٣٦ هـ ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١ هـ.

الفصل الثاني

مظاهر الجنائية على العقل

في الشريعة الإسلامية

٢ . مظاهر الجنائية على العقل في الشريعة الإسلامية

٢ . ١ الإتلاف الحسي للعقل

تناولت الشريعة الإسلامية مظاهر الجنائية على العقل سواء من الناحية الحسية أو الفكرية ، وفيما يتعلق بالناحية الحسية ، فإن مظاهر الإتلاف الحسي للعقل في الشريعة تعددت بتنوع طرق الإتلاف ؛ فقد يكون الإتلاف عن طريق إصابة الرأس بضرب أو تصادم السيارات أو وقوع حائط ، وقد يكون نتيجة تناول المسكرات والمخدرات ، أو استخدام الغازات السامة ، أو سوء المعالجة الطبية ، أو الإهمال الطبي ، سواء في التوليد أو العمليات الجراحية ، أو وصف الأدوية أو معالجة الجروح ، أو غير ذلك من الطرق . وقبل أن أبين مظاهر الجنائية على العقل من الناحية الحسية ، تجدر الإشارة إلى أن تناولي لهذا الموضوع لن أقتصر فيه على المصادر الفقهية ، بل سأرجع كذلك بشكل جوهرى إلى الكتب العلمية الحديثة التي تتحدث عن الأمراض العقلية الناتجة عن إتلاف حسي .

والجنائية على العقل تدخل فيما يسميه الفقهاء بالجنائية على ما دون النفس . فالجنائية بشكل عام قسمان :

١- جنائية على البهائم والجمادات .

٢- جنائية على الإنسان . ويقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :

أ- جنائية على النفس مطلقاً . وهي القتل بختلف أنواعه .

ب- جنائية على ما دون النفس مطلقاً وهي الضرب والجرح أو غيرهما .

ج - جنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، وهي الجنائية على الجنين ، لأنه يعتبر نفساً من وجه ، لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك من حيث كونه لم ينفصل عن أمه ، ويعبر عن هذه الجنائية في الاصطلاح القانوني بالإجهاض^(١) .

ومن الواضح أن الجنائية على العقل تدخل في نطاق الجنائية على ما دون النفس ؛ لأنها اعتداء على أحد الأعضاء وهو «العقل» .

والاعتداء على العقل قد يكون حسياً وقد يكون فكريًا . أما الاعتداء الحسي فقد يكون عن طريق بعض أنواع الشجاج بإحداث جرح غائر في الرأس مثلما يحدث في الشجة المسممة بالدامغة (وهي التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إلى المخ) ، أو عن طريق الإدمان للمسكرات والمخدرات ، أو عن طريق التصادم بالسيارات ، وغير ذلك من الأسباب التي سأفصلها لاحقاً إن شاء الله تعالى .

أما الاعتداء الفكري فقد يكون بنشر الأفكار الهدامة أو الأديان الباطلة أو المذاهب الفكرية المنحرفة أو البدع ، وغير ذلك مما سأفصله في المبحرين الآتيين :

١. ٢ بعض أنواع الشجاج المتلفة للعقل

الإصابة المباشرة للدماغ من الخارج بوسيلة حسية مثل الضرب أو التصادم أو قوع حجر أو حوادث السير أو الألعاب أو الشدة الآلية الناتجة

(١) علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبذدوبي ، ص ١٣٥٩ وما يليها ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣٤٣ هـ . وانظر الموسوعة الفقهية ج ٦٠ / ٦٤

عن آلة من الآلات التكنولوجية . . . هي من أنواع الشجاج . والشجاج عند الفقهاء هي إصابة الرأس والوجه بخاصة . وهي غير الجراح لأن الجراح خاصة بالجسم فيما عدا الرأس والوجه . ومن الخطأ تسمية جراح الجسم بالشجاج ؛ وذلك لأن اللغة العربية تفرق بين الشحة وبين مطلق الجراح^(١) ، حيث إن الشحة تتعلق فقط بما يحدث من إصابة للرأس والوجه ، أما الجراح فهي في باقي الجسد^(٢) .

وبطبيعة الحال ليست كل الشجاج متلفة للعقل ، وإنما بعضها فقط . ومن الأفضل أن أنطلق في الموضوع من العام إلى الخاص ، فأذكر أنواع الشجاج بشكل عام ثم أبين ما هو متعلق منها بالإتلاف الحسي للعقل . لم يختلف الفقهاء في عدد الشجاج وأنواعها اختلافاً جذرياً ، وإنما كان اختلافهم حول جزئيات خفيفة ، حيث قسم أبو حنيفة الشجاج إلى إحدى عشرة شحة وهي :

- ١- الخارصة : وهي التي تخرص الجلد ، أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
- ٢- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل ، كالدموع في العين .
- ٣- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .
- ٤- الباضعة : وهي التي تتضاعل اللحم ، أي تشقه وتقطعه .
- ٥- المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة . ويرى محمد : أن المتلاحمة قبل الباضعة وعرفها بأنها التي يتلاحم فيها الدم ويسود .

(١) وهرة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦ / ٣٥١ . ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ (بتصرف).

(٢) عبد الرحمن الجزييري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ٣١٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠ هـ . وانظر الموسوعة الفقهية ، ٦ / ٧٩ .

٦- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم واسم الجلد السمحاق ، فسميت بها الشجة .

٧- الموضحة : وهي التي تقطع الجلد المسمة السمحاق ، وتوضح العظم ، أي تظهره ولو بقدر مغز الإبرة .

٨- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره .

٩- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه .

١٠- الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلد تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

١١- الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلد وتصل إلى الدماغ^(١) .

أما الشافعي وأحمد فيريان أن الشجاج عشر فحسب . فهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة ، ويواافقان على العشر الباقية . لكن أحمد يسمى الدامية بهذا الاسم أو بالبازلة ، ويسمى هو والشافعي العاشرة بالملائمة أو بالأمة^(٢) .

ويذهب مالك إلى أن الشجاج عشر فقط ، ويسمى الأولى الدامية

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٩٦ / ٧ ، ط ١ ، المطبعة الجمالية ، مصر . والزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٣٢ / ٦ ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ، مصر . والحفصي ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، ٤١١ / ٥ ، ط ٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

(٢) الشيرازي ، المهدب ، ٢١٢ / ٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر . وابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٦١٩ / ٩ وما يليها ، الطبعة الأولى ، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الخرقى ، مطبعة المنار ، مصر . وانظر الموسوعة الفقهية ، ١٦ / ٧٩ - ٨٠ .

والثانية الخارصة والثالثة السمحاق والسادسة ملطا، ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة^(١).

والشجاج التي تتلف العقل هي «الدامغة» لأنها تصل إلى المخ، وربما تكون كذلك «الهاشمة» التي تكسر عظم الجمجمة، و«المنقلة» التي تنقل عظم الجمجمة، و«الآمة» التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق المخ، وهذه الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر في خلايا وأغشية المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك.

وهنا لابد من السؤال عن الآثار المترتبة على بعض أنواع شجاج الرأس في الحالات التي تؤثر في المخ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ضرورية لمعرفة حجم الإنلاف الحسي الأمر الذي يفيد في تحديد حجم الجنایة على العقل، وهناك سؤال ضروري آخر: كيف يمكن تحديد حجم الإنلاف ومظاهره؟ وهذا يكون بواسطة الطرق العلمية الحديثة، أي بواسطة الطب الشرعي. كما أن على القاضي أن يلجأ إليها قبل أن يحكم في قضية خاصة بحالة إنلاف حسي للعقل؛ إذ إنه لن يتمكن من إصدار حكم سليم إلا بعد معرفة حجم الإنلاف والآثار المترتبة عليه.

فإن إصابات الرأس تحدث أعراضًا عقلية متنوعة تبعاً لمدى تأثير أنسجة المخ بها. وتصاحبكسور الجمجمة عادة إصابات في أنسجة المخ. وتختلف

(١) الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ٢٥٠ وما يليها، مطبعة البابي الحلبي، مصر. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣٥٠، مطبعة النهضة، فاس، دون تاريخ.

إصابات المخ شدة وخطورة فتبدأ من نزيف طفيف لا يرى إلا بالمجهر إلى نزيف شديد وتهتك بأنسجته . ويفقد المجنى عليه وعيه بعد الإصابة مباشرة . ويحدث هذا نتيجة لتوقف تام - ولكن مؤقت - لعمل المخ ويسمى هذا بالارتجاج^(١) .

وتعتمد المظاهر الطبية المظاهر العقلية المشاهدة في إصابات المخ على علاقتها بوقت حدوث الإصابة لذلك سأقسمها إلى طورين أساسين هما : الطور الحاد والطور المزمن . وعلى القاضي أن يراعي الأطوار في تقديره لطبيعة وحجم الجناية الواقعة .

الطور الحاد :

ومظاهر هذا الطور ما يلي : يفقد المجنى عليه وعيه ، فإذا طالت مدة غيابه عن وعيه فإنه ينبغي وضع احتمال وجود تهتك المخ في الاعتبار . فإذا كانت الغيبوبة شديدة وعميقة منذ البداية فإن احتمال وجود نزيف داخل أنسجة المخ هو احتمال خلائق بالاعتبار . ويسترد المجنى عليه وعيه بعد لحظات أو دقائق ثم يبدأ في الشكوى من الصداع عادة . وإذا كانت الحالة أكثر شدة فإن المجنى عليه قد يشكو من درجات متفاوتة من التوهان . وربما شكى من بعض الهلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع نتيجة الوهم) والضلالات المتغيرة . ويصاب المجنى عليه بعد ذلك بالنسيان وترتبط مدة النسيان بمدى خطورة الارتجاج فتزيد كلما كان الارتجاج شديداً . وإذا فقد المجنى عليه وعيه وتذبذب بعد إفاقته بفترة ، فإن احتمال وجود نزيف لا بد وأن يوضع في الاعتبار .

(١) د. عمر شاهين، د. يحيى الرخاوي ، مبادئ الأمراض النفسية ، ص ٤٠١ ، ط ٣ ، مكتبة النصر الحديثة ، مصر ، ١٩٧٧ .

الطور المزمن:

تحدث تغيرات نفسية وعقلية في شخصية المجنى عليه بعد مضي فترة من الزمن على الإصابة . وقد تكون هذه التغيرات عضوية بحثة كما قد تكون وظيفية فقط ، وتكثر هذه التغيرات في الأطفال عنها في الكبار مع قدرة الصغار على استرجاع حالتهم الطبيعية بسرعة فائقة .

وهناك بعض الاضطرابات العضوية الناتجة عن إصابات الرأس لابد أن يضعها القاضي في حسابه عند تقدير العقوبة ، منها : تغير الشخصية ؛ فقد يحدث تغير في الشخصية بصورة طفيفة . كأن يصبح الإنسان أكثر نسياناً ، وأعجز عن المبادأة ، وأميل إلى التواكل ، كما قد يشكو من ضعف القدرة على التركيز . ولكن التغير قد يكون في صورة أشد حين تتغير الشخصية تماماً فيضطرب سلوك المجنى عليه الاجتماعي ويصبح أقل مبالاة بالتقاليد أو أكثر عدواً وشجاراً مع كل من حوله .. كما قد يصاب المجنى عليه بنوبات خوف وذعر شديدين . كما يصاب بنوبات هذيان حاد أو بالصرع نتيجة حدوث الإصابات الغائرة في المخ^(١) .

وقد يحدث للمجنى عليه إصابة بالعته - وهو نادر الحدوث - وقد يكون نتيجة للإصابة ذاتها ، كما قد يكون نتيجة للتزييف . والعته هو « اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير »^(٢) . وهو نوعان :

الأول : عته تام : لا يبقى معه إدراك ولا تمييز ، وصاحبها يكون كالجنون ، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب ، ويكون في الأحكام كالجنون .

(١) د. عمر شاهين ، د. يحيى الرخاوي ، مبادئ الأمراض النفسية ، ص ٤٠٢ .

(٢) الزيليعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٠١ / ٥ .

الثاني : عته ناقص : يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء . وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام ، فتشتبه له أهلية أداء ناقصة . أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها ، ولا تثبت في حقه العقوبات وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال »^(١) .

وفائدة هذا التمييز بين هذين النوعين من العته تحديد حجم الضرر الواقع من الجنائية على العقل ومن ثم يفيد في تحديد العقوبة .

لكن هناك من يرى أن العته نوع واحد ، وهو ضعف في العقل والوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام ، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين^(٢) . «والفرق بين الجنون والعته ، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف الجنون»^(٣) . «ومعتوه في تصرفاته كالصبي المميز ، فتشتبه له أهلية الأداء القاصرة»^(٤) .

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه النتائج ، لكن تحدث نتائج من نوع آخر ، هي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء ، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى «إذهاب المعاني» . ولذا يجب أن تتعرض له .

(١) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ١٠٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .

(٢) التقرير والتحبير ، ١٧٦ / ٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية ، ٩٩ / ١٦ .

(٤) الموسوعة الفقهية ، ١٦٢ / ٧ .

إذهاب المعاني

وهو تعطيل منافع الأعضاء أو إذهاب معنى عضو مع بقاء هيكله أو آلته، مثل إذهاب البصر أو السمع أو اللمس أو النطق أو الشم أو شلل الرجل أو اليد أو إذهاب القدرة على الجماع أو فقد منفعة المشي أو غير ذلك من وظائف الأعضاء؛ نتيجة حدوث تلف في المخ في الجزء المسؤول عن عمل هذه الحاسة.

ومن المعروف أن بعض إصابات المخ تحدث فقداناً لبعض وظائف الأعضاء أو إذهاب المعاني ولها عقوبة محددة. وأصل تحديد هذه الجناية في الشريعة هو ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم^(١)، (في الأنف إذا أُوْبَ جدعاً الديَّة، وفي اللسان الديَّة، وفي الذكر الديَّة، وفي العينين الديَّة، وفي الرجل الواحدة نصف الديَّة)^(٢). وما جاء عن معاذ بن جبل مرفوعاً: (وفي العقل مائة من الإبل)^(٣). وما روي عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: (رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر رضي الله عنه أربع ديات وهو حي)^(٤).

(١) انظر: ابن قدامة، المعني، ٥٩٥ / ٩ وما يليها. والكاساني، بدائع الصنائع -٣١١ وما يليها.

والشيرازي، المهدب، ٢١٥ / ٢ وما يليها. وابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٩٣ / ٩ وما يليها.

(٢) أبو Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج ٨ / ١٤٢ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ . روأه البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠ / ٨ .

(٤) روأه البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٧١ / ٨ . وأبو شيبة في مصنفه ، ٢٦٦ ، ١٦٧ / ٩ ، كتاب الديات ، حديث رقم ٦٩٤٣ - ٧٤٠٠ . والصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ١١ / ١٠ ، ط ١ ، ١٢ ، ١١ / ١٠ ، المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ١٣٩٢ هـ .

وبطبيعة الحال ليس هذا موضع ذكر العقوبات لكنني أقصد فقط من الاستشهاد بهذه النقول بيان أن إدھاب المعانی من مظاهر الإتلاف الحسي للعقل .

١ . ٢ المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل

أولاً : المسكرات والمخدرات:

موقف الإسلام واضح من كل الأشياء التي تذهب العقل أو تصره ضرراً حسياً؛ فهي محمرة تحرياً قاطعاً . ومن هذا القبيل المسكرات والمخدرات . وسأتحدث عنها بالتفصيل في الفصل الثالث ، وسأكتفي هنا ببيان مظاهر إتلافها للعقل . وطبيعة الأضرار العقلية التي تسببها .

يعتبر الدكتور حامد الغوابي أن أكبر تأثير للمسكرات يقع على الجهاز العصبي ، إذ تتلف الخمر خلايا المخ التي تنمو كما تتلف الأعصاب وتعتبر هذه الخلايا هي مركز التحكم والحس . . فليس غريباً عنا - كما يقول - من نشاهدهم في الطرقات وقد غاض منهم ماء الحياة وحلت عندهم عقد التحفظ فأصبحوا لا يستطيعون كبح جماحهم فهم يتخبطون ذات اليمين وذات الشمال ويرسلون كلامهم على عواهنه دون وجل . . وتكون نهاية المدمن هي الشلل ، ثم عدم التمييز ، ثم الجنون^(١) .

أما الدكتور غلوش فيفصل الأمر على النحو التالي ، فيبين أن المخ هو

(١) د. حامد الغوابي ، بين الطب والإسلام ، ص ١٢٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . بتصرف .

الحاكم الأعلى المسلط على جميع أجزاء الجسم الإنساني ، فكافحة القوى الجسمية والعقلية تعتمد عليه في صحتها وسلامتها وقيامها بوظائفها ، فهو الذي يدير حركتها ويعث بأوامره إلى أكثر من خمسمائة عضلة في الجسم ، وهو الذي يتلقى الأشياء في حينها من الحواس الخمس فيشعر بها الإنسان في لمح البصر ليقاد بالعمل على مقتضى هذا الشعور .

فإذا تناول المرء شراباً كحولاً فإنه يذهب في الحال إلى خلايا المخ فيكون أول ما يصاب بضرره . وذلك لأن الدم حين يدور دورته حول كل خلية يحمل معه كل ما دخل الجسم من الكحول فيوصله إلى كل أجزاء المخ في الحال . وللكحول في بادئ الأمر تأثير المواد المنبهة ، فهو يجدد الأوعية الدموية التي تتصل بالمخ ويسيطرها بمثل ما يفعل بالأوعية الأخرى التي تتصل بالجلد سواء بسواء ، وبهذا تزداد كمية الدم التي تطلق خلالها فيحدث التنبيه الولي الذي يشعر به السكري و لكن هذا التنبيه لا يلبث أن يتلاشى سريعاً كما يتلاشى إحساس الجلد بالدفء والحرارة كذلك ، وهنا يستولي الخمول والجمود على المخ فيتبدل الإحساس والشعور وتضعف تبعاً لذلك قوة ضبط المخ لعمل العضلات ، وتفسير ذلك : أن الرسائل التي يتلقاها المخ من الحواس أو التي تصدر عنه إلى العضلات يتأخر وصولها إلى مقرها في الوقت المناسب وتصبح هذه الرسائل غامضة غير واضحة بتأثير دوران سرعة الكحول في الدم . وهذا يفسر لنا حالة السكري ، وهم يمشون في الطرق متمايلين متسلعين لا يكترون لسيارة قادمة صوبهم ولا بعرة تدهمهم ، ذلك لأن المخ فيهم قد فقد سلطانه على العضلات المختلفة .

وقد ثبت علمياً أن الكحول أول ما يهاجم في الإنسان أعلى جزء في الجسم وهو المخ ، بل إنه ليذهب إلى أبعد من ذلك ، فيهاجم أرقى مركز في

المخ نفسه، وهو مركز ضبط النفس^(١). ولذلك «يؤثر الكحول في الدماغ فيسبب الافتقار إلى الحكمة»^(٢) لدى كثير من الأشخاص. كذلك فإن مظاهره تتضح عند تناول الأم الحامل للكحول مما يؤثر في عقل الطفل بعد الولادة، فيحدث «التخلف العقلي نتيجة لتحطم بعض أجزاء الدماغ»^(٣).

وتبين من إحصاء رسمي حصل عليه الدكتور احمد غلوش من قسم الأمراض العقلية في مصر أن عدد المجنين في سنة ١٩٤٠ م بلغ ٧٠ شخصاً منهم ٣٢ كان جنونهم مسبباً عن تعاطي الخمر، ٦ أشخاص كان جنونهم مسبباً عن تعاطي الحشيش والمخدرات الأخرى والباقي وهم ٣٢ شخصاً كان جنونهم نتيجة أسباب أخرى^(٤).

ومن آثار الكحول في الجهاز العصبي المركزي ما يلي :

١- التسمم الكحولي الحاد

فالكحول يؤدي إلى هبوط في فاعلية الجهاز العصبي ثم إنّه يعطل عمل القشرة الدماغية نسبياً أو يحرر القشرة الدماغية من وظيفتها المنعية الرادعة،

(١) د. أحمد غلوش، آثار الخمور، ص ٢٨ - ٣٠، مطبعة الهنا، القاهرة، بدون تاريخ. بتصرف.

وقارن: د. أحمد علي طه ريان، المسكرات : آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص ٩٧-٩٦ ، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٤ .

(٢) د. جلال خليل المخلاتي ، التغذية وصحة الإنسان ، ص ٨٧ ، ط ٢ ، دار الشواف ، الرياض ، ١٤١١ هـ.

(٣) د. شبيب بن علي الحاضري ، الخمر «داء وليس بدواء» ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد علي البار ، ص ٢٠٧ ، ط ١ ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ.

(٤) د. أحمد غلوش، آثار الخمور، ص ٤١ .

فتشهد الآثار الأولية المنبهة للكحول ، وعندما تکف القدرة الدماغية أو تعطل عن العمل بصورة جزئية تضعف مراكز الحكم وتتراجع ، وتخف القدرة على تمركز الأفكار وتنكمش الذاكرة القريبة العهد ، وتشوش النظرة إلى الأمور ، ويتحول المخمور إلى ثرثار كبير تغمره النشوة وتحمله إلى عالم الخرافات والتخيلات الواهية ، وسرعان ما يتلعم اللسان ويفقد التوازن الحركي ، وتضعف المهارات وتنعدم الضوابط الأخلاقية والاجتماعية فيدخل المدمن عالم النوم قبل أن تدركه الغيوبة .

٢- الهلوسة الكحولية

عند تناول الكحول بكميات كبيرة ولفترة زمنية طويلة يمكن أن يصاب المتعاطي أو المدمن بالهذيان ، فتغلب الهذيات السمعية والبصرية والإرجاعية الذاتية ، وقد يصاب المدمن أو المتعاطي بالاضطراب والاكتئاب بالإضافة إلى الهلوسة الكحولية .

٣- التسمم الكحولي المزمن

حيث يصاب النسيج الدماغي بالتلف ، وسبب ذلك نقص في الفيتامينات ، ويتميز التسمم المزمن بالسمات التالية :

- فقدان الذاكرة .
- عدم إدراك الزمان والمكان .
- تلفيق الخرافات (عالم من الخرافات يصنعه المدمن ويتوهمه ويعيش فيه) .

٤- التهاب الدماغ من نوع فيرينيك وذهان كورساكوف

تظهر أعراض هذا النوع من الالتهاب الكحولي فجأة وتميز بالخلط الذهني الحاد والترنح ، وشلل أعصاب العينين ، والتهاب أعصاب الساقين ،

وقد تظهر أعراض فيرنيك وحيدة، وقد تترافق مع ذهان كورساكوف وأعراضه، ويتميز ذهان كورساكوف بضعف الذاكرة في تذكر الأحداث القريبة وفي قدرتها على تذكر الأحداث البعيدة أو القديمة، ويترافق ذلك مع اختراع أحداث وواقع وهمية يحكىها المريض عندما يسأل عن الأحداث المنسية، إضافة إلى تبلد المشاعر والساخافه وعدم الاستبصار، ويتميز أيضاً بطبيعته المزمنة وصعوبة الشفاء منه، اللهم إلا عند القلة القليلة من المدمنين . وفي كلتا الحالتين يلعب النقص الشديد في الفيتامين (ب) دوراً أساسياً في سببية المرض وفي علاجها والشفاء منه .

٥- اضطراب الذاكرة

يصاب مدمن الكحول بنوبات من التهيج الناتجة عن ضعف الذاكرة، فينسى أثناء هذه النوبات أحداث جلسة الخمر السابقة ، وقد يتتجاوز النسيان فيصل إلى أحداث أيام عديدة مضت ، ولا يقتصر الأمر على حالة التهيج فقط ، فالذاكرة مصابة بالضعف أساساً، والاضطراب تؤثر فيها فجوات قريبة لا يمكن ترميمها إلا بفعل النسيان ذاته .

٦- الخرف الكحولي

يؤدي إدمان الكحول إلى ضمور خلايا الدماغ، وتميز أعراض هذا الخرف بالنسيان وضعف التركيز^(١). وتكون خطورة الخمر في كونه يسبب الجنون ، ويسلب «الأداة الرئيسية التي يتعلق بها حفظ التوازن في الإنسان وتحوله إلى حيوان مسلوب العقل»^(٢).

(١) د. محمد وهبي ، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع ، ص ٥٦-٥٨ ، ط ١ ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٠ م.

(٢) عبد القادر أحمد عطا ، هذا حلال وهذا حرام ، ص ١٥٩ ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨٠ م.

«وفي كثير من الأحيان تتعطل وظائف حيوية لديه، فيصبح من الناحية العقلية كثير النسيان، بطىء الفهم، مشوش الأفكار، مشتت الانتباه»^(١). وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل الذي يسببه تناول المسكرات، كذلك فإن تناول المسكرات بكميات كبيرة والإسراف في تناولها قد يؤدي إلى الإصابة بجلطة في المخ، ومن مظاهرها أنها «تسبب إصابة الذاكرة بالعطب أو التلف»^(٢).

أما المخدرات فتشمل عدة أنواع: الحشيش، والكوكايين، والمهدبات، والمستنشقات، والأفيون، والهيروبين، وغيرها من المخدرات التي تظهر كل يوم بواسطة عصابات الإجرام والمافيا. وهي كما قال الشيخ عبد المجيد سليم مفتى مصر الأسبق: «حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد»^(٣).

مظاهر الإتلاف الحسي للعقل بسبب المخدرات:

- اختلال في الوعي وتغير في الحالة المعرفية تظهر بوضوح في حالة التسمم أو انسحاب العقار.

(١) عبدالمجيد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص ١٦٢ ، الكتاب الخامس، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦ هـ .

(٢) الدكتورة ديانا هيلز ، والدكتور روبرت هلز، العناية بالعقل والنفس ، تعریف وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني ، ص ١٩٧ ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩ هـ

(٣) السيد سابق، فقه السنة، ج ٢ / ص ٣٢٧-٣٢٨ ، مكتبة المسلم، مصر، دون تاريخ .

- قصور متقطع أو متواصل في الذاكرة .
- ضلالات أو هلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع) .
- اختلالات مزاجية .
- قلق ، ونوبات هلع أو وساوس قهريّة .
- اختلالات في النوم^(١) .

وقد أثبتت العلم الحديث تأثير المخدرات الضار في العقل ، حيث «تؤثر على العقل من الناحية الوظيفية ، فيسبب تعاطيها التهاباً ، وتلفاً في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة ، وبلاهة الذهن ، وكثرة النسيان ، ثم يفضي به ذلك تدريجياً إلى فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله»^(٢) . كذلك من أضرارها على العقل أنها تسبب «ضمور خلايا قشرة المخ : هذه هي التي تحكم في التفكير والإرادة ، ولقد أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو دون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية»^(٣) . كذلك من أنواع المخدرات المذبيات الطيارة «حيث يكون تأثير هذه ذا ضرر بالغ في المخ كتأثير المخدرات العامة . . . فيصاب المتعاطي بفقد الدم الشديد وعطب المخ الذي قد يؤدي إلى التخريف»^(٤) .

«نخرج من هذا أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه ، إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب

(١) محمد السيد عبد الرحمن ، علم الأمراض النفسية والعقلية ، ج ٢ ، ص ١٧ - ١٨ ، ط ١ ، دار قباء ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .

(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ، ص ٢٨٠ ، ط ٢ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٥ هـ .

(٣) د. عبدالله بن محمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، ص ٦٢ ، ط ١ ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ص ١٤٤ ، ، الكتاب الرابع ، وزارة الداخلية ، السعودية ، ١٤٠٥ هـ .

العقل وإذهابه»^(١). وندرك من ذلك كله أنه «لا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدر»^(٢).

ثانياً: الغازات السامة:

الغازات السامة لها آثارٌ مدمرة في الإنسان بشكل عام، فضلاً عن آثارها المتلفة للعقل حسياً بشكل خاص، وهي أشد فتكاً من المسكرات والمخدرات، وتستلزم عقوبة رادعة، وأنواعها متعددة، وهي محظمة في الشريعة الإسلامية، ومحرم استخدامها في الحروب دولياً.

ومن أكثر أنواع الغازات السامة شيوعاً في حياة الإنسان غاز أول أكسيد الكربون؛ حيث «تكثر حالات التسمم بأول أكسيد الكربون أثناء الشتاء نظراً لكثره استخدام الفحم في التدفئة وما ينتج عن الاحتراق غير الكامل للفحم وأول أكسيد الكربون غاز لا لون له ولا رائحة ولذلك يتم التسمم به دون إنذار، حيث يفقد المريض وعيه بشكل مفاجئ بعد فترة من التعرض لاستنشاق الغاز... وللتسمم بأول أكسيد الكربون أعراض تكون على مراحل، في المراحل الأولية وقبل غياب الوعي، يشعر الإنسان المعرض لأول أكسيد الكربون بالصداع والدوار والضعف بسبب نقص الأكسجين عن مختلف أنسجة الجسم حيث لا يعيّرها المصاب أي اهتمام ثم يدخل بشكل مفاجئ في حالة غياب الوعي»^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) د. عبدالله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

(٣) د. محمد الشغري، «مقدمة في الإسعافات الأولية»، منشور في: قضايا هامة في الأمان والسلامة، ص ٢٦٢، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ. وانظر أيضاً: د. صلاح الدين عجان، الإسعافات الأولية، ص ٣٤، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، سلسلة اصدارات التوعية العلمية (٩)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

لذلك يمكن القول إن «داخل جسم الإنسان تكون أكثر الأنسجة تعرضاً للآثار السلبية لأول أكسيد الكربون هي أنسجة القلب والعقل والعضلات». ولقد أوضحت الدراسات أن تركيزاً من الكربوكسيهيموجلوبين حوالي ٣-٥٪ في الدم يؤثر تأثيراً واضحاً في درجة التركيز الذهني للإنسان وتحتل قدرته على تقدير ما يدور حوله^(١).

وتشير المصادر التاريخية إلى أن حروب الهند القديمة قبل الميلاد شهدت استخداماً لغازات سامة تسبب النعاس والارتخاء والتشاؤب. واستمر استخدام الأسلحة الغازية عبر العصور، وشهد القرن العشرون تطوراً كبيراً في صنع الغازات السامة المتلفة للعقل أو لغيره.

ونظراً لخطورة الغازات السامة بذلك جهود دولية للحد من انتشارها، وقامت عصبة الأمم بتحريها في اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٥م، ومؤتمراً نزع السلاح سنة ١٩٣٤م^(٢). ومن أخطر الغازات السامة المستخدمة في الحروب والتي تؤثر في العقل غازات الأعصاب التي تسبب شللًا في الأعصاب وأعراضًا أخرى مثل شلل الدماغ^(٣). ومن الأمثلة على ذلك ما استخدمه العدو الإسرائيلي في الآونة الأخيرة بإطلاقه غازات الأعصاب ضد الشعب الفلسطيني.

وليس الخطورة محصورة فقط في الغازات السامة بما لها من تأثير

(١) د. محمد صالح الشبكشي، ملوثات الهواء داخل المبني، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص ٥٠ .

(٢) عبد الوهاب الكيالي، وأخرون، موسوعة السياسة، ٢١٣-٢١٤ / ٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، بتصرف .

(٣) د. محمد بن إبراهيم الحسن، الحرب الكيميائية والوقاية منها، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص ٦٩ .

سلبي في العقل، بل تتمثل أيضاً في الإشعاع الذري المستخدم في الحروب. يقول د. محمد بن إبراهيم الجار الله: «هناك خطورة كبيرة من أن تقود الأشعة السينية إلى تخلف عقلي شديد. وقد تأثر بهذه الطريقة حوالي ٣٠ جنيناً تعرضوا للإشعاع وهم في أرحام أمهاتهم عند تفجير قنبلتي هiroshima وNagasaki»^(١) أثناء الحرب العالمية الثانية في اليابان عام ١٩٤٥ م، هذا وتظهر آثارها مباشرة على الإنسان في الحال أو في الأجيال القادمة من أبناء الأشخاص المصابين والمتعرضين للأشعة ومن أبرزها تشوهات وتخلف عقلي نتيجة تلف بعض الخلايا العصبية والعقلية مع فقدان القدرة على التركيز والتحكم.

٢ . ٣ الأطعمة الملوثة والمتدهية الصلاحية، ونقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل

إن الأطعمة الملوثة والمتدهية الصلاحية يتتج عنها ما يعرف بالتسنم الغذائي، «ويكن تقسيم أسباب حوادث التسمم الغذائي إلى ثلاثة أنواع: الأول تسببه المواد الكيماوية مثل الفلزات السامة والمبيدات وغيرها، والثاني يتولد عن الميكروبات مثل البكتيريا، والفطريات والفiroسات، أما الثالث فينتج عن الطفيليات مثل الدوستيريا والأنكلستوما وغيرها»^(٢).

(١) د. محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه، ص ٧٥ ،المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

(٢) د. عبد الحكيم بدران، الحوادث والوقاية منها ، ص ٣٦ ، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٨)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ .

وقد تؤدي الأطعمة الملوثة والمتدهية الصلاحية المسببة للتلوث الغذائي إلى إتلاف حسي للعقل ؛ نظراً لاشتمالها على فيروسات وميكروبات تسبب تدميراً وخللاً في أنسجة المخ . وهذا أمر واضح .

ومانود الوقوف عنده هو نقص التغذية لأن البعض قد يستهين بظاهر إتلافها للعقل ؛ فقد لاحظ العلماء أن نقص المواد الأساسية اللازمة لتغذية المخ يسبب اضطراباً عقلياً ونفسياً يزول عادة بزوال هذا النقص « ومن أهم هذه المواد فيتامين (ب١) . فنقص هذا الفيتامين يتتج عنه »

١- اعتلال الدماغ ... : (أ) انحدار حالة الوعي .

٢- ذهان كورساكوف : ويتميز بفقدان الذاكرة البعيدة والقريبة مما يضر المريض إلى اختلاق الأشياء ملء الفجوات في ذاكرته^(١) .

وهذه نقطة مهمة ؛ لأن ولد الأسرة إذا كان هو المسؤول عن نقص تغذية أهل بيته دون عذر ، فإنه بذلك متسبب في الجنائية الحسية على العقل حتى ولو بشكل مؤقت . فنقص التغذية يسبب بعض المشاكل للعقل ولو بشكل مؤقت ، وفي حالة استمرار نقص التغذية لفترة طويلة ربما يؤثر هذا في قدرات العقل . وقد أصبح معروفاً « دور سوء التغذية في باكورة حياة الطفل وأثره في عدم نمو القشرة المخية نمواً سليماً»^(٢) . لذلك يمكن القول إن سوء التغذية العالي واستمراره لدى الأم يؤدي إلى نقص العقل لدى الطفل والنتيجة قد تكون إصابة الجهاز العصبي بعدم الاستقرار وحدوث الصرع وشلل المخ^(٣) . وأهم مرض مثل لنقص التغذية هو مرض البلاجرا . وهو

(١) د. داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب ، ص ٢٠٠ ، ط ٢ ، دار الحرف العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

(٢) سعد جلال ، الصحة العقلية ، ص ٢٩٧ .

(٣) د. محمد جميل محمد يوسف منصور ، د. فاروق سيد عبدالسلام ، النمو من الطفولة إلى المراهقة ، ص ١٨٣ ، ط ٤ ، الكتاب الجامعي (٣) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ .

مرض يتميز بأنه وبائي ومتكرر . وقد يسبب الجنون ، واعتبر البعض «الجنون عارض أهلية مطلق حتى لو كان الإنسان قد تسبب فيه بسوء التغذية(البلاجرا)»^(١) .

وقد تكون الأعراض العقلية هي أول ما يشاهد من مظاهر هذا المرض وهي تحدث في ١٠٪ من الحالات ، وتبدأ عادة بالنورستانيا^(٢) ، «والمريض بهذا المرض يشعر بالإجهاد والتعب . . . فقدان القدرة على تركيز الانتباه»^(٣) . ويعد فقدان القدرة على تركيز الانتباه أهم أعراض نقص التغذية وأكثرها انتشارا . كما أن نقص عناصر معينة من الغذاء يؤدي إلى حدوث اضطرابات هرمونية في جسم الإنسان ومن أهمها اضطرابات الغدة الدرقية وذلك بسبب «نقصان إفرازها ، فيؤدي إلى بطء عمليات الهدم بزيادة عملية البناء مما يصاحبها بطء الحركات وضعف المهارات الحركية وفقدان الذاكرة وتعطل النمو الجسمي والعقلي لدى الأطفال الذي يصل إلى حد العته»^(٤) .

(١) محمود بن هزاع بن عبد الرزاق العامري ، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالي فقدان العقل أو ضعفه جنون أو سكر في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٨ ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

(٢) هي الخور العصبي ، وهي حالة عصبية من أمراضها الشعور الشديد بالإنهك ، ونقص التحمس للحياة ، وسرعة الاستشارة العصبية الانفعالية ، وعدم التركيز والملل ، والشكوى من الآلام والإرهاق . انظر : الموسوعة الثقافية ، ص ١٠٠٥ .

(٣) سعد جلال ، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية) ، ص ١٥٠ .

(٤) د. محمد محمود محمد ، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، ص ١١٤ ، ط ٣ ، دار الشروق ، جدة ، السعودية ، ١٤١٦هـ .

فهذه المظاهر المرضية للعقل قد تحدث نتيجة لسوء التغذية أو امتناع المريض عن الطعام . أو نتيجة حرمانه من الطعام في السجون والمعتقلات السياسية كإجراء من إجراءات التأثير في عقله .

ومن أخطر ألوان مظاهر الجنائية على العقل : التسمم الناجم عن أكل أطعمة ملوثة بالسموم ؛ لأنه قد يؤدي إلى التخلف العقلي ، من ذلك التسمم الناجم عن الرصاص ، والزئبق ، وأكسيد الكربون ، والزرنيخ وغير ذلك من المواد التي تسبب التسمم وتتلف خلايا الدماغ وتترك آثاراً سلبية في الذكاء^(١) . ومن الأمثلة على ذلك «في عام ١٩٧١ م، سجل في العراق حادث تسمم راح ضحيته ستة آلاف شخص ، وتضرر حوالي مائة ألف شخص ، من جراء تناول خبز صنع من بذور قمح عمليت بمبيد فطري يدخل الزئبق في تركيبه»^(٢) .

وكذلك في «اليابان حيث كان أحد المصانع يلقى بفضلاته التي تشتمل على ميشيل الزئبق في أحد المجاري المائية وكانت هذه الفضلات طعاماً لقواعد وأسماك في هذا الماء حيث كان الصيادون يصطادونها ويفاكرونها وسرعان ما ظهر على الصيادين وأسرهم أعراض التسمم بالزئبق وبصفة خاصة لدى الأطفال الصغار الذين تطور لدى بعضهم إلى حالات شلل مخي وانخفاض في الذكاء . . . فقدان الذاكرة»^(٣) .

(١) د. عبد الرحمن عيسوي ، التخلف العقلي ، ص ٨٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ م. بتصرف.

(٢) د. عبدالحكيم بدران ، الحوادث والوقاية منها ، ص ٣٧ .

(٣) د. محمد محروس الشناوي ، التخلف العقلي (الأسباب- التشخيص- البرامج) ، ص ١٢٨ ، ط ١ ، دار غريب ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ.

٤.١ . التطبيب

قد يكون التطبيب أحد الطرق التي تؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل، سواء كان هذا الإتلاف كلياً أو جزئياً. وقد يكون هذا بتعمد إعطاء دواء ضار أو تعتمد الإيذاء أثناء الجراحة أو التوليد، وقد يكون هذا نتيجة الخطأ أو جهل الطبيب في مرحلة التخدير أو في مرحلة الجراحة، أو بترك المريض يتزلف، أو إجراء جراحة خطيرة دونأخذ إذن المريض، أو إعطاء المريض جرعات بنج زائدة تؤدي إلى دخوله في غيبوبة كاملة ربما تمتد إلى فترة طويلة، أو الإهمال في التطبيب، أو التقصير في التمريض.

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن بعض هذه الحالات مثل :

- ابن حجر الهيثمي^(١) .
 - والنوي^(٢) .
 - والطرابلسي^(٣) .
-

(١) ابن حجر الهيثمي، فتح الججاد شرح الإرشاد على متن الإرشاد لشرف الدين المقربي، الطبعة الثانية، ٥٨/٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١ . وانظر كذلك : الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٧٦/٧، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ .

(٢) النوي، روضة الطالبين، ١٧٩/١٠، المكتب الإسلامي، دمشق، دون تاريخ.

(٣) الطرابلسي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البابي الحلبي، ص ٢٠٤ ، مصر، ١٣٩٣ .

وانظر : ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، ١٨٦/٢، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠ . وقيس بن محمد الشيخ آل مبارك، التداوى والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠ ، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، لبنان، ١٤١٨ .

ونرجى بيان أقوالهم إلى فصل المصادر؛ لأنها أدخل فيه من دخولها في المظاهر.

ومن النادر حصول عمد من الأطباء يؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل. قال الشيخ الزرقاني: «... لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، والأصل عدم العداء إن ادعى عليه العداء»^(١). ومع هذا فالعمد إذا ثبت فإن الطبيب يكون موضع العقوبة^(٢).

وقد يكون تسبب الطبيب في إحداث إتلاف حسي للعقل نتيجة الخطأ المهني غير المقصود، الوصف الخطأ لبعض الأدوية قد يحدث ضرراً بالعقل، وكذلك «قد يقدر الطبيب أن حالة المريض تستدعي إجراء عملية جراحية في المخ وبعد إجرائها يتبين أن العلاج كان لا يقتضي عملية»^(٣)، وكذلك الخطأ في توليد الأم قد يؤدي إلى إحداث تلف حسي لعقل المولود. والذي يحكم بخطأ الطبيب هم الأطباء؛ فقد ذكر الإمام الشافعى فيمن يتولى القصاص فقال: «... سئل أهل العلم، فإن قالوا: قد يخطئ بمثل هذا، سئل، فإن قال: أخطأ، حلف ولا قصاص عليه، وعقل ذلك عنه عاقلته، وإن قالوا: لا يخطئ بمثل هذا، فللمستفاد منه القصاص بقدر الزيادة»^(٤).

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١١٧/٨، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دون تاريخ.

(٢) انظر : الخطابي، معالم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، ٣٧٨/٦-٣٧٩، مصر، ١٣٦٧. حيث يقول: «إذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض»، فهو يستبعد حصول العمد، لأن الطبيب يحصل دوماً على الإذن، لكن في عصرنا ربما يحدث ذلك ؛ من بعض الأطباء من ذوي النفوس السيئة.

(٣) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ١٥٤.

(٤) الشافعى، الأم ٦/٥٢، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢١هـ.

وأتوقف قليلاً عند مظاهر إتلاف العقل حسياً بناءً على سوء التطبيب سواءً كان عمداً أو خطأً، في الحالات المتعلقة بنقص العقل.

يعد نقص العقل أحد نتائج الإتلاف الحسي للعقل. وأسبابه إما وراثية أو نتيجة ظروف طارئة، أي نتيجة عوامل بيئية سواءً كانت جنائية أو غيرها.

وما يهمني في هذا: العوامل الطارئة؛ لأن في بعضها جنائية على العقل أما العوامل الوراثية فلا جنائية فيها لعدم مسؤولية الإنسان عنها.

لذلك سأبين مظاهر الجنائية على العقل التي تحدث من قبل الأطباء أو مساعدיהם في أي مرحلة من مراحل النمو:

قبل الولادة:

فقد تتعرض الأم الحامل للأشعة السينية في المستشفى نتيجة أخطاء الأطباء أو فني الأشعة مما قد يؤدي إلى اضطراب نضج خلايا مخ الجنين فيؤدي وبالتالي إلى نقص العقل. حيث تبين «أن تشريع مخ الأطفال خلال العلاج الإشعاعي أدى إلى تغيرات في الصفات، وفقدان الذاكرة والبلادة... والأجنحة هم على وجه الخصوص أشد عرضة لتلف المخ إذا ما تعرضت أمها لهم للإشعاع بين الأسبوع الثامن والخامس عشر من الحمل، وهذه هي الفترة التي تتكون فيها قشرة الدماغ»^(١).

كما قد تتناول الأم الحامل دواء بناءً على وصفة طبية خاطئة حيث «أوضحت نتائج الدراسات أن هذه الأدوية قد تحرم الجنين من الأكسجين عند الولادة مما يسبب تلفاً في المخ»^(٢).

(١) د. محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع الذري، آثاره والحماية منه، ص ٧٥.

(٢) د. محمود عطا حسين عقل، النمو الإنساني «الطفولة والراهقة»، ص ١٠٨، ط ٤، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.

أثناء الولادة :

قد تتعرض الأم خطأً في عملية التوليد والتزيف أثناء الولادة واحتناق المولود ما يؤدي إلى إحداث نقص أو تلف للعقل . « وقد ترك صعوبات عملية الولادة في بعض الحالات آثاراً سيئة على نمو الطفل وتطوره فيما بعد ، فنقص الأوكسجين الكافي عند الأطفال بطبيئي التنفس قد يؤدي إلى خلل في الوظائف الحركية ، فقد ظهر ما يسمى بالشلل الدماغي الذي ينتج من تلف خلايا المخ نتيجة نقص كمية الأوكسجين أثناء عملية الولادة»^(١) . كذلك في بعض الأحيان «أثناء الولادة قد يصاب من الطفل بصدمات نتيجة لمحاولات إنزال الطفل أو عن طريق الآلة التي يستخدمها الطبيب في عملية الولادة ، ولكن معظم إصابات الميلاد خفيفة ، أما الحالات الصعبة فإنها وحدها هي التي تؤدي إلى الضعف العقلي وحالات الصرع والشلل»^(٢) .

بعد الولادة:

يتعرض الإنسان في حياته سواء كان طفلاً صغيراً أو رجلاً كبيراً إلى بعض الأخطاء الطبية التي تؤثر في العقل ، والتي تؤدي إلى «إتلاف مناطق محددة من المخ بسبب أخطاء جراحية»^(٣) . ما يؤدي إلى فقد جزء من العقل فيصاب الإنسان بضعف التركيز ، والنسيان ، وعدم القدرة على الانتباه ، والعته ، والتلعثم في الكلام ، ما يدل على خطورة الأخطاء الطبية وجنائيتها على عقل الإنسان .

(١) سيد محمود الطواب ، النمو الإنساني : أسسه وتطبيقاته ، ص ١٢١ ، ط ١ ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م.

(٢) عبد الرحمن عيسوي ، التخلف العقلي ، ص ١٦٦ .

(٣) الدكتورة ديانا هيلز ، والدكتور روبرت هلز ، العناية بالعقل والنفس ، تعریف وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني ، ص ١٩٧ ، ط ١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ..

٢ . ٥ حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار

وفي النهاية يجدر بنا أن نحدد حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من نتائج عقلية، من حيث كونها كلية أو جزئية، فهذا ضروري من أجل تحديد العقوبة. مع وضع مختلف العوامل الأخرى في الحسبان مثل التعمد والخطأ وسبب الإتلاف وهل هو نتيجة الخمر أو المخدرات أو حوادث السيارات، أو المشاجرات، أو الإهمال الطبي؟، وغير ذلك من العوامل التي تدخل في تقدير طبيعة الجناية وما تقتضيه من عقوبة.

إن الأعراض التي يمكن أن تحدث في حالات الإتلاف الحسي للعقل هي متنوعة، كما أنها على درجات متفاوتة من الشدة وذلك تبعاً للمنطقة أو المناطق التي أصابها الضرر وسرعة الإصابة، وعلى العموم فإن الإتلاف الحسي للعقل يسبب مظها ر واحداً أو أكثر من المظاهر التالية :

- ١ - اختلال في الوعي واليقظة مع إمكانية الهياج.
- ٢ - اختلال الذاكرة.. وهناك اتجاه نحو اختلاق الحوادث ملء فراغ الذاكرة.
- ٣ - خلل في الممكبات العقلية بما في ذلك الإدراك العام والمعلومات العامة والمقدرة على التعلم واكتساب الخبرة والتفكير المجرد والبصرة.
- ٤ - سرعة وشدة التقلب العاطفي من حالة إلى ما يعاكسها كالبكاء ثم الضحك والانفعال ثم الهدوء وهكذا.
- ٥ - تضخيم الخصائص الشخصية المعروفة أو إظهار نواحٍ جديدة من الشخصية لم تكن ظاهرة ومعروفة من قبل^(١).

(١) د. علي كمال، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ٢ / ٥٦٥ ، ط٤ ، دار واسط ، بغداد ، ١٩٨٨ م ، بتصرف.

وفيما يلي تفصيل حالات التلف الرئيسية التي تظهر في حالات الإتلاف الحسي للعقل نتيجة الجنابة الحسية وهي تحدث عادة في المجالات التالية:

١ - الأضطرابات الحسية:

ويقصد بذلك الصورة التي يدرك فيها الشخص أحاسيسه. واضطراب هذا الإدراك على نوعين: إيهام، وخداع.

أ- الوهم الحسي (الهلوسة): وهي الأحاسيس التي يدركها المجنى عليه، والتي لا تستند إلى أساس، كأن يرى المجنى عليه ما لا يراه غيره، وما لا يمكن أن يراه غيره، وأن يسمع كذلك ما لا يسمعه غيره، إلى غير ذلك من الأوهام الحسية في البصر والسمع والشم والذوق واللمس. وبشكل عام فإن الهلاوس والهذيان من أعراض تعاطي المخدرات. والهلاوس من حيث وضوحها تنقسم إلى قسمين : هلاوس صادقة تظهر بوضوح للمجنى عليه وتشغل حيزاً من إدراكه الحسي يصدق بها وبصدرها ، وهذه الهلاوس الصادقة تحدث في بعض الأضطرابات العقلية العابرة مثل السكر. وهلاوس كاذبة وهي الأحاسيس التي يدركها بعض الأفراد في فترة الغفوة، وفي الإفافة من النوم^(١).

ب- الخداع الحسي : وفي هذا العارض يدرك المجنى عليه التجربة الحسية على غير طبيعتها ، فقد يرى العصا حية ، والشجرة مارداً . وقد ينقلب الإحساس إلى إحساس آخر فيسمع الضوء ويرى الصوت وغيرها من عمليات التبادل الحسي . ومعظم أعراض الخداع الحسي تقع في حالات السكر ، وفي بعض حالات الإتلاف الحسي للعقل .

(١) د. فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث ، ص ٣٥٢ ، دار قباء ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ م. بتصرف.

ومن حالات الخداع الحسي الحالة المعروفة بالتصغير البصري وفيها يرى المجنى عليه الأشياء أبعد أو أصغر بكثير مما هي عليه^(١).

٢- الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ:

يصعب تحديد نطاق الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ ، وذلك لأن الفكر يعتبر مساواً للحياة العقلية الكاملة للفرد . وتحدث الاضطرابات الفكرية في المجالات التالية :

أ- سياق الفكر : والاضطراب في هذا المجال قد يأتي على شكل من الأشكال الآتية :

- ١- انسداد الفكر وتوقفه .
- ٢- تفكك الفكر .
- ٣- الشطوط الفكري .
- ٤- الشرود الفكري .
- ٥- الإلحاد الفكري^(٢) .

ب- محتويات الفكر : والاضطراب الهام في هذا المجال هو الوهم العقلي ويقصد به الأفكار والمعتقدات والأراء التي لا تنطبق على الواقع . بالإضافة إلى تناقضها مع ما هو معلوم عن المستوى الثقافي والاجتماعي للفرد . وفيما يلي بعض الصور التي يظهر عليها الوهم العقلي :

(١) د. أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، ص ١٤٢-١٤٣ ، الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٨٨ . بتصرف .

(٢) قارن هذه الأشكال مع طرق الفصامي الخاصة في التفكير ، عند : سليمان أريتي ، الفصامي : كيف نفهمه ونساعده ، ترجمة د. عاطف أحمد ، ص ٧٤ وما بعدها ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩١ م.

- ١- أوهام غير ثابتة : وفيها يغير المجنى عليه من حين إلى آخر صورة أو هامه . هذا التغيير يعود إلى طبيعة حالته المرضية وليس للإقناع أو للبرهان علاقة في ذلك .
 - ٢- أوهام مرجعية : وفيها يربط بين الذي يحدث حوله من قريب أو بعيد وبين نفسه ، لأن يدعي أن الناس ينظرون إليه وأن الراديو يقول إن الحرب قامت من أجله .
 - ٣- أوهام التعذيب : وهي تدور حول تفسير نوايا الناس وسلوكهم بما يهدف إلى قتله أو تعذيبه أو عقابه .
 - ٤- أوهام العظمة وأوهام الضعف : وفي الأولى يضفي المجنى عليه على نفسه مظاهر العظمة ، وفي الثانية يصف المجنى عليه حالة بعدم الأهمية ، والتفاهة والفقر والصغر . وقد يدرك المجنى عليه نفسه في الحالتين على غير صورته الإنسانية ويتخذ لنفسه صورة حيوانية تتفق مع أوهام عظمته أو تفاهته .
 - ٥- أوهام الإثم : وفيها يدعي المجنى عليه المسؤولية عن آثام لم يرتكبها ويعطي لنفسه صفات المضلل ، والمذنب ، ويسعى إلى التكفير عن آثامه بوسائل مختلفة من عقاب النفس بما في ذلك الامتناع عن الطعام ، ومحاولة الانتحار .
 - ٦- أوهام العدم : وفيها قد يدعي المجنى عليه بأن جزءاً منه ، أو أحد أعضائه كالقلب أو المعدة أو الدماغ ، لا وجود لها ، أو أنها لا تعمل أبداً^(١) .
-

(١) د. علي كمال ، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، ٢/٥٥٦-٥٦٧.

بتصرف .

٣- اضطرابات الذاكرة:

وهي كثيرة وتتراوح بين صعوبة التذكر ، إلى النسيان للحوادث المستجدة أو للحوادث القديمة أو لحوادث معينة . ويظهر اضطراب الذاكرة أيضاً على شكل صعوبة في الاحتفاظ بالتجربة العقلية إما بكمالها أو بأجزاء خاصة منها . على حسب حجم الإنلاف الحسي للعقل .

٤ - اضطرابات الوعي:

ويقصد بها درجة إحساس الفرد بوجوده وبوجود المحيط حوله . وتتراوح هذه الاضطرابات في حدود واسعة من ضعف الانتباه والشروع الذهني في حالته البسيطة ، إلى اختلاط الوعي وتصدّعه وتلاشيه أو انعدامه .

٥ - البصيرة :

وهي مقدرة المريض على إدراك تجربته العقلية في حدودها الطبيعية .

٦ - التوجّه العقلي:

والاضطرابات في هذا المجال تظهر على شكل الخطأ في إدراك حدود الهوية الشخصية ، وإدراك الزمان أو المكان .

٧ - الذكاء :

قد يتأثر بشدة عند حدوث إصابة حسية للعقل^(١) .

(١) المرجع السابق ، ٢/٥٥٩ . بتصرف .

٨ - اضطرابات النطق:

قد يفقد المجنى عليه النطق، وقد يفقد القدرة على النطق الصحيح، «وقد تحدث لدى بعض الكبار نتيجة إصابة في الجهاز العصبي المركزي، فربما يؤدي ذلك إلى إنتاج الكلام بصعوبة أو بعناء، مع تداخل الأصوات وعدم وضوحها كما في حالة عسر الكلام، وربما فقد القدرة على الكلام تماماً»^(١).

وفي بعض حالات الإتلاف الحسي للعقل، نتيجة الإصابة المباشرة للدماغ، يحدث تغير في خلايا المخ وتركيبه، ويترتب على هذا بعض الآثار، مثل :

١- اضطراب الوعي : قد يكون اضطراب الوعي بسيطاً للغاية ومتاججاً حتى لا يلاحظه إلا الفاحص المدقق. كما قد يكون غامضاً حتى يظهر وكأنه عته دائم لا يمكن تمييزه إلا بتغيير رسام المخ الكهربائي مع تغير حالة الوعي في حين أنه ثابت في حالة العته ويصاحب اضطراب الوعي هذا :

- صعوبة إدراك ماهية الأمور .

- مرض التفكير وتفككه .

- تأرجح حالة التوهان فيمكن للمجنى عليه التعرف على البيئة آناً ويعجز آناً آخر، هذا وقد يزيد اضطراب الوعي حتى يصل إلى درجة الغيبوبة .

(١) د. عبدالعزيز السيد الشخص ، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها- تشخيصها- أنواعها- علاجها) ، ص ٢٠٧ ، ط ١ ، الرياض ، ١٤١٨ هـ.

٢- اضطراب الذاكرة: ويشمل عدم القدرة على الاحتفاظ بالذكريات، والتأليف الوهمي بين أشياء لا رابط بينها. وقد يكون اضطراب الذاكرة متخلفاً عن نوبة هذيان. كما قد يظهر ابتداء وقد يصاحب تغير في الحالة الانفعالية مثل تقلب الانفعال ولوثة المرح، كما يضطرب السلوك الحركي فيعجز المجنى عليه عن التلقائية والمبادرة. وقد يكون تقلب العواطف نتيجة لعدم قدرته على الاحتفاظ بالذكريات بمعنى أنه إذا أثير بمؤثر محزن فإنه يحزن له ولكنه لا يحتفظ بذكره، فإذا حدث ما يضحك انقلبت عاطفته فوراً وكذلك فقد يكون العجز عن التلقائية نتيجة لعدم قدرته على رسم أي خطة مشمرة نظراً لضعف ذاكرته الشديدة. ويعتبر اضطراب الذاكرة عرضاً مؤقتاً، ولكنه إذا استمر فإنه يتنتهي بالعتعة^(١).

تلك كانت صور الآثار والمظاهر العقلية الناتجة عن إصابة المجنى عليه في عقله؛ ومن ثم يتمكن القاضي من تحديد حجم العقوبة تبعاً لحجم الآثار والمظاهر.

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه التنتائج، لكن تحدث نتائج من نوع آخر، وهي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى «إذهاب المعاني».

وكل حالة من هذه الحالات يجب على القاضي أن يضعها نصب عينيه عندما يشرع في تقدير العقوبة، فتقدير حجم الإنلاف وأثره والتبيجة

(١) د. عمر شاهين، ود. يحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ٣٩٩ - ٤٠٠.

المترتبة عليه ضروري في تقدير حجم وطبيعة العقوبة . فليست العبرة فقط في حجم التلف الحسي في حد ذاته ، وإنما كذلك في حجم المظاهر والآثار المترتبة على التلف الحسي من جهة حجم الضرر الواقع على المصاب وما هو المرض الذي أصيب به نتيجة التلف الحسي الذي حدث لعقله . ولذا فإن ذكرنا للحالات والتنتائج المترتبة على إتلاف العقل حسيا سواء أكانت جزئية أم كلية ، جاء نتيجة القناعة بأهمية معرفتها لتقدير العقوبات المناسبة والعادلة .

٢. ٢ الإتلاف الفكري للعقل

٢. ١ الأفكار الهدامة

إن الإتلاف الفكري للعقل لا يقل عن الإتلاف الحسي للعقل ؛ إن لم يكن أخطر . ويمكن القول إن الإتلاف الفكري للعقل أكثر انتشارا وتغلغلا من الإتلاف الحسي له . وقد يترتب على الإتلاف الفكري للعقل فساد باقي الضروريات من نفس ومال وعرض ونسل مثل الإتلاف الحسي للعقل .
والجناية الفكرية على العقل لها أشكال متعددة ؛ فقد يكون الإتلاف الفكري بواسطة اتباع الديانات الباطلة مثل الهندوسية أو اليهودية التي أصابها التحريف على يد أتباعها ، أو مذاهب هدامية تدعوا إلى الإلحاد أو الإباحية ، أو فرق دينية منحرفة ، أو فلسفات ضلت طريق الحقيقة ، أو مبتدعين أدخلوا في الدين ما ليس منه .

ومن أشكال الجناية على العقل الأحكام الجائرة التي تصدر من جهات عليا كالتأميم للممتلكات والتحفظ على المدخرات دون تعويض والتي تؤدي إلى زوال العقل لدى صاحب الحق . وكذلك التغريب الثقافي الذي يدعو

لأفكار المتعارضة مع الشريعة الإسلامية . وفي كثير من الأحيان يكون اقرار المعاصي شكلاً جوهرياً من أشكال إضعاف العقل فكريًا؛ حيث يخالفه الصواب في الرأي؛ فقد ذكر ابن القيم: «أن المعاصي تفسد العقل؛ فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفئ نور العقل ولا بد، وإذا أطفئ نوره ضع ونقص»^(١)، وأكده رحمة الله هذا التأثير للمعاصي في العقل في موضع آخر؛ فقال: «وأما تأثيرها في نقصان العقل العيشي: فلو لا الاشتراك في هذا النقصان، لظهر لمطينا نقصان عقل عاصينا، ولكن الجائحة عامة، والجنة فنون»^(٢). كل ذلك يندرج تحت الجناية على العقل .

والإتلاف الفكري للعقل قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً . والكلي هو ما يكون بالخروج من الإسلام أو بإحداث بدعة مما يوجب الردة، أو باعتماد أفكار وعقائد فرقية من الفرق الضالة... والإتلاف الفكري الجزئي يكون بابتداع بدعة أو اتباعها ولكن لا توجب هذه البدعة الردة وإن كانت توجب عقاباً .

ولا شك أن الرأي الفاسد ينطوي على إتلاف فكري للعقل؛ فالرأي الفاسد يعبر عن فكر فاسد يؤدي إلى فساد وإتلاف عقول الناس الذين قد يتأثرون بسماعه «كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية بالمبادئ الهدامة وهي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي ، وهذه الجريمة تكون مادتها إبداء الرأي لما

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية، ص ١٠٥، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٤.

يؤدي إليه من فساد، وتفويض للنظم والمقررات القائمة والتي يكون من المصلحة بقاوئها^(١). وكذلك الآراء التي تمس العقيدة والشرع وما ثبت بالكتاب والسنة وما علم من الدين بالضرورة.

ولقد وجد في التاريخ الإسلامي كثير من الأفكار الهدامة والآراء المنحرفة التي لا يقصد بها إلا هدم العقيدة والشريعة لفك عرى الإسلام. «إن هذه الآراء المنحرفة كانت تنشر بين المسلمين، ليكون معها الفساد والضلال، ويقترن بها في كثير من الأحوال قوة هادمة تشن الغارة على المسلمين»^(٢).

ولقد أدرك الصحابة خطورة الأفكار الهدامة، واعتبروها جنائية على العقل. فهذا عمر بن الخطاب كان يعزز على سوء التأويل، كضربه سارقاً عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذلك لأنه لما سأله: لم سرقت؟ قال: قضاء الله تعالى. فزاد هذه الأسواط لسوء التأويل، وكذلك ضرب الذين شربوا الخمر، فقال لهم: لم شربتموها؟ فقالوا: لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ...﴾ (سورة المائدة)، فضربهم أسواطاً فوق الحد، لسوء التأويل، وقال رضي الله عنه: لو اتقيتم ما شربتم^(٣).

ومن هنا فإن أي فكرة فاسدة يقصد أصحابها نشرها في المجتمع تعتبر

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة، ص ١١٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٣٠٧-٣٠٨ / ٢ ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٧٤ هـ .

جنائية؛ لأنها تؤدي إلى إفساد الدين والمجتمع وهدم الدولة الإسلامية. وفي عصر أئمة المذاهب كثرت الأفكار الهدامة، وكانت تسمى في ذلك الوقت -ولا تزال- بالبدع؛ ولذلك كان منهم من شدد عقوبة المبدعة. ويروى عن الإمام مالك وكثير من الحنابلة أنهم جوزوا قتل الداعي للبدعة، وقال ابن تيمية: «جوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة»^(١).

فالجناية تكمن هنا في الفساد الذي تؤدي إليه الأفكار الهدامة. ونظرا لأن البدع تدخل في مظاهر الإلحاد الفكري للعقل، فلابد أن تحدث عنها، من منظور كونها جناية على العقل تستوجب عقابا.

البدعة هي «الحديث»^(٢) في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال، والجمع بدع. وقيل هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً»^(٣).

وذهب أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام إلى أن أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (سورة البقرة)، أي مخترعهما من غير مثال سابق،

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٣ ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٣٤ .

(٢) هكذا في الأصل . والصواب : ما أحدث .

(٣) الشقيري ، محمد عبد السلام خضر ، السنن والمبتدعات ، ص ١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

ويقال ابتداع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو (الابتداع) وهيئتها هي (البدعة) وقد يسمى المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هنا سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، والفاعل للبدعة: هو المبتدع، فالبدعة إذاً هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله سبحانه). وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادمة في معنى البدعة فيقول:

(البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)^(١).

وقوله (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل مضادة لها من أوجه متعددة.

وقوله (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يبحث على الانقطاع للعبادة والتغريب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُّ
الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٥٦) (سورة الذاريات) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبيّن له أن ما وضعيه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التبعد فاخترع ما اخترع. ثم قال: وقد تبيّن بهذا أن البدع لا تدخل

(١) علي محفوظ، الإبداع في مسار الابداع، ص ٢٥-٢٦، ط٥، دار الاعتصام، مصر، ١٣٧٥ هـ.

في العادات ، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التبعد فقد خرج عن هذه التسمية : كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة ، وكذا اتخاذ المناخل ، وغسل اليد بالأشنان ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل فإنها لا تسمى بداعاً^(١).

والبدع من جهة كونها جنائية فكرية على العقل تستوجب العقوبة ، تنقسم من هذا المنظور إلى قسمين :

-القسم الأول : بدع توجب الردة : ويجازى مبتدعها جزاء المرتد ، لأنها بدعة مكفرة .

-القسم الثاني : بدع لا توجب الردة وتختلف « عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا ، وكون صاحبها مشتهرًا بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومتظاهراً بالاتباع وخارجًا عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا ، وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة حدٌ معينٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه»^(٢) .

ولعل هذا ما يطلق عليه البدعة المحرمة وقد عدها ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر من الكبائر من البدع المحرمة فهي بدعة ضلاله لكنها دون التي قبلها^(٣) . وسأتحدث عن عقوباتها في الفصل الرابع . ويکفي هنا أن أشير إلى ما أشار إليه ابن تيمية عندما ذهب إلى أن « الداعي إلى البدعة

(١) علي محفوظ ، الإبداع في مضار الابداع ، ص ٢٨ .

(٢) علي محفوظ ، الإبداع في مضار الابداع ، ص ١٥١-١٥٢ .

(٣) الشقيري ، السنن والمبتدعات ، ص ١٦ .

مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا يَرْجُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ حِنْاجَرَهُمْ، يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ، يُقْتَلُونَ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَيُدْعَوْنَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَاتِلُ عَادِ) ^(١)، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها» ^(٢).

٢٠.٢ غسيل المخ و الإئتلاف الفكري الكلي للعقل

يدخل هذا في نطاق الإئتلاف الفكري الكلي للعقل؛ حيث يمكن أن نطلق كلمة غسيل المخ على أية محاولة تستخدمن لتوجيه الفكر الإنساني أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته أو عقله. وهي غالباً «عملية ضغط جسدية أو نفسية أو كلياتهما معاً تطبق على البشر ... بقصد تغيير أفكارهم ووجهة نظرهم لصالح وجهة نظر أخرى» ^(٣)

ويستخدم الدكتور ميرلو العالم النفسي الهولندي كلمة Menticide للتعبير عن عملية غسيل المخ، وهذه الكلمة معناها «قتل العقل» ذلك لأن العملية توجد خصوصاً لا إرادياً، وتجعل الناس تحت سلطان نظام لا تفكيري وتكون لا حيلة لهم فيه ولا قدرة. ولاشك أن هذا الوصف دال جداً على هذا الأمر، وهو قريب من التعبير الذي اعتمدناه «الإئتلاف الفكري للعقل».

(١) جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ١٣٥/٧، كتاب التحرير، باب المحاربة، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ. وانظر: أحمد بن حنبل، المسند، ٦٨/٣ .

(٢) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابداع، ١٥٢ .

(٣) عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، ٤/٣٥٥ .

ولقد استخدمت الكلمة «غسيل المخ» لأول مرة بواسطة الصحفي الأمريكي إدوارد هنتر Edward Hunter في ترجمته للكلمة الصينية «هنس ناو» His Nao المستخدمة للتعبير عن النظرية الصينية «إصلاح الفكر» أو إعادة التشكيل الایديولوجي في مجال برامج التثقيف السياسي الذي يقوم أساساً على أن كل الناس الذين لم يثقفوا في المجتمع الشيوعي لا بد أن يكون لديهم اتجاهات ومعتقدات بورجوازية، ومن ثم يجب إعادة تثقيفهم قبل أن يحتلوا مكانهم في المجتمع الشيوعي^(١).

وقد اقترن اسم البروفسور بافلوف أستاذ علم وظائف الأعضاء الروسي بعملية «غسيل المخ» الواقع أن أبحاث بافلوف كانت هي المشاعل التي أنارت الطريق أمام الشيوعيين للتوسيع في عملية «غسيل المخ»^(٢). إن أسلوب استخلاص الاعترافات كان معروفاً في التحقيقات البابوية التي جرت في القرن الثالث عشر الميلادي، ثم بعد ذلك وبخاصة داخل مجالات تحقيق البوليس السري أيام القيصرية، وفي وسائل تنظيم سجون الإصلاح، ومستشفيات الأمراض العقلية وغيرها من المؤسسات التي أقيمت لإحداث التغييرات العقائدية عند الأفراد، كما استخدمت أساليبها في الطوائف الدينية المختلفة، وفي جماعات الصفوة السياسية، وفي المجتمعات البدائية عند تكريس الأعضاء الجدد. ولكن الشيوعيين جاؤوا بنهجهم في ضوء أكثر شمولاً وتنظيمياً، كما أنهما استخدما فيهم مجموعة من الأساليب الفنية العقلية المترابطة.

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢٥ / ٢، الطبعة الثانية، مكتبة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٨ م.

(٢) من أهم أعماله في هذا المجال «محاضرات في عمل النصفين الكرويين الكبيرين للمخ» (سنة ١٩٢٧). انظر: روزنتال، ويودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ص ٧٤، ط ٥، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥ م.

ومهما كان الوضع الذي طبق فيه توجيه الفكر الشيوعي فإنه يتكون من عنصرين أساسين :

- ١ - الاعتراف : وذلك بالكشف والتصريح عن كل شر ارتكب في الماضي والحاضر .
- ٢ - إعادة التعليم والتحقيق : أو بمعنى أدق تشكيل الفرد وفق الطابع الشيوعي الصحيح .

هذان العنصران يترابطان بل يتداخلان معاً ، إذ إن كلاً منهما على المسرح سلسلة من الضغوط والعوامل الثقافية والعاطفية والبدنية التي تهدف كلها إلى السيطرة الاجتماعية ، وإلى تغيير الفرد . وتختلف الأساليب المتبعة في تقويم الفكر تبعاً للظروف ، وتبعاً للجماعة التي تكون هدفاً للبحث ، ولكن الأصول الأساسية واحدة متماثلة في كل الحالات ، فهي تهدف إلى السيطرة على جميع الظروف المحيطة بالحياة الاجتماعية والجسمانية للفرد ، أو للجماعات لإثبات أن الأفكار الفردية غير صحيحة ويجب أن تتغير ، كما تهدف إلى تنمية الطاعة والإخلاص لعقيدة معينة . فللسيطرة على بيئة الشخص الاجتماعية تبذل كل محاولة لتحطيم ولائه لأي فرد أو جماعة خارجة ، ويصبح هذا أن يوضح للشخص أن اتجاهاته وطوابع تفكيره غير صحيحة ويجب تغييرها ، كما يجب أن يعطي ولاءه الكامل لعقيدة معينة ويخضع لها دون تردد . ومن الجدير بالذكر أن غسيل المخ ارتبط في منتصف القرن العشرين بما يجري داخل السجون ؛ حيث إن الكلمة كانت تطلق على «انتزاع المحقدين الشيوعيين من السجناء الغربيين الاعترافات ضد قياداتهم وأعمالهم السابقة وتحويلهم عن خطهم الفكري السياسي وخصوصاً أثناء الحرب الكورية (١٩٥٣-١٩٥٠)»^(١) .

(١) عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، ٤ / ٣٥٥ .

وعلى سبيل المثال استخدمت الأساليب التالية في السجون السياسية المختلفة :

١- عزل الشخص عن الحياة العامة:

وذلك بأن يزج بالفرد في زنزانة ذات أبواب حديدية وفي داخل أسوار حديدية بعيداً عن كل معارفه القدامى وعن كل مصادر المعلومات وصور الحياة العادية ، وهو في هذه الحالة يصبح نهباً للتعليقات والتحذيرات المفزعه ويغشى عقله غيوم تحجب قدرته على التفكير الصحيح . وكان هذا الأسلوب أيام محاكم التفتيش المسيحية في العصور الوسطى ، واستخدمه النازيون الألمان مع أسرابهم في معسكرات الاعتقال .

وكان الشخص يترك لمدة طويلة دون أن توجه إليه أية اتهامات ، ودون السماح بتسلل أية أخبار إليه عن أسرته أو العالم الخارجي ، فيشعر الفرد بأنه أصبح وحيداً في هذا العالم ، ولا يوجد بجواره من يستطيع أن يعاونه في محنته . ويشجع على ذلك أن أخلص أصدقائه وأحبائه عادة لا تواتيهم الجرأة لسؤالوا عن مكانه ، أو يشيروا إلى معرفة به خشية التعرض للاعتقال والاستجواب ، ومن ثم يتم عزله ! .

ومن المحتمل أن يحطم الإنسان تلقائياً بعد فترة من القلق المستمر ، نتيجة القلق والتفكير الطويل فيما يعترف به ، ويصبح في حالة يأس وتعاسة . وغالباً ما يناله الضعف والوهن نتيجة هذه الآلام الطويلة وما يصاحبها من ضغط فسيولوجي بحيث يصبح عقله ملبدأ بالغيوم ، فلا يستطيع أن يميز أى شيء .

وهناك وسيلة معروفة استخدمت في السجون السياسية وهي أن يقال للسجناء إن بلاده لم تعد ترفع صوتاً واحداً من أجله ، وأن محبيه وأصدقاءه

تخلوا عنه، وهذا يجعله يشعر بأنه أصبح وحيداً تماماً، وينهار نفسياً، ويصبح مسلوب الإرادة^(١).

٢- الضغط الجسماني :

إن الجوع يجعل الإنسان يسير نحو حتفه بمحض إرادته، بل قد يدفعه إذا وصل إلى درجة مفرزة إلى أن يتخلى عن معتقداته وقيمه، وخاصة إذا عاون ذلك ظروف مضنية أخرى. والإجهاد لا يقل تأثيراً في الإنسان عن الجوع بل قد يبزه، إذ إن الجسم يحتاج يومياً لعدد معين من الساعات للراحة والنوم، وقد يظل بعض الناس في فترة من الفترات دون نوم لمدة يوم كامل، وظل الكثيرون على قيد الحياة بقسط لا يذكر من النوم، إلا أن الاستمرار في ذلك من شأنه أن يقضي على صفاء الذهن، ويؤدي بأقوى الأشخاص إلى الجنون والانتحار، لأن الإنسان يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار، وتتشوّش ملكاته العقلية، وفقدانه كل إحساس.

ولقد استخدم التجويع بهذا المعنى كعنصر من عناصر عملية غسيل المخ، إذ كان يعطى للسجين ما يكفيه من أطعمة تمكنه من البقاء على قيد الحياة وليس بالكمية التي يتطلبه الجسم لجعل ذهنه يؤدي وظائفه بدرجة كافية. وكانت الأطعمة التي تقدم له تعديل بين فترة وأخرى لتحقيق الهدف المطلوب، إذ كانت نسب الطعام تتوضع تبعاً لصفات المقاومة التي يتصف بها الفرد، فكلما ازدادت مقاومته تعمد المستجوبون تجويعه. ومن ناحية أخرى هناك عملية التعطيش فهو يمثل خطورة «أكبر من الجوع على حياة الشخص»^(٢).

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢٩/٢ . بتصرف.

(٢) د. فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث، ص ١٢٦ .

ويستغل المستجوبون في السجون السياسية هذا كله مهينين بيئه يصبح فيها النوم شبه مستحيل ، إذ يوقدون الفرد في ساعة غير عادية ، أو يجرؤونه على الاستيقاظ كلما نام ، أو يوقد في غلطة وخسونه ثم يستجوب لفترة قصيرة ويعاد ثانية لزنزانته . والهدف من هذا كله هو إجهاد المتهم أو الأسير حتى يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار تمكن المستجوب من الإيحاء إليه بما يريد .

٣- استخدام الصدمات الكهربائية والتروع والتهديد والضرب:

فالصدمات الكهربائية من الأساليب العنيفة التي تستخدم في السجون^(١) . ومن الأساليب كذلك استخدام بعض أنواع الغازات التي تتلف العقل وتجعله غير قادر على المقاومة ، ومستعداً لتقبل أية أفكار .

وقد يكون أسلوب التروع والتهديد والضرب مباشراً، كاستخدام العنف والضرب والركل حتى الموت وربط السجين بشدة إلى أسفل بحيث لا يستطيع حراكاً، ثم يوضع حجر ثقيل فوقه ويترك هكذا لمدة طويلة، إلى غير ذلك من الوسائل غير الإنسانية .

وقد يكون التهديد باغتصاب الزوجة أو الابنة أو الأم، بل والقيام بفعل الاغتصاب نفسه للضغط على السجين ، وأحياناً يكون الاغتصاب بشكل مباشر للسجين نفسه . ومن المعروف أن الشخصيات التي تمارس الاغتصاب في السجون من الشخصيات المضادة للمجتمع ، وغالباً ما يكونون مصابين بالهوس والفصام وغيرهما^(٢) .

(١) فانس بكارد، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص ٨٣، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤ م.

(٢) د. محمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ١٢٢ / ٢.

وقد يكون التهديد والعنف بشكل غير مباشر ، فمثلاً قد يتحدث المستجوب مع السجين بمنطق هادئ بينما يجعله يكتشف عن طريق شخص آخر أن صديقه الذي لم يتعاون قد ضرب أو أعدم .

وكانت لهذه الطريقة وسائل كثيرة فمثلاً قد يعامل الفرد معاملة ودية طيبة ، ويترکم المستجوب فيعطيه لفافة تبغ ، وفي أثناء الحديث يسمع هذا الفرد أحد السجناء في الحجرة المجاورة يصرخ من الألم لرفضه الإجابة عن نفس الأسئلة الموجهة إليه ، أو أن يوضع عدد من الأسرى في زنزانة واحدة وعندما يعود أحد الزملاء مخضباً بدمائه كقطعة من اللحم أو تعاد ملابسه في لفافة صغيرة يكون هذا كافياً لآخرين كصورة من التهديد غير المباشر .

ومن الأساليب الوحشية التي تستخدم في مثل تلك الحالات وضع الفرد في غرفة على شكل إماء كبير ، ثم يوثق داخل الإناء بحيث لا يستطيع التحرك ، ويصب الماء بعد ذلك بيضاء داخل الإناء حتى يصل مستوى الماء إلى طرف أنفه . على أن الشخص الذي تقام عليه هذه التجربة وتكرر لفترات طويلة قد تصلك إلى الشهر لا يستطيع في كل مرة أن يعرف عند أي مستوى سيصل الماء ، فتارة يقف المستوى عند عقبيه ، وأحياناً يصل إلى فمه مما يجعله يصارع بشدة لإبقاء رأسه خارج مستوى الماء .

ومن هذه الأساليب نفسها ما أخذ من الحرب العالمية الثانية ، إذ يجرد أسير الحرب من ملابسه ويوضع في العراء في طقس درجة حرارته تحت الصفر ، ثم يدلّى بقدميه في حوض كبير ممتليء بماء سرعان ما يتجمد . أو يوضع الأسير في أحد الأركان ويستجوب في أثناء تساقط قطرات من الماء فوق رأسه كل دقيقة ويستمر ذلك لساعات كاملة^(١) .

(١) صلاح نصر ، الحرب النفسية ، ٢٩ / ٢ .

٤- الإذلال والضغوط :

يتمثل ذلك في أمور عدّة، «كإجباره على تدوين اعتراف مثلاً ضد زملائه. ثم فضحه والتشهير به أمام زملائه. أو مضايقته من قبل من سبقوه لغسيل المخ الذين يتولون الاستهزاء به، والاستخفاف بأفكاره ومبادئه»^(١).

ومن وسائل الضغوط والإذلال اتباع الإذلال في أسلوب: تناول الطعام، والنوم، والاغتسال، وما إلى ذلك طبقاً لنظم محدودة، مع عدم القيام بأي عمل دون الحصول على إذن من الحراس، وانحناء الرأس، وإبقاء الأعين موجهة إلى الأرض أثناء التحدث إلى الحراس.

كما تستخدم الضغوط الاجتماعية مثل الاستجواب لمدة طويلة، ومثل عقد اجتماعات يحاول فيها الأفراد الذين تقدموا في عمليات التقويم حتى الأفراد الأقل تقدماً باستخدام وسائل مختلفة: كالتملق، والمداهنة، والإزعاج، والمضايقة، أو محاولة إذلالهم وسبهم.

٥ - الدروس الجماعية :

استخدمت الدروس الجماعية اليومية في الصين حيث كانت تدرس العقيدة الجديدة بواسطة قراءات ومحاضرات تتبعها أسئلة ليثبت كل فرد استيعابه للدراسات التي يتلقاها، على أن يتبع هذا بمناقشات يطلب فيها من كل فرد أن يوضح كيف يستنبط الأهداف من مقدمات الدراسات الشيوعية، وكيف يمكنه تطبيقها هو بالنسبة لنفسه. ويعتبر النقد المتبادل ونقد النفس جزءاً هاماً من المناقشات التي تجري بين أفراد الجماعة.

(١) فانس بكارد، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص ٨٣.

وفي هذه الجلسات يمارس موظفو السجن والزملاء في زنزانات السجن ضغطاً مستمراً على السجين لجعله يعيد تقييم ماضيه من وجهة النظر الشيوعية ليتحقق من إثمه ويعرف بجريمه.

وتعرف الجرائم في هذه العملية بأنها «أفعال» أو «أفكار» تضر بصورة أو بأخرى بقضية الشيوعية كما يتضمن الاعتراف حوادث واقعية فعلاً، ويجب أن يوضح الفرد الإخلاص والوفاء وذلك بالتشهير: بالوالدين، والأصدقاء، والأقارب، والمعارف.

وعندما يدرك السجين جرمته وإنها أي عندما يتقبل التفسير الشيوعي لأعماله ويقوم باعتراف مرضي مقبول ويثبت ما يوضح تغيير اتجاهه وتبدل وجهة نظره، يقدم للمحاكمة فيحكم عليه بعد إدانته بما اعترف به من جرم، ثم يحكم عليه بجزاء سهل أو بسيط نتيجة أنه تم تقويه، ويستغرق هذا من نصف سنة إلى أربع سنوات أو أكثر^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تتم عملية غسيل المخ على المستوى الجماعي بوسائل الإعلام والاتصال المتنوعة وذلك عن طريق تقديم معلومات خاطئة أو التضليل على عقله بأفكار ضارة دون أي إكراه ملحوظ، كما يجري ذلك بصورة خاصة في الدول الغربية من خلال التليفزيون والصحافة^(٢).

٢. ٣ . أساليب التحولات المذهبية المتلفة عقدياً للعقل

يمكن غرس أنواع مختلفة من العقائد في كثير من الناس، بعد أن تكون وظائف المخ قد اضطررت اضطراباً كافياً نتيجة تعرضه للتواترات خارجية

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢/٣١.

(٢) عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، ٤/٣٥٥.

شديدة مثل: الخوف والغضب، أو القلق، أو الاستشارة سواءً أكانت عرضية أم مقصودة.

ومن الأساليب المعروفة من تلك الأساليب العديدة التي استخدمها الإنسان لتعديل وظائف المخ لأغراض دينية: تجويع الجسم والرياضة الروحية القاسية لتطهير النفس وتنقيتها، واستخدام السحر في حل الألغاز الرهيبة، ودق الطبول والرقص والتسبيح بالأناشيد والطقوس الدينية الصارمة، واستخدام البخور والعقاقير المنومة.

على أن هناك نوعاً من المعارك التي وجهت ضد العقل البشري عرفها الإنسان منذ أقدم المدنيات. وعلى الرغم من اختلاف مظاهرها وأساليبها فإن هذه المعارك كانت مهدأً لكثير من الجمعيات السرية التي آثرت الظلام في عملها على النور، لغاية ظاهرها محاولة الوقوف على أسرار الكون الخفية، وباطنها دوافع سياسية تنشد إبدال مجتمع بمجتمع أو سلطان بسلطان. ونحن نذكرها هنا لنبين الأساليب المختلفة التي استخدمتها هذه الجمعيات للسيطرة على عقول الناس وتحويل معتقداتهم الدينية والسياسية.

ففي الحركات الهدامة التي قامت منذ صدر الإسلام وتهدف إلى هدمه، أمثلة للأساليب والوسائل المتنوعة التي لجأت إليها تلك الحركات للتأثير في عقول الناس بغرض تحويل معتقداتهم الدينية إلى معتقدات جديدة تتحقق غاياتها المحددة. ففي المبادئ الأزadmيرية -وهم شيعة- نجد مخططًا ثوريًا يعن في الهدم ويرمي إلى سحق تعاليم الإسلام كلها بهدف تحطيم السلطة السياسية التي تقوم على هذه التعاليم. والأزدميرية كلمة فارسية معناها الأحرار وكانوا من السلالات الحاكمة في فارس، واختاروا في الإسلام مذاهب الشيعة وجندوا إليها سواد الشعب من لا يجري في عروقه الدم

العربي وأثروا مبادئ الشيعة من إسماعيلية^(١) وغيرها . وكان أتباعها يمليون كثيراً إلى الإسماعيلية ، وتحولوا إلى الباطنية أيام المأمون ، وانتشروا أيام المعتصم^(٢) وبثوا مبادئ التقويض والهدم ، وإليهم يتتمي أكبر الدعاة الثوريين والمتأمرين .

وكان للباطنيين عدة وسائل وحيل لاصطياد المدعويين ذكرها أبو حامد الغزالى في كتابه فضائح الباطنية منها :

١- التفرس : وهي معرفة حال الشخص المراد غوايته إلى الفتنة والشر حتى ينقاد بسهولة إلى اتباع مذهبهم .

٢- التأنيس : وهو زرع الطمأنينة في نفوس المدعويين وإشباع ميولهم عن طريق البذل والعطاء والشهوات كل حسب رغباته .

٣- التشكيك : وهو التشكيك في عقائد المدعو عن طريق طرح أسئلة وشبهات عليه حتى يشك في دينه . وتشكيكه بقولهم إن الدين خرافه وهذه الخطوة من أخطر المراحل فعن طريقها يصل الداعي إلى قلب المدعو .

٤- التعليق : وهو ترك المدعو بعد تشكيكه في عقيدته التي يؤمن بها ويتبعها متزعزعاً بين عقيدته وعقيدة المذهب الإسماعيلي ، وبذلك تظهر حقيقة نفسيته وتعرف شخصيته .

(١) من الفرق الشيعية الهدامة للعقل كلياً ، يقول الشهريستاني : « وأشهر ألقابهم الباطنية ، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطن ، ولكل تنزيل تأويلاً» انظر : الشهريستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ١٩٢/١ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٧٦ م .

(٢) البغدادي ، الفرق بين الفرق ، تحقيق د . محمد عثمان الخشت ، ٢٤٩ .

٥- التدليس : وهو أن يعلم المدعو عقائدهم بالتدريج مما يزيد في تشويق المدعو ورغبته في دخول الدعوى .

٦- التلبيس : وهو جعل المعلومات والأسرار التي لقنها الداعي للمدعو حقائق ثابتة في نفسه ومستقرة في عقله يؤمن بها ويقبل عليها .

٧- الخلع والسلخ من الدين : ويقصد به خلع المدعو عن عقائد دينه وأركانه وسلخه منها نهائياً بإسقاط الفرائض والحدود الشرعية عنه ، ويتوصلون به إلى إنكار الدين كله وجحد كل حقيقة توصل إليها^(١) .

ويرغم أن حركة الباطنية كانت حتى متتصف القرن الثالث الهجري تصفي على نفسها الصبغة الدينية ولا تعرف بالهدم إلا ما ترى أنه يخالف مبادئها ويتعارض مع غايتها السياسية ، فإنها تحولت بعد ذلك إلى أداة رهيبة لهدم جميع المعتقدات الدينية ، والنظم السياسية ، وسحق جميع المبادئ الاجتماعية والأخلاقية إسلامية أو غيرها ، وبلغ من تأثيرها أنها جذبت إليها «الأفшиين» قائد عام قوات الخليفة المعتصم سنة ٢٤٣ هجرية^(٢) .

ومن أبرز الذين حملوا معمول الهدم على هذا النحو الشامل عبد الله بن ميمون القداح^(٣) الذي وصفه المؤرخون بأنه أكبر هدام وأذكى متآمر عرفه التاريخ . لكن الباطنية يجدونه^(٤) . وقد اعتمد دعاته في نشر دعوته : على

(١) د. صابر طعيمة ، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها ، ص ١٤٧-١٤٨ ، ط ٢ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١هـ . وقد نقل عن أبي حامد الغزالى ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبد الرحمن بدوى ، ص ٣٢-٣١ .

(٢) البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٢٤٩ .

(٣) غير معروف عام ميلاده ، ولكنه توفي ١٨٠هـ ، واهى الحديث عند علماء السنة ، له كتب منها مبعث النبي وأخباره ، وكان أبوه فارسي الأصل ، انظر : ابن مالك اليماني ، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة ، ص ٣٢-٣٣ . وما بعدها ، تحقيق د. محمد عثمان الخشت ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

(٤) برنارد لويس ، أصول إسماعيلية ، ترجمة خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرجب ، ١٣٣ وما بعدها . ط ١ ، دار الكاتب العربي ، مصر ، ١٩٤٧م .

ترسيف الأحاديث، ونشر مبادئ الإنكار والهدم، والإباحية بين العامة، وهم في الوقت نفسه يظهرون موالة لأهل البيت إخفاء لحقيقة مقاصدهم. واستغل دعاته الشعوذة والسيمياء^(١)، وتفرقوا في الأنحاء يدعون كل طائفة بما يناسب عقولها وميولها، ويظهرون لل العامة في ثوب الورع والزهد^(٢).

ويبحث ابن ميمون عن أنصاره الحقيقيين بين الثنوية^(٣) والوثنيين وطلاب الفلسفة اليونانية. وكان دعاته الذين تلقنوا أن أول ما يجب عليهم هو إخفاء حقيقة عواطفهم، والتظاهر باعتناق آراء سامعيهم - يظهرون في أثواب مختلفة، ويحدثون كل طبقة باللغة التي تروقها، ويسيطرؤن على الجميع بأعمال الشعوذة، ويثيرون شغفهم بالألغاز والأحاجي الخفية، ويتقنون أمم المؤمنين بقناع الزهد والفضيلة، ويتظاهرؤن أمام الصوفية بأنهم صوفية، ويكشفون عما خفي من معانٍ الغيب أو يشرحون الأساطير ومجازاتها. وقد أسفرت هذه الوسائل التي كانت تهدف إلى السيطرة على أذهان المجتمع عن نتيجة مؤثرة، هي اعتناق كثير من الناس مختلفي المذاهب هذا المذهب حيث استغلوا أسوأ استغلال في تحقيق غاية لا يعلمها سوى القليل من الدعاة.

(١) أي علم الكيمياء القدمية.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٩ / ٦، طبع في حيدر آباد الدكن، ١٣٢٧-١٣٢٥. والإسترابادي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. والمعروف بالرجال الكبير، ص ٢١٢، طهران، ١٣٠٤ هـ.

(٣) الثنوية مذهب الزرادشتية والديسانية والمانوية والمزدكية والباطنية من القائلين : إن النور والظلمة أصلان متضادان للعالم أزليان هما يزدان وأهرمن، وكان ابن المفع وبشار بن برد وناصر خسرو من الثنوية. انظر : د. عبد المنعم الحفني، المعجم الفلسفي ، ص ٧٦ ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ١٩٩٥ م.

ومن الفرق الهدامة كذلك التي أتلت العقل كلياً من الناحية الفكرية القرامطه^(١)، وكون مجتمع القرامطة الذي يقوم على شیوع الملكية والإباحية . وقد بدأ قرمط يجمع من أنصاره الضريبة العامة بنسبة كبيرة، وانتهى بأن أقنع سوادهم بـزايا إلغاء الملكية الفردية ، ونظم لهم في كل مكان وجدت فيه طائفة منهم مجتمعاً شیوعياً بل قد تطرف في هذا الشیوع فقرر شیوع المرأة وغيره من صنوف الإباحية القائمة على استغلال الشهوات والأهواء البشرية^(٢) .

ولما نجح قرمط في تنفيذ كل ذلك ووافقه عليه كل صحبه أمر دعاته أن يجمعوا النساء في ليلة معينة بحيث يتمكن الرجال من أن يستمتعوا بهن في اختلاط وشیوع . . وكان يقول : إن ذلك هو الكمال وأقصى درجات الصداقة والإخاء . وأحياناً يقدم زوجته بنفسه إلى رفاقه متى سرهم ذلك . ولما رأى حمدان قرمط أنه صار السيد المتسلط على عقولهم ووثق من طاعتهم ، بدأ يسیر بهم نحو طريق آخر ، فنشر فيهم مذهب الثنوية واعتنقوا كل تعاليمه بسهولة ، ولم يلبث أن نزع منهم كل دين وأحلهم من كل فروض العبادة والتقوى ، وأباح لهم النهب وكل أنواع الرذيلة ، وأمرهم أن يتركوا

(١) القرامطه نسبة إلى قرمط واختلف المؤرخون في اسمه وأصله . قيل : اسمه «حمدان» أو «الفرج بن يحيى» وقرمط لقبه . انظر : ابن الأثير ، الكامل ، ١٤٧/٧ . ١٤٩ و ١٦٨ و ١٨٠ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٣ . والطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، حوادث سنة ٢٨٩-٢٩٤ ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٩٣٩ م . وابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ١/٥٠٢ ، مصر ، ١٣١٠ . وابن الجوزي ، تلبيس إيليس ، ص ١٠٨ ، مكتبة الإيمان ، مصر ، دون تاريخ .

(٢) انظر : ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ويعرف بتاريخ ابن خلدون ، ٤/١١ و ٨٤-٨٧ ، مصر ١٩٣٦ م .

الافتراض ملقاً إياهم أنه لا فريضة عليهم، وأن لهم أن ينهبوا أموال أعدائهم وخصوصهم، وأن يسفكوا دماءهم بلا وازع ولا عقاب، وأن معرفة رب الحقيقة الذي دعاهم إليه يملاً لدليهم فراغ كل شيء آخر، وأن هذه المعرفة تبعد كل خطيئة وعقاب^(١).

ولقد أذاع بعض القرامطة كتاباً نسبوه إلى الفرج بن عثمان تضمن المبادئ التي تقوم عليها جماعتهم، يقول فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الفرج بن عثمان داعية المسيح، وهو عيسى، وهو الكلمة، وهو المهدي، وهو أحمد بن محمد بن الحنفية، وهو جبريل . وفيه كثير من كلمات الكفر والتحليل والتحريم»^(٢).

وسرعان ما تحول القرامطة بعد هذا التحول إلى عصابة هائلة من السفاكين والأشقياء، لا عمل لها إلا قتل خصومهم وسلب أموالهم وأعراضهم ونشر الرعب والدماء بين ربوع البلاد.

وعلى الرغم من أن فكرة ابن ميمون كانت لا تتركز على العنف الظاهر فإن تعاليمه السرية كانت تهدف إلى هدم كل المعتقدات الدينية من أساسها تدريجياً وإلى خلق حالة من الفوضى الفكرية؛ لأنه كان يعتقد أن العنف دائماً يستثير العنف. ولكن القرامطة عجلوا بالانفجار قبل أو انه مما جعلهم يفقدون كثيراً من أنصارهم. وليس من المبالغة أن نقول: إن انفجار القرامطة كان من أهم الأسباب التي مهدت إلى سقوط الدولة العباسية.

(١) ابن الجوزي كتاب «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم»، القسم الثاني من الجزء الخامس ١١٩-١١٩٠، حيدر آباد، ١٣٥٧-١٣٥٩.

(٢) الزركلي، الأعلام، ١٩٤ / ٥ ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٠ .

وهناك حركة أخرى متفرعة من حركات الباطنية أو الإسماعيلية لعبت دوراً كبيراً في التأثير في عقول البشر بطريقة مثيرة، هي حركة الحشاشين وقد حشدت هذه الطائفة جموع البسطاء والدهماء باسم الدين لتحقيق أغراض سياسية، واعتمدت في محاربة خصومها على الاغتيال الخفي المنظم، بأكثر مما اعتمدت على الحروب العلنية.

وكان الذي نظم هذه الحركة ووضع برنامجها الفذ هو الحسن بن علي المعروف بالصباح^(١). ومن المعروف أن الآراء ضعيفة قاصرة إذا ما وقفت عند إجهاد المخ دون تسلیح اليد فلم يظفر التشکك والتفسیر الحر بسحق عرش من العروش حينما اكتفى بالاضطرام في عقول الكسالى والفلسفه، بيد أن التعصب الديني والسياسي هما أنفذ الأسلحة في يد الأم لسحق العروش. إن ذا الأطماع لا يعني بما يعتقد الناس، ولكنه يعني كل العناية بمعرفة الوسيلة التي يستطيع بها أن يستعملهم بها في تنفيذ مآربه. ولما كان الاغتيال المنظم هو الوسيلة الفعالة التي اعتمدها الحشاشون فقد اعتمدت على الفدائين واعتبرتهم عماد حركتها الثورية، قال علي أدhem عن الفدائين: «هم الذين كان الحسن بن علي المعروف بالصباح يستخدمهم في قتل أعدائه ومنافسيه، وكانوا لا يتزدرون في التضحية بأنفسهم في سبيل طاعته، وقد أصبحوا في يد الحسن سلاحا فتاكا وآل رهيبة، وقد ملأ بهم الحسن نفوس معاصريه خوفا ورعبا»^(٢). وقد وصف د. محمد عثمان الخشت طبيعة عملية بث الأفكار المتلفة للعقل التي يقوم بها الحشاشون

(١) ولد سنة ٤٢٨ هـ، وتوفي سنة ١٨٥ هـ، عالم بالهندسة والحساب، ومؤسس حركة الحشاشين، انظر: الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٢) علي أدhem، الجمعيات السرية، ص ٢٧ وما بعدها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤.

لعقول الفدائين في كتاب «حركة الحشاشين»، وبين كيف أنهم يتبعون وسائل عقائدية تقوم على كراهية الخصوم وبث رغبة الانتقام في نفوسهم، وكيف أن هذا كان انعكاساً للظروف السياسية التي كانت قائمة على الصراع العقائدي، وكيف أن الفدائين يطعون الحسن الصباح طاعة عمياً بعد نجاحه في تزييف أفكارهم وإتلاف عقولهم^(١).

ولكي يؤثر الصباح في عقلية هؤلاء الأفراد بدرجة تمكنه من تحويلهم إلى آلة صماء تحقق أهدافها، كان يأتي بهم أطفالاً إلى منازل الدعاة ويربيهم منذ الحداثة على مبادئ المخاطرة والتضليل واحتقار الحياة الدنيا، ويلقنهم أن قوام الإسلام الصحيح هو بذل النفس، وأن الحياة الدنيا إنما هي تجربة خلو من النعيم الحق لا تعدل في متابعتها وألامها ذرة من رغد الحياة الأخرى ونعمتها البالغ، وأن السبيل الحق إلى اكتساب الجنة والتقلب في نعمائها، وسعادتها الخالدة، هو افتداء النفس بعمل من أعمال الدنيا. وكان الزعماء يتلمسون لغزو هذه العقيدة في نفوس أولئك الفتية أغرب الوسائل، وقد وصف «عبد الله عنان» صورة من هذه الأساليب التي كانت تتبعها هذه الطائفة في السيطرة على عقول أولئك الفتية بأسلوب شائق فيقول: «من ذلك أنهم كانوا ينشئون حول قلاعهم الحدائق الفيحاء، قد غرست فيها أطيب الفواكه وأزكى الأزهار والورود، وشيدت الفوارات والشلالات البدعة وجهز المكان بأنفس أنواع الرياش والبسط، وغصت بالغيد الكواكب يرقصن بأقداح ذهبية من الخمر. وكان من يرى فيه النجابة والإخلاص من الفتية الفدائين يدعى إلى مجلس شيخ الجبل وهو أعلى

(١) د. محمد عثمان الخشت، حركة الحشاشين: تاريخ وعقائد أخطر فرقه سرية في العالم الإسلامي، ص ١٤٣ وما بعدها.

درجات هذه الطائفة ويسقى جرعة من المخدر^(١) ثم ينقل خفية إلى إحدى هذه الحدائق الغناء ، ويزيج به إلى أحد الأبهاء الضخمة فتوقظه أحان الموسيقى الشجية وخرير الفوارات ، ويحيط به الغيد والغلمان ، ويسقى أطيب الخمر ، ويتمتع ما شاء بهذا النعيم . ثم يسقى المخدر ثانية وينقل خفية إلى مجلس شيخ الجبل وقد رتب على نظامه الأول فإذا انتبه أكد له الشيخ أنه لم يتنتقل من مكانه ، وأن الذي رأه وأنسه في ذهوله إنما هو الفردوس بذاته وأنه يفوز بهذا الفردوس إلى الأبد بحسن طاعته وبذل نفسه ، فيلتمس الفدائي من إمامه فرصة للتضحية وبذل النفس ، فيدفع به الإمام إلى قتل من تقرر قتله من خصوم الطائفة من الأمراء والوزراء والفقهاء وغيرهم . وبهذه الوسيلة استطاع الإسماعيلية أن يحشدوا فرقاً هائلة من فتیان مقاتلين ، لا يرهبون الموت بل يطلبونه ويطاردون فرائسهم بعزم لا مثيل له في تاريخ الجريمة»^(٢) .

ومن أخطر عمليات إتلاف العقل عقدياً على نحو كلي ما تقوم به جماعات التبشير والتنصير ، ونظراً لخطورة التبشير على العقل المسلم ، لابد من تجريم أعمال المبشرين فهي جنائية واضحة على العقل لما فيها من إتلاف فكري كلي له .

وقد بدأت حركة التبشير بال المسيحية بعد الفشل الكبير للحملات الصليبية ، ومحاولة طرد المسلمين من الأندلس .

(١) وهنا نرى كيف أن المخدرات من الوسائل التي تستخدم لإتلاف العقل حسياً مما يتربّب إتلاف فكري للعقل ، وكان الحشيش هو المخدر الذي يستخدمونه . وكلمة حشاشين التي أطلقت على الإسماعيلية في هذه العصور بسبب طريقة تم في استعمال المخدر في إتلاف عقل الفدائين .

(٢) عبد الله عنان ، تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة ، ص ١١٢ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥١ .

ويتبع المبشرون بالنصرانية عدة أساليب لإحداث إتلاف فكري للعقل ، منها التطبيل والتعليم ، حيث يعتبران من أخطر المنافذ التي عبر من خلالها النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم ، جاء في معجم العالم الإسلامي : «حاولت الكنيسة المسيحية أن توسع أعمالها في البلدان الإسلامية مستندة بشكل خاص على حقل التعليم والطبابة (هكذا في الأصل)»^(١).

فهم يستغلون الطب في التنصير ، يقول بول هاريسون في كتابه (الطيب في بلاد العرب) : «لقد وجدنا نحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونسائها نصارى»^(٢).

ومن أساليبهم كذلك نشر الفتنة والحرروب ، يقول زوير في مؤتمر التبشير في لكنو بالهند ١٩١١ م : «إن الانقسام السياسي الحاضر في العالم الإسلامي دليل بالغ على عمل يد الله في التاريخ واستشارته للديانة المسيحية كي تقوم بعملها»^(٣).

أما التهويد ، فيتبع فيه اليهود أساليب أكثر خطورة ، من خلال جمعيات سرية إرهابية غامضة محكمة ، ومن أشهر هذه الجمعيات «الماسونية» التي تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعوا إلى الإلحاد والإباحية والفساد .

(١) كلوس كريزير وأخرون ، معجم العالم الإسلامي ، ترجمة د. ج. كتورة (هكذا كتب اسمه على الغلاف على طريقة الأوربيين !) ، ص ١٧٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١ .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ١٦٦ ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤٠٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

ويتبعون أساليب مختلفة لإتلاف العقول فكريًا، ويصف لنا د. فورستيه في كتابه عن الماسونية صورة لما كان يحدث في احتفالات المasons في الفرسان، وهي صورة أخرى للأساليب التي تستخدم لخلق استثارة انتفعالية في الأعضاء حتى يصبحوا في حالة استعداد لتقبل تعاليم الجمعية، يقول:

«إنهم يريدون أن يأكلوا ويسربوا ويستمتعوا، وهذا ما يشير تأملاً لهم. وكان الشراب يتغير على المائدة ثلاثة مرات أو خمساً أو سبعاً أو تسعًا... ولما كانت الوليمة لا تتم دون أغاني فإن البنائيين الأحرار قد نظموا أغانيات تؤكد إيمانهم بياخوس «إله الخمر» عند الرومان الوثنيين الذين قضى الإسلام على إمبراطوريتهم. وكانت هناك محافل كثيرة يجري فيها الغناء مصحوباً بأصوات أبواق الصيد وغيرها من الآلات، حيث ينشر اتساق النغم شعائر الاتحاد الوثيق، وفي نهاية الوليمة كان المدعون يشكلون سلسلة بتشابك أيديهم وينشدون نشيد انتهاء المحفل بحماسة شديدة وهم متاثرون من الخمر: «أيها الإخوان والرفاق في الماسونية.. لنستمتع دون غم.. بمسرات الحياة.. ول يكن شرابنا نخب إخوتنا.. برهاناً على اتفاقنا..»^(١).

ومن عقائدهم المترفة للعقل فكريًا الرعم بأن الماسونية ترجع إلى الله (تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا)، فهم يزعمون أن «الله خلق النور، فهو بالتالي الماسوني الأول»^(٢).

(١) مورو، الكون الماسوني، ص ١، باريس، ١٨٣٧ م. مقتبس عن: بول نودون، الماسونية، ترجمة ناجي نعمان، ص ١٠، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٨٠ م.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هذا نموذج بسيط من أفكارهم وعقائدهم الهدامة ؛ فالماسونية حركة بالغة الخطورة ، لا يوجد أدنى شك في وجوب استئصالها بتشريعات تضع جزاء رادعاً لكل من يثبت انتماوه إليها . فهي حركة ضد العقل تماماً وضد الشريعة ، بل وضد أي دين يخالف اليهودية . إنها لا تتوانى عن إتلاف العقول فكرياً بكل الوسائل غير المشروعة .

الفصل الثالث

مصادر الجنائية على العقل

٣ . مصادر الجنایة على العقل

١.٣ جنایة الإنسان على عقله

١.١.٣ تعاطي المسكرات

الصورة الأولى من جنایة الإنسان على عقله هي تعاطي المسكرات .
وفي اللغة : السكرانُ ضد الصاحي^(١) .

وقال ابن مفلح^(٢) : «المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسکر إذا جعل صاحبه سکراناً أو كان فيه قوة يفعل ذلك ... السکران خلاف الصاحي ، والجمع سکرى وسکاري بضم السين وفتحها»^(٣) .

والسكر في الاصطلاح «هو حالة تعرض للإنسان من إمتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة»^(٤) .

وعرفه محمد المناوي بقوله : هو سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة للنفس بحيث لا يعلم السماء من الأرض ولا الطول من العرض ويختلط كلامه المنظوم ويتنهك سره المكتوم^(٥) .

وجنایة الإنسان على عقله بتعاطي المسكرات لها ركناً هما الشرب
والقصد الجنائي .

(١) الرازى : مختار الصحاح ، ١ / ١٢٩ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق : الفقيه الحنبلي الشهير ، ولد سنة ٨١٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٨٤ هـ .

(٣) ابن مفلح ، المبدع ، ٩ / ١٠٠ .

(٤) العظيم أبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ١٠ / ٩٣ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ .

(٥) محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المحقق د. محمد رضوان الدياية ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، بيروت ، ١٤١٠ هـ . بتصرف .

الركن الأول: الشرب

أما الركن الأول فهو الشرب ولو لمقدار قليل من أي شيء مسكر حتى لو كان هذا المقدار لا يسكر؛ فما أسكر كثيره فقليله حرام ويدخل في نطاق الجنائية على العقل^(١).

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فقد فرق بين الخمر والمسكر؛ فما عدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسکرا لا خمرا، والخمر ثلاثة أنواع:

١- ماء العنب عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولم يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد.

٢- ماء العنب عندما يتم طبخه ويذهب أقل من ثلثيه ويصبح مسکرا.

٣- منقوع الزبيب والبلح عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولا يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد^(٢).

وكل ما سوى ذلك فليس خمرا، وشربه مباح بشرط عدم الوصول إلى درجة السكر، والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر، وإنما يعاقب على السكر منه؛ لأن المسكر ليس حراما في ذاته، وإنما يعاقب على السكر منه. وهذا مرتبط بالكمية الأخيرة التي تؤدي إلى السكر. إذن فلا يتتوفر ركن الشرب عند أبي حنيفة إلا إذا كان المشروب خمرا. ومن هنا فعند أبي حنيفة هناك ركن الشرب للخمر ولو كان قليلا لا يسكر، وركن السكر لما

(١) أبو يحيى زكريا الأنباري، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٥٨ ط ، المطبعة اليمنية ، دون تاريخ . وابن قدامة ، المغني ، ١٠ / ٣٢٨ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥/١١٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥/١١٢ وما يليها .

هو سوى الخمر من الأشربة المسكرة من غير الخمر، وإذا شرب منها قدراً غير مسكر فهي ليست حراماً، ولا يعاقب على الشرب منها بل على السكر^(١).

ولم يفرق الجمهور بين شرب الخمر وغيرها ؟ فكل شراب أسكر كثيروه فقليله حرام، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه ؟ فلا فرق بين الخمر والمسكر ؟ فكل مسكر خمر وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)^(٢). ومن هنا فرأي الأحناف ضعيف.

إذن فالشرب لأي مسكر ركن من أركان الجنائية ؟ فلا فرق بين شرب الخمر وغيرها من المسكرات ، ويكتفي مجرد الشرب حتى ولو للقليل^(٣).

فمن جنائية الإنسان على عقله أن يشرب الخمر أو أي مسكر .

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر بهذا اللفظ . ورواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ورواه كذلك عبد الرزاق وابن حبان . بلفظ : «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وهو متواتر . انظر :

ابن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٨١ / ٤ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . والهيثمي ، مجمع الزوائد ، ٥٧ / ٥ . جمال الدين أبو بكر محمد الزيلي ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، ٢٩٥ / ٤ ، كتاب الأشربة ، ط ٢ ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، ١٣٩٣ هـ .

(٣) الأندلسي ، أبوالوليد سليمان بن خلف الباقي ، المتقدى شرح موطأ الإمام مالك ، ٣ / ١٤٧ ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٣٢ هـ . وابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٤ ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٧٨ هـ .

والشيرازي ، المهذب ٢ / ٢٨٦ ، ط ١ ، البابي الحلبي ، مصر . والشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ، ٤ / ١٨٧ .

وعند أبي حنيفة يجوز التداوي بالخمر . والرأي الراجح عند المالكية والشافعية أن التداوي عن طريق الشرب جنائية ، أما استخدامها لطلاء الجسد فلا حد فيه^(١) . ولا يجوز التداوي بها عند أحمد^(٢) .

والصواب هو عدم جواز التداوي بها إلا وفق شروط وضوابط معينة ، قال الرسول ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٣) .

الركن الثاني: القصد الجنائي:

لابد من توفر هذا الركن في جنائية الإنسان على عقله ؛ حيث يتشرط وجود العمدية في تصرف الفاعل الجنائي ، ولا يكون هذا إلا بتتوفر العلم بأن المشروب مسكر على وجه اليقين ، ومعرفة أن شرب المسكرات محرمة . ويقبل الادعاء بجهل التحرير لكن لا يقبل الادعاء بجهل العقوبة^(٤) . ويدهب مالك إلى جواز الاحتجاج بجهل العقوبة^(٥) .

(١) الأنصاري ، أنسى المطالب ، ١٩٥ / ٤ . والزرقاني ، شرح الزرقاني ، ١١٤ / ٨ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٢ / ٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١٠ / ٣٣٠ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٠ / ٨ . والحاكم في المستدرك ، ٤ / ٢١٨ ، كتاب الطب . وأبو شيبة في مصنفه ، ٧ / ٤٨٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ / ٣٣١ . وشرف الدين موسى الحجاوي ، الإقناع ، ٤ / ٢٦٧ ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٣٧٦ هـ .

وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ١٨٣ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٨٩ هـ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٤٠ .

(٥) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ٨ / ١١٣ .

الشروط الواجب توفرها في الجاني على العقل بشرب المسكرات:

- ١- أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. فلا عقوبة على الصبي والجنون والمعتوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة) ^(١).
- ٢- أن يكون مختاراً. فلا عقوبة على من أكره على شرب الخمر ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، لقول الرسول ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢).
- ٣- ألا يكون مضطراً إلى شربها. فمن اضطر لشربها لدفع غصة أو دفع الهلاك لعدم وجود الماء فلا عقوبة عليه لقوله تعالى ﷺ ... فَمَنْ اضطُرَّ
غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^{١٧٣} (سورة البقرة).
- ٤- أن يكون عالماً بتحريها: فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون شاربها عالماً بتحريها، فلو كان يجهل ذلك كمن أسلم في بلاد غير إسلامية، اعتبر جهله عذراً مسقطاً للعقوبة، وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قولهما: لا حد إلا على من علم، أما إن كان مدعى الجهل بتحريها يعيش في بلد إسلامي فلا تقبل دعواه الجهل بالتحريم. ويرى المالكي أنه لو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهده بالإسلام، فإنه يحد ولا يعتبر جهله عذراً، مع أن المذهب قد جعل جهله بالحكم في الزنى عذراً والسبب في ذلك لأنه ربما حصل له بشربه للمسكر زنى وسرقة وقتل. ومن هنا لم يجعل هذا النوع من الجهل عذراً ^(٣).

(١) الحديث سبق تخریجه.

(٢) الحديث سبق تخریجه.

(٣) الدكتور حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٦٧ ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، الرياض ، ٤١٤٠هـ. بتصرف.

الأدلة على ارتكاب الجناية:

١- الشهود

جناية الإنسان على عقله بشرب المسكرات ثبت بشهادة الشهود، وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال عند الجمهور . . لكن أبا حنيفة يرى وجوب عدم التقادم على شهادة الشهود وحد التقادم هو ذهاب الرائحة . فإذا سكت الشهود عن الشهادة حتى انعدمت الرائحة ، فقد امتنع قبول الشهادة لتقادمها^(١) .

٢- الإقرار

إقرار الجاني على نفسه بشرب الخمر والمسكرات يثبت وقوع الجناية . ويرى الأئمة الأربع أن الإقرار مرة واحدة يكفي . لكن زفر وأبا يوسف اشترطا الإقرار مرتين في مجلسين كما في السرقة واعتباراً لعدد الإقرار بعد الشهود^(٢) . وأبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) يشترطان عدم التقادم في الإقرار ، ويتحقق التقادم بذهاب الرائحة ، لكن محمداً قال يحد بالإقرار بعد ذهاب الرائحة^(٤) .

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ١٧٨ ، ١٨١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ / ص ٥٠ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : (١١٣ - ١٨٢ هـ ٧٣١ م - ٧٩٨ م) ، صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبها ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم غلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدى ، والهادى والرشيد ، وهو أول من دُعى «قاضي القضاة» ويقال له «قاضي قضاة الدنيا» . انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ٢٠٣ . والزرکلی ، الأعلام ، ٨ / ١٩٣ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ١٨٠ - ١٨١ .

٣- الرائحة

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الرائحة لا تثبت جنائية الشرب؛ لأن من المحتمل أنه شرب شراب التفاح أو أنه غلط فحسبها ماء ثم مجها؛ أو شرب دواء رائحته شبيهة بالخمر. وطالما يوجد احتمال فقد وقع الشك والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

لكن المالكية أثبتو جنائية الشرب بالرائحة استناداً إلى ابن مسعود^(٢).

٤- السكر

السكر دليل إثبات عند الحنفية؛ فأبو حنيفة يرى أن السكر دليل إثبات على أنه سكر من غير الخمر، بشرط وجود رائحة^(٣). ويرى مالك أن السكر يكفي لإثبات الجنائية^(٤). لكن السكر ليس دليلاً إثبات عند الشافعية؛ لأن من المحتمل أنه غلط ولم يعلم أن المشروب مسكر، أو أنه أكره أو احتقن^(٥). وهذا رواية من روایتين في مذهب أحمد بن حنبل^(٦)، وفي رواية أخرى عند أحمد أن السكر يكفي لإثبات الجنائية^(٧).

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، ص ٢٨٠ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٧٠ هـ . وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي الشجاع ٢٤٦/٢ ، ط ٥ ، المطبعةالأميرية ، مصر . والزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٩٦ /٣ .

(٢) الزيلعي، نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، ٣٤٩ / ٣ ، كتاب الحدود، باب حد الشرب . وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٢ . وابن رشد، بداية المجتهد ، ٤٣٦ / ٢ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٧٨ / ٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٣٢ / ١٠ .

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، ١٤ / ٨ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٣٣٢ / ١٠ .

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

٥- القيء

أما أبو حنيفة فعنده أن القيء دليل إثبات بشرط وجود رائحة الخمر لأنه يشترط مع السكر ومع الشرب الرائحة. لكن القيء وحده لا يثبت الشرب عنده. ويثبت مالك وأحمد في أحد رأيه جنائية الشرب بالقيء. وفي رأي آخر للشافعي وأحمد أن القيء ليس دليلاً على إثبات^(١).

٦- التحاليل الطبية

لم يشر الفقهاء القدماء رحمهم الله إلى التحاليل الطبية كدليل على ارتكاب جنائية الشرب، لأنها لم تكن قد اكتشفت في عصرهم، ولكن بعد التطور العلمي، أمكن تحليل الدم والبول واللعاب وهواء الزفير للكشف عن تعاطي الخمور^(٢). ومن هنا فإن التحاليل الطبية تعد من وسائل الإثبات المستحدثة.

وبعد أن بيّنت الصورة الأولى من جنائية الإنسان على عقله وهي تعاطي المسكرات، نجد أن كثيراً من الأشخاص عندما يريد ارتكاب جريمة معينة يعتمد تناول المسكر بقصد الإفلات من العقوبة والمساءلة الجنائية، وفي الحقيقة نجد أن هؤلاء يضحكون على أنفسهم وعقولهم، وقد ثبت أن «من يتناول المسكر باختياره، للتجرؤ على ارتكاب جريمة معينة، ثم يرتكبها

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤/١٧٨، ١٨٤ وابن قدامة، المغني، ١٠/٣٣٢ والميداني، عبدالغنى الغيني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، ٣/٨٥، ط ٤، ١٣٨١هـ.

(٢) د. سعد بن محمد بن علي بن ظفیر، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتاب الامن، ١/٢٦٢، ط ١، مطبع سمعة، الرياض، ١٤١٥هـ. بتصرف.

هي ذاتها حال سكره لأنه وقد ارتكبها كذلك يكون مميزاً غير فاقد الإدراك وقت ارتكابها ، ولذا فإنه يسأل مسؤولية جنائية تامة كالشلل^(١) والسكران سكراراً شديداً^(٢) .

١٠.٣ تناول المخدرات

يدور هذا المطلب حول الصورة الثانية من صور جنائية الإنسان على عقله ، وهي تعاطي المخدرات .

المخدرات في اللغة هي : «السَّخَرُ» من الشراب والدواء : فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ^(٣) .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي كل ما يغطي العقل ويفتر الأعضاء دون حدوث نشوة أو نشاط^(٤) .

وكل المخدرات حرام ، مثل الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والهروين ، والبانجو ، والقات ، وغيرها مما يستجد من أنواع يستحدثها المفسدون في الأرض .

(١) الثملة هي بداية السكر الخفيف والنشوة البسيطة .

(٢) محمد بن هزاع بن عبد الرزاق العامري ، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية ، ص ١٤٧ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٢٣٣ .

(٤) أبو الطيب ، عون المعبود ، ٩٣ / ١٠١ ، ١٠١ . بتصرف .

أنواع المخدرات :

صنف العلماء المخدرات إلى عدة أنواع كثيرة فبعضهم صنفها على أساس اللون مخدرات بيضاء مثل الهيروين والكوكايين، ومخدرات سوداء مثل الأفيون والخشيش . والبعض الآخر صنفها حسب تأثيرها ، وبعضهم صنفها على حسب طريقة إنتاجها . ونظراً لكثره استعمال التصنيف الأخير وشيوخه بين العلماء سأتناول تقسيمها على أساس طريقة إنتاجها وهو ثلاثة أنواع :

- ١- المخدرات الطبيعية : وهي التي يتم زراعتها طبيعياً ، مثل الخشيش ، والبانجو ، والأفيون ، والقات .
- ٢- المخدرات المصنعة : وهي التي يتم استخراجها وصناعتها من مواد طبيعية ، مثل : المورفين ، والهيروين ، والكوكايين .
- ٣- المخدرات الكيميائية : وهي التي يتم تركيبها من مواد كيميائية ليست من الطبيعة ، مثل الأمفيتامينات ، والمهدئات^(١) .

وقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح ، عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)^(٢) . والمفتر هو : الذي إذا شرب أحمرى الجسد وصار فيه فتور يعتري الشارب ويؤدي إلى الضعف والانكسار^(٣) .

(١) د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥ ، ٣٦ . بتصرف .

(٢) أحمد بن حنبل ، المسند ، ٦ / ٣٠٩ . وانظر أبو داود ، ٤ / ٩٠ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ٣ / ٤٠٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .

وذكر ابن عابدين وابن الهمام أنه من الجائز استخدام القليل منها عند التداوي تحت إشراف الطبيب ، لأن تحريرها ليس لعينها ، وإنما لما تجلبه من أضرار^(١) . ولكن لا يتم هذا إلا عند الضرورة الشرعية^(٢) ، لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا ، قال الرسول ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) ^(٣) .

ويقول الإمام ابن تيمية : «الخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أثبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أثبت من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة» ^(٤) .

ويشمل التحريم القات يقول الشوكاني : «وبالجملة أنه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو التفتير - من الأنواع التي لا نعرفها - توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه» ^(٥) .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٥/٣٢٥ . وابن الهمام ، فتح القيدير /٤ ١٨٤ .

(٢) انظر الحالات المستثناء التي تستدعي تغيب العقل للضرورة الشرعية ، ص ٦٠-٦٢ .

(٣) الحديث سبق تحريره .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٨٧-٨٨ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ١٤١٩ هـ .

(٥) الشوكاني البحث المسفر عن تحريم كل مسكن ومفقر ، تحقيق د . عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي ، ص ١٦٩-١٧٠ ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ .

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) رسالة في تحريم القات، وما قاله كدليل على التحريم: «المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها حكم الغaiات، وقد ثبت ضررها وتفتيتها وتخديرها وإسکارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمه، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة؛ لا جتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفریق عند أهل التحقيق...»^(١).

وبشكل عام فكل المخدرات حرام مهما اختلفت أسماؤها. ونظراً لأن المخدرات أكثر خطورة في عصرنا، فهي تستوجب عقوبة أشد على المتعاطي من شرب المسكرات. وسأبین عقوبتها في الفصل التالي.

ومن جهة أركان الجنائية في المخدرات فهي أركان جنائية تناول الخمور والمسكرات. ومن جهة أدلة الإثبات فهي نفس أدلة الإثبات في المسكرات باستثناء الرائحة في الأنواع التي ليست فيها رائحة؛ أما التي لها رائحة فحكمها في الإثبات حكم المسكرات، ويمكن مع تطور العلوم في عصرنا اللجوء إلى أساليب التحاليل الطبية للدم أو البول.

(١) انظر: الشيخ ابن إبراهيم، فتوى في حكم أكل القات ، مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، العدد ٥٧ ، ص ٣٩.

وقد اقتبس نص كلامه المذكور د. عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي وأشار إلى موضعه في تعليقه على كتاب الشوكاني ، البحث المسرف عن تحريم كل مسكر ومفتر ، ص ١٧٠-١٧٢.

٣ . ١ . اعتداء الإنسان على عقله:

من صور جنائية الإنسان على عقله: اعتدائُه على رأسه بتصدمها بشيء صلب سواء ضربها بالة حادة أو خبطها في الحائط أو الجدار، و«ضرب الرأس بإحدى اليدين، أو كلتِيهما، وضرب الرأس بشيء صلب»^(١). يعتبر عدوانا ضد النفس. وكذلك محاولة المرء الانتحار لكن محاولته لا تنتهي بالموت، بل يظل حيا وتحدث إصابة لعقله، حيث إن هذه الإصابات تؤثر بشكل مباشر في الخلايا الدماغية التي تكون ناجمة عن . . . السقوط من مكان مرتفع أو الارتطام بأشياء صلبة مما يؤدي إلى زوال عقل^(٢). ومن صور الانتحار «تناول الشخص جرعات أكثر مما ينبغي من جرعات الإسبرين، أو تناول أي عقار طبي مقرر بحده الأدنى المعقول، لكن الشخص يتبع منه جرعات تتجاوز الحد المقبول بقصد إنهاء حياته»^(٣)، لكنه في أحيان كثيرة لا يفقد حياته بل يفقد عقله ويدخل في غيبوبة ربما تتد لسنوات طويلة. وكذلك الشخص الذي يعرض نفسه لضربات الشمس مما قد يؤدي إلى حدوث غيبوبة مؤقتة للعقل^(٤).

وقد حرمت الشريعة هذا الاعتداء وغيره من ألوان الاعتداء الأخرى يقول الله تعالى: ﴿ . . . وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ . . . ﴾^(٥) (سورة البقرة).

(١) ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ٢٢٢.

(٢) د. حمدي شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، ص ٢١٧ ، ط ١ ، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل ، ١٤١٨ هـ. بتصرف.

(٣) ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ٦٢٠ .

(4)-Academic American Encyclopedia, New Jersey ,Arete Publishing Company,vol. 10,p. 100,1980

يقول عبد القادر عودة: «وتحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأً؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية. وإذا كان من المحرم أن يصيب الإنسان نفسه، فإن من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة»^(١).

وهناك صورة أخرى هي الرضا والإذن بالجرح والقطع دون ضرورة.

وعند الحنفية أن الإذن بالقطع والجرح يترب عليه منع العقوبة^(٢).

وعند المالكية أن الإذن بالقطع أو الجرح لا عبرة به إلا إذا استمر المجنى عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع، فإن لم يبرئ المجنى عليه الجنائي بعد الجرح أو القطع فقد وجبت العقوبة المقررة وهي القصاص أو الديمة إذا امتنع القصاص لسبب شرعي. أما إذا استمر المجنى عليه مبرئا للجنائي، فإن العقوبة المقررة أصلا وهي القصاص والديمة تسقط ويحل محلها التعزير^(٣).

وعند الشافعية أن الإذن بالجرح أو القطع يسقط العقاب ما لم تر الجماعة عقابه تعزيرا^(٤).

والإذن بالجرح والقطع عند أحمد كالإذن بالقتل مسقط للعقوبة وإن كان الإذن لا يبيح الفعل؛ لأن للمجنى عليه الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه^(٥).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ / ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٤ / ٢١٣ .

(٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤ / ٣٠ - ٣١ . والرملي، نهاية المحتاج، ٧ / ٢٤٨ - ٢٩٦ .

(٥) الحجاوي، الإنقاذ، ٤ / ٣٧١ .

وتجدر بالذكر أن من يحاول الانتحار مع فشل محاولته لكن يحدث تلف لعقله أو لأي عضو آخر، يتحمل مسؤولية فعله؛ ويتعزز لعقوبة تعزيرية. وحتى لو لم يترب على فشل الانتحار أية أضرار لعقله أو لأي عضو آخر فإنه يُعاقب، كما يعاقب أي شخص يكون شريكاً له سواء بمساعدته أو تحريضه^(١).

١٠.٤ الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية

ما لا شك فيه أن تناول الغذاء من الأمور الهامة في حياة الإنسان حيث يمده بالطاقة والحيوية والنشاط ويساعده على أداء عمله على أكمل وجه، ولكن إذا أهمل الإنسان تناول الغذاء فإن ذلك يؤدي إلى نقص عناصر معينة من الغذاء على العقل، ومن الأمثلة على ذلك نقص عنصر اليود الذي يؤدي نقصه «في جسم الإنسان إلى بطء النمو والتخلف الذهني»^(٢) حيث له تأثير قوي و مباشر في هرمون الغدة الدرقية، و«أهم هرمونات هذه الغدة هو الشيروكسين . . . عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير»^(٣). فنجد أن هناك ترابطًا بين الأغذية والهرمونات في جسم الإنسان.

كما ينبغي للإنسان أن ينوع في الأكل لكي يمد الجسم بأنواع الفيتامينات المختلفة وعدم الاعتماد على نوع معين. لأن سوء التغذية يسبب نقص فيتامين (ب١) الذي يعد من أهم الأسباب التي تؤثر في العقل.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٢٦٨/٦. والأنصاري، أنسى المطالب، ٩٥/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٨/١٠.

(٢) د. محمد عبد السلام عراقي وآخرون، الإنسان والمصادر الطبيعية، ص ١٠٠.

(٣) سيد محمود الطواب، النمو الإنساني أساسه وتطبيقاته، ص ٥٦/٥٧.

كما توجد عدة عوامل رئيسة تؤدي دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع بعض العادات والتقاليد والجهل والديانات ، ومن «الأمثلة التي توضح أهمية هذه العوامل الاجتماعية في تفشي أمراض سوء التغذية : أتباع الديانة الهندوسية في الهند لا يأكلون لحوم الماشية رغم الفقر الغذائي الذي يعانون منه»^(١) . وإهمال الإنسان للتغذية يعتبر جنائية على عقله ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ ...﴾ (سورة البقرة) .

ومن صور الجنائية على العقل الإهمال في تناول العلاج . إذ من الأمور الضرورية لصحة الإنسان التقيد بتناول العلاج الطبي وفق الإرشادات التي يصفها له الطبيب أو الصيدلي حتى لا يعرض نفسه وعقله للخطر ، ولكن إذا فرط الإنسان في تناول الأدوية ومنها المهدئات والمنومات عن الحد المسموح به سواء عمداً أو غير عمداً فإنه قد جنى على عقله حيث «تعمل هذه الأدوية على تغييب الوعي والإدراك والعقل لدى المريض أو المتعاطي لها ، إما بصورة كافية أو جزئية»^(٢) .

كما أن سوء استخدام الأدوية «وعلى وجه الخصوص عقار الفاليوم يمكن أن تؤدي إلى حالات من الإدمان المزمن عندما تؤخذ في جرعات عالية تتعدى المستوى العلاجي والتي ربما أحدثت أعراضاً انسحابية»^(٣) تؤثر في

(١) د. جلال خليل المخلاتي ، التغذية وصحة الإنسان ، ص ١٦٥ .

(٢) نائل إبراهيم قرق ، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ، ص ١٨٨ ، ط ١ ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، كلية الشريعة ، تخصص القضاء الشرعي ، دار النفائس ، عمان ، ١٤٠٩ هـ .

(٣) د. جيمس ويليس ، د. جون ماركس ، الطب النفسي البسيط ، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ، ص ١٥٧ ، النشر العلمي والمطبع ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠ هـ .

العقل . والحاصل أن هذه الأدوية إذا استخدمها الإنسان في العلاج لفترة طويلة من الزمن يصبح معتمداً عليها بدرجة كبيرة ، ويصعب عليه التخلص منها «كما أن الاعتماد الشديد بسبب العلاج بتلك العقاقير . . . المسببة للاعتماد هي بوجه عام تؤثر في العقل»^(١) .

كذلك فإن إهمال العلاج والاستمرار على استخدام العقاقير الطبية بلا مبرر يؤدي إلى تدهور الذاكرة وضعف العقل . ويدخل في ذلك تناول العقاقير الضارة بالصحة ، والخطأ في تناول جرعات دوائية أكثر من الحد الطبيعي^(٢) .

وإهمال الإنسان للعلاج يعتبر جنائية على عقله ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (١٩٥) (سورة البقرة) . وكمثال من الواقع : إذا كان الشخص يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وتوقف أو أهمل تناول العلاج فإن ذلك يؤدي إلى حدوث جلطة في الدماغ قد تؤثر في العقل .

أما قيادة المركبات تحت مؤثرات عقلية مثل حالة الغضب والتوتر الشديد وشدة الإنهاك بسبب طول السهر ، فإنها تعتبر من الأمور الخطيرة في الحياة اليومية . لأن قيادة السيارات بسرعة شديدة وعدم الالتزام بقواعد السير يؤدي إلى حدوث حوادث شنيعة وإصابات بليغة في الرأس تؤدي إلى زوال العقل . وهنا نرى أن الجنائية على العقل قد وقعت دون مسكر أو مخدر ، ومن أهم أسباب الحوادث «تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير

(١) المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٢) ديانا هيلز ، وروبرت هيلز ، العناية بالعقل والنفس ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

الطبعية»^(١) أثناء قيادة السيارة، لذلك نجد «حوادث المرور كثيرةً ما يكون المتسبب فيها فاقداً للوعي ، لأنه لا يزال تحت تأثير المخدر مما يسبب فقد أرواح بريئة وإصابات باللغة»^(٢) في الرأس، حيث تكثر «إصابات الرأس . . . الناتجة أثناء السكر المتبعة في الحوادث»^(٣) .

ونجد أن استعمال الأمفيتامينات من أنواع المخدرات المؤثرة في العقل والتي يستخدمها بعض السائقين ؛ حيث إن «هذه المخدرات شائعة بين ... سائقى الشاحنات على الطرق الطويلة نظراً لأثرها في استعادة اليقظة والتغلب على الإرهاق»^(٤) ، ولكن هذا غير صحيح لأن تناول المخدرات أثناء قيادة السيارة يفقد الإنسان السيطرة على قواه العقلية ولأن «استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتغوطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان ، والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متھور»^(٥) .

لذلك فإن القيادة تحت مؤثرات عقلية توقع فاعلها تحت المسؤولية الجنائية من حيث مخالفته لقواعد المرور من ناحية ومن حيث ما ينتج عنها من أضرار من ناحية أخرى ، لذلك نجد «قانون المرور قد جرم فعل السيارة

(١) عقاب صقر الويحق المطيري ، حوادث المرور : ماهيتها وطرق التحقيق فيها ، ص ٧٣ ، ط ١ ، مطابع دار الثقافة العربية ، الرياض ، ١٤١١ هـ.

(٢) يوسف عبدالله العريني ، جحيم المخدرات ، ص ٨٨ ، ط ١ ، الرياض ، ١٤١٠ هـ.

(٣) د. داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب ، ص ١٨٦ .

(٤) د. عبد العزيز عبد الله صالح العليان ، الإسلام والمخدرات ، ص ٤٦ ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٧ هـ.

(٥) د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، ص ٦٨ .

الذي يرتكب من شخص يكون أثناء السيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر لعنة هي أنه أثناء السيادة يكون فاقداً أو ضعيف السيطرة على قواه العقلية والجسمية بسبب تناول مادة مسكرة أو مخدرة وهذا بدوره يؤدي إلى عدم تمكنه من السيطرة التامة واللياقة المطلوبة لسيادة المركبة مما قد ينشأ عن هذه الحالة خطر يؤدي إلى احتمال وقوع أضرار لأطراف عديدة^(١). لذلك فإن الشخص الذي يقود سيارته تحت مؤثرات عقلية يستحق عقوبة رادعة على فعله .

١٠٣ . اتباع التيارات والأفكار الهدامة:

ذكرت في الفصل السابق مظاهر وطبيعة الجنائية الفكرية على العقل ، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أو غيرها من التيارات والمذاهب الهدامة . والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهِمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة) . والآن أيُّن مصدر جنائية الإنسان على عقله فكريًا .

من الواضح أن من مصادر جنائية الإنسان على عقله : اتباعه للتيارات والأفكار الهدامة . وتتحدد مسؤولية الإنسان الجنائية تبعاً لكون هذه الأفكار التي يتبعها أفكاراً هداماً كلياً أو جزئياً للعقل .

وسأبدأ بتحديد حجم مسؤوليته عن النوع الأول وهو اتباع الأفكار الهدامة كلياً للعقل ، وهي التي تمثل خروجاً عن الإسلام كلياً ، أي أن حكم

(١) د. صباح كرم شعبان ، السيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات ، ص ١٠٩ ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ م .

مُتبعها هو حكم المرتد، وتعريف الردة شرعاً هو: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول^(١). وتثبت جريمة الردة بأمرتين : هما :

١- الإقرار

ويعد حجة على المقر فتشتبه به الجريمة ويشترط فيه أن يكون صادراً من تصرح ردته ، وأن يكون الإقرار مفصلاً ومبيضاً للقول أو الفعل الكفري .

٢- البيبة

جمهور الفقهاء يقبلون الشهادة على الردة من رجلين مسلمين عدلين ، قال ابن المنذر ولا نعرف أحداً خالقه إلا الحسن ، قال : لا يقبل في القتل إلا أربعة وحجته أنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنى ، وقد ردّ جمهور الفقهاء على ذلك بأن اعتبار الأربعة في الشهادة على الزنى ليس لعنة القتل . . . وإنما العلة كونه زنى ، ولم يوجد ذلك في الردة فتقبل فيها الشهادة من عدلين كالشهادة على السرقة ، ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة ، ولا يوجب ذلك القذف بالردة ، فرأى الحسن ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنى والقتل للردة . ولخطر أمر الردة قال الفقهاء وأحد قولين للشافعي أنه يلزم على الشاهد أن يوضح شهادته ويوضح ما نسب إلى الجاني من قول أو فعل كفري بياناً واضحاً ليتسنى للقاضي الفصل في ذلك . والقول الآخر للشافعي أنه تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطتها لا

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١٣٤ . والخطاب ، مواهب الجليل ، ٦/٢٧٩ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر .

يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة . ولاشك أن قول الجمهور : هو الذي يجب الأخذ به لأن اختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة أمر خطير وعظيم ، فيجب أن يحتاط له^(١) .

وابتعال التيارات أو الأفكار الهدامة للعقل كلية لا يوصف بالردة إلا إذا كانت تتضمن رجوعاً عن الإسلام ويحصل بالقول أو الاعتقاد ، أو فعل ما هو محرم مع استحلاله ، أو الامتناع عن إتيان فعل ما يوجبه الإسلام مع جحده واستحلال عدم إتيانه^(٢) .

ولابد أن يتتوفر شرطان ، هما :

١- العقل

لابد من توفر العقل عند متبوع الأفكار الهدامة ؛ فلا تصح ردة المجنون . كما لا تصح ردة الصبي غير البالغ عند الشافعي وأبي يوسف ؛ لأن البلوغ شرط عندهما ، وغير البالغ غير مكلف فلا اعتداد بقوله ولا باعتقاده ، وكذلك المجنون . ولا يصح عندهما إسلام الصبي . وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة إلى أن البلوغ ليس بشرط ، فتصح ردة الصبي المميز . وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي أبي يوسف كما في الفتح وغيره^(٣) .

(١) الدكتورة إيناس عباس إبراهيم ، الجناية على الدين وأحكام المرتدين ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد العاشر ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٤٠٨ هـ.

(٢) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، ٢ / ٣٧٧ ، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأننصاري ، ط٣ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دون تاريخ .

أما السكران فقد ذهب الحنفية إلى أن السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا؛ لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشباهه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون^(٢).

وقد ذهب الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، إلى صحة ردة السكران المتعمدي بسكره، وإسلامه، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفريضة التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنة الافتداء مقامه^(٣).

٢- القصد الجنائي

لابد من توافر القصد الجنائي في اتباع الأفكار الهدامة كليّة للعقل أو المذاهب الضالة أو الأديان الباطلة المتلتفة للتفكير العقلي السليم. والقصد الجنائي هو توفر حرية الإرادة في الاتباع مع تعمد اتباع تلك الأمور المؤدية إلى الردة، وتتوفر العلم بكونها كفرا بالإسلام؛ أما المكره فليس بمرتد^(٤). والتعمد وقصد القول أو الفعل الكفري، شرط للردة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يشترطون النية. وابن حنبل لا يشترط قصد معنى

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/١٣٣ ، ١٣٥ وما بعدها . والشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ، ٤/١٣٧ . والكاساني ، البدائع ، ٧/١٣٤ . والحفصي ، الدر المختار ، ٣٣٥/٣ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤/٤٠٧ . الحفصي ، الدر المختار ٣١١/٣ وما يليها . والكاساني ، البدائع ، ٧/١٣٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٨/١٤٧ وما يليها . والشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ، ٤/١٣٧ .

(٤) مرجعي بن يوسف ، غاية المتنهى ، ٣/٣٥٣ ، ٣٥٨ . وابن قدامة ، المغني ، ٨/١٤٥ .

ال فعل أو القول طالما هو على معرفة المعنى ، فهو مرتد إذا كان لديه حرية الاختيار ، حتى ولو كان هازلا ولم يقصد معنى القول أو الفعل^(١) .

أما الأفكار الهدامة جزئيا للعقل ، والتي بيتها في الفصل السابق ، فإن متبعها لا بد أن تتوفر فيه كافة الشروط المذكورة أعلاه والتي تلخص في شرطين هما : العقل ، والقصد الجنائي . وينبغي النظر في هذه الأفكار الهدامة جزئيا للعقل ، هل هي مما يوجب الردة أو لا ؟ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبعها هو حكم المرتد ، أما إن كانت لا توجب الردة فحكمها حكم المعاصي التي تستوجب عقاباً بـعا لمدى إتلافها للعقل فكريأ . فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة ، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة ؛ فمنها ما هو من المعاصي المحرمة ، ومنها ما هو مكروه . وقد أشار الشاطبي إلى أن من البدع الواقعة في العقل الزعم بأن العقل له مجال في التشريع ، وأنه محسن ومقبح ، فقال : « فخرجت ... فرقـة زعمـت أن العـقل له مجال في التـشـريع ، وأنـه مـحسـنـ وـمـقـبـحـ ، فـابتـدـعـواـ فـي دـيـن اللهـ ماـ لـيـسـ فـيـهـ »^(٢) .

إذن فمن مصادر الجنائية على العقل ذلك الإنسان الذي يجني على عقله باتباع الأفكار الهدامة للعقل كلياً أو جزئياً .

(١) انظر : البهوي ، كشاف القناع ، ٤ / ١٠٠ . وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ٤٠٧ . وحاشية ابن عابدين ، ٣ / ٣٩٢ . وشرح الزرقاني على مختصر خليل ، ٨ / ٦٢ وما يليها .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ، ٢ / ٢٨٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٢٠٣ جنائية الإنسان على عقل غيره

٢٠١ إساءة التطبيب

الصورة الأولى لجنائية الإنسان على عقل غيره إساءة التطبيب، أي التطبيب المقترب بجهل وسوء تصرف واستهتار بصحة المريض، جاء في مختار الصحاح للرازي أن **المُتَطَبِّبَ** هو الذي يتعاطى علم الطب والطبُّ بضم الطاء وفتحها لغتان في **الطَّبِّ**^(١).

وفي بعض الحالات يكون الطبيب أحد مصادر الجنائية الحسية على العقل، عندما يتوج عن عمله إتلاف حسي جزئي أو كلي لعقل المريض. وهناك موجبات لاعتبار الطبيب مصدراً من مصادر الإتلاف والجنائية، هي:

١- العمد

عندما يثبت بطرق الإثبات أن الطبيب تعمد الإضرار بعقل المريض كنوع من التأر أو تحقيق مصلحة خاصة به أو غير ذلك، فإن الإتلاف يصبح جنائية عمدية. وقد أشار الفقهاء إلى إلحاق عمد الطبيب بالجنائية العمدية، ومع أن إشاراتهم كانت في سياق القتل، لكنها تنسب كذلك على إتلاف العقل من حيث موجبات مسؤولية مصدر الجنائية.

يقول النووي: «ولو قطع السلعة أو العضو المتآكل، من المستقل قاطع بغير إذنه فمات، لزمه القصاص ... لأنه متعد»^(٢). وهذا لا يكون إلا في العمد، فـكأنه جعل عامل الطبيب في هذا السياق من أنواع الجنائية العمدية.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ١/١٦٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٧٩/١٠ . وقارن : الأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأبرار ، ٥٢٢/٢ ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ.

وأكَد مسؤولية الطيب العمدية كذلك علاء الدين الطرابلسي قال : « سُئل صاحب المحيط عنمن فصل نائما وتركه حتى مات بسيلانه ، قال : يقاد منه »^(١).

ومن الحق عمد الطيب بالجناية العمدية صاحب فتح الجواب ؛ حيث قال : « أما الدواء المدفَف فيُقتل فاعله ... وكالدواء فيما ذكر الخيطة والكي »^(٢).

وهذه الاقتباسات وإن كانت وردت في سياق القتل لكنها تحمل الدلالة نفسها في حالات العمد بالنسبة للجناية على العقل بواسطة الطيب ، والدلالة هي إثبات أن عمد الطيب في إتلاف العقل يلحق بحكم الجناية العمدية . ومن ثم يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (١٧٩) (سورة البقرة) .

٢- الخطأ

وقد يكون بالخطأ في التشخيص أو في وصف الدواء « إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة أو نحو ذلك فيخالف المريض ، أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه »^(٣) ، أو في إجراء عملية جراحية ، بشرط عدم العمدية ، ويدخل هذا تحت قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنِّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ..﴾ (سورة الأحزاب) .

(١) الطرابلسي ، معين الحكم في ما يتردد بين الحصمين من الأحكام . ص ٢٠٤ .

(٢) ابن حجر الهيثمي ، فتح الجواب شرح الإرشاد ، ٥٨ / ٢ . وقارن : الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٢٧٦ / ٧ .

(٣) د. خالد بن علي بن محمد المشيقح ، تضمين الطيب في ضوء الشريعة الإسلامية ، العدد السادس ربيع الآخر ، ص ١٣٤ ، مجلة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ هـ .

وهذه الآية الكريمة تنفي الإثم الأخروي، لكنها لا تنفي المسؤولية الدنيوية؛ حيث يجب جبر الضرر الحاصل بسبب الخطأ^(١).

ويقول ابن القيم: «فالخطأ والعمد اشتراك في الإتلاف، الذي هو علة الضمان، وافتراقا في علة الإثم وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به»^(٢).

ويقول المقرى: «الأصل أن وجوب حقوق العباد جبران لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص»^(٣). ولهذا فإن القاعدة الشرعية تنص على أن: «العمد والخطأ في ضمان المخلفات سواء»^(٤).

ويسقط الإثم الأخروي عن الطبيب الذي أخطأ لأنه ليس في مقدوره التحرز من الخطأ وتکلیفه بما ليس في وسعه محال^(٥).

٣ - عدم اتباع أصول المهنة

من المصادر الموجبة لمسؤولية الطبيب عدم اتباع أصول المهنة؛ مما قد يجعله يتسبب في إتلاف العقل حسياً، وهذا يكون جنائية من الطبيب على

(١) البرسوبي، روح البيان، ١٣٧/٧ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ . وقارن: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٤٨/٢١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٢/٢ ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٣) المقرى، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، ٥٩٧/٢ ، شركة مكة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .
(٤) المرجع السابق، ٦٠٣/٢ .

(٥) الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، ٩٨/١ . وانظر: الغزالى، المستصفى في أصول الفقه، ٨٤/١ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

العقل، وهي أشبه بالجنائية من غير الطبيب؛ لأن عدم اتباع أصول المهنة يجعله يخرج من دائرة الأطباء. وأصول المهنة هي : «الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»^(١).

ومن صور مخالفة قواعد المهنة العدول عن طريقة متفق عليها وثابتة إلى طريقة أخرى محل شك أو عدم اتفاق أو لا ضرورة تدعوه إليها . وعلى سبيل المثال فقد أورد ابن القيم بعض الأصول المتفق عليها طيبا فقال : « وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب ، قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالغذاء والحمية لا يحاول دفعه بالأدوية ، قالوا : ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية»^(٢) . أي أنه إذا كان من الممكن الشفاء من المرض عن طريق أكل بعض أنواع الغذاء ، أو عن طريق الامتناع عن بعض أنواعه ، فإنه لا ينبغي اللجوء إلى الأدوية . فلا يلتجأ إلى الأدوية إلا إذا امتنعت سبل العلاج الأخرى . ولا ينبغي الإسراف في تناول الأدوية . وعلى الطبيب مراعاة ذلك المنهج في العلاج .

وقد تكون مخالفة قواعد المهنة في اتباع طريقة لا تكون محققة لمصلحة المريض بل قد تضره ، وهذا محرم ؛ لأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع^(٣) . ومن الأمثلة على ذلك أن

(١) د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونوضعي)، ص ١٦٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

(٢) ابن القيم، الطب النبوى، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، ص ٧ ، البابى الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

(٣) المقرى، القواعد ٢/٦٠٠.

«يختار طريقاً للتخدير يشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق المريض من جراء التخدير بواسطته ، كما في حالة التخدير عن طريق البزل القطني الذي يفضي إلى التهاب سحايا المخ»^(١)، ويؤدي إلى زوال العقل .

وشرح الدسوقي قول الإمام خليل : كطبيب جهل أو قصر ؛ فقال : «كأن أراد قلع سن فقلع غيرها ، أو تجاوز بغير اختياره الخد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة»^(٢) .

فهنا بيان لكون مخالفة المعروف من أصول مهنة الطب مما يحصل به الجنائية . وهذا ينسحب على الحالة التي يتسبب فيها الطبيب في الجنائية على العقل نتيجة مخالفة أصول المهنة . لذلك «يحاسب الطبيب على نتائج عمله المبني على الجهل أو الذي خالف ما تقرره أصول المهنة ، ويكون في هذه الحالة مسؤولاً عن جنايته وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر»^(٣) .

وقد أكد العديد من الفقهاء مسؤولية الطبيب عند مخالفته أصول المهنة وتحمله لما يتبع عن هذه المخالفة . فقال صاحب الدر المختار : «... إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن»^(٤) .

وقال الشافعي : «... وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن»^(٥) .

(١) محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٥٠٧ .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ / ٣٥٥ ، البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

(٣) د. أحمد محمود طه ، الطب الإسلامي ، ص ١٣٠ ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

(٤) الحصيفكي ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٦ / ص ٦٩ .

(٥) الشافعي ، الأم ، ١٦٦ / ٧ .

وقال ابن الشحنة : «وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى : ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية ، إذالم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه»^(١) . فالقدر المعهود هو اتباع أصول المهنة .

هذا في حالة مخالفة الأصول الثابتة المتفق عليها . لكن في حالة مخالفة الأمور التي هي موضع نظر ولم يستقر الطب عليها لكونها محل اختلاف في التقدير ، فإن المسؤولية تسقط إذا تحقق أن الطبيب إنما أراد الصلاح .

ومن صور الإتلاف الحسي للعقل المتعلقة بهذه الحالة ما أوردته الطرابلسي : «سئل نجم الأئمة الحلبي رحمه الله عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت ، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشقة وأبرئها ، فشقه ثم ماتت بعد يومين هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال : لا إذا كان الشق بإذن وكان معتادا ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم . فقيل له : إنما أذنوا بناء على أنه عالج مثلها . فقال : ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن»^(٢) .

فهنا تسقط المسؤولية الجنائية عن الطبيب ؛ لأنه لم يخالف أصول المهنة الثابتة ، بل اختار رأيا ليس فيه معارضة لما هو محل اتفاق ؛ حيث لا يوجد رأي قاطع في الموضوع . ثم إنه حصل على إذن من ولی أمرها ، وكان

(١) ابن الشحنة ، لسان الحكم في معرفة الأحكام مع معین الحكم ، ص ٢٩٢ ، البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م.

(٢) الطرابلسي ، معین الحكم ، ص ٢٠٤ . وانظر : ابن قاضي سماوة ، جامع الفصولين ، ١٨٦ / ٢ . حيث نسب هذه الفتوى لعبد العزيز بن أحمد الحلاني البخاري الملقب بشمس الأئمة المتوفى عام ٥٦٤ هجريا .

الشق الذي قام به في الحدود المعتادة، ولم يكن خارج الرسم أي خارج الموضع محل الإصابة. إذن فقد قرر الفقهاء جواز مخالفه الأمور الطبية التي لم يتقرر فيها إجماع.

٤- الجهل

الجهل هنا له صور متعددة؛ فقد يكون جهلاً بالطب مع الادعاء بأنه طبيب أو معرفة بعض جوانب الطب دون إتمام دراسته، أو الجهل بتخصص معين أو فرع معين في الطب مع معرفة فرع آخر كأن يكون متخصصاً في فرع ثم يعمل في فرع آخر لم يدرسه ويجهله.

والجهل بالطب بمحظوظ صوره من أخطر الأمور، لاسيما إذا ترتب عليه إتلاف حسي للمخ أو لأي عضو من الأعضاء، والجناية هنا تكون جنائيتين: الأولى هي النصب، والثانية هي الجنائية الحسية.

«إذا عالج الطبيب الجاهل مريضاً وأوهمه أن له علمًا بالطب، وأذن له المريض بعلاجه ظنًا منه أنه ذو دراية بالطب، فمات المريض أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإن الطبيب الجاهل يكون مسؤولاً عن ذلك ويُلزم بدية النفس أو بتعويض التلف»^(١).

ولذلك قال ابن المنافق: «يجب على كل حاكم تفقد هؤلاء، وقمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس، حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختارونه بحضورته، ويصبح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن»^(٢).

(١) د. أحمد محمود طه، الطب الإسلامي، ص ١٢٨.

(٢) ابن المنافق، تنبية الحكام على مأخذ الأحكام، ص ٣٥٤.

والجاهل بالطب يرتكب جنائية الاعتداء، ولا شك أنه متعد، قال الخطابي : «لا أعلم خلافا في المعالج ، إذا تعدى ، فتلف المريض ، كان ضامنا . والمعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد»^(١).

וללجهال بالطب صورة ذكرها النبي ﷺ فقال : (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي : «إن كان غير عارف بالطب ، وتولد الهملاك من ذلك بقول عدلين ضمن»^(٣).

وأجمع الفقهاء على حكم الجاهل بالطب قال ابن رشد الحفيد : «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ؛ لأنه متعد ...»^(٤).

ونقل ابن حجر الهيثمي الإجماع عن ابن سريج من الشافعية^(٥).

٥ - امتناع إذن المريض أوولي الأمر

عند إجراء أي نوع من العلاج لابد من الحصول على إذن المريض أوولي أمره . وإذا حدث نتيجة العلاج إتلاف حسي للعقل ، ولم يحصل الطبيب على إذن سابق ، فإن مسؤوليته واجبة عمما حدث ويكون قد ارتكب جنائية على العقل .

(١) الخطابي ، معالم السنن ، ٣٧٨ / ٦.

(٢) سنن أبي داود ، ٤ / ٧١٠ ، كتاب الديات ، باب في من تطبب بغير علم فأعنت . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك ، ٤ / ٢١٢ ، كتاب الطب .

(٣) ابن حجر الهيثمي ، الفتاوی الكبرى ، وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملی ، ٤ / ٢٢٠ ، مكتبة المشهد الحسيني ، القاهرة ، دون تاريخ .

(٤) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، ٢ / ٣١٣ ، دار الفكر ، دمشق ، دون تاريخ .

(٥) ابن حجر الهيثمي ، الفتاوی الكبرى ، ٤ / ٢٢٠ . وانظر أيضاً : ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ٩ / ١٩٧ ، مصر ، ١٣١٩ هـ .

قال ابن مفلح «ويعتبر لعدم الضمان في ذلك، وفي قطع سلعة ونحو ذلك، إذن مكلف أوولي، وإلا ضمن»^(١).

وإلى مثل هذا ذهب النووي^(٢)، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(٣).

٦- التغیرير بالمرضى

يدخل التغیرير بالمرضى في الشريعة تحت مصطلح الغرور؛ حيث يستخدم الغرور في الاصطلاح الفقهي للدلالة على قبول ما لا خير فيه بوسيلة مضلة^(٤). وينسحب هذا على الطبيب الذي يصف دواءً مؤذياً للعقل؛ حيث يجعل المريض يعتقد أنه سيشفى به، مع أن الواقع أنه سيؤذيه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إذا كان الوصف الطبي ليس نتيجة اتفاق بين الطبيب والمريض كأن يكون الوصف نتيجة نصيحة في لقاء عابر:

قال الأئحناف بسقوط المسؤولية والضمان^(٥)، وهو أحد قولي المالكية^(٦)

(١) ابن مفلح، الفروع، ٤٥٢ / ٤ ، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٩ / ١٨٠ .

(٣) ابن قدامة، المعني، ٥٣٨ / ٥ . والشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العريني، ص ٨٩ ، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١ م. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٣ / ٨ .

(٤) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١ ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ١٩٧١ .

(٥) بادشاه غازي ، السلطان أبي المظفر محبي الدين محمد، وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية، ١٥٠ / ٥ ، ط ٢ ، المطبعة الأميرية، بولاق ، مصر ، ١٣١٠ هـ . والمقرى، القواعد، ٦١١ / ٢ .

(٦) المقرى، القواعد، ج ٢ / ص ٦١١ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٥١ / ٣ .

والشافعية^(١). بينما قال الحنابلة بوقوع المسؤولية على الطبيب وبوجوب الضمان^(٢)، وهو أحد قولي المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

لكن في حالة وجود اتفاق على المعالجة، عن طريق الذهاب إلى المستشفى والعيادة، فإن المسؤولية واقعة على الطبيب وبالتالي فالضمان لازم. وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

٧- امتناع الطبيب عن العلاج الضروري مع عدم وجود بديل

يجب على الطبيب أن يعالج الشخص الذي يحتاج إلى علاج، ويشمل هذا كل من يعاني من مرض إذا لم يعالج منه يتعرض لتلف حسي في عقله. هذا في حالة عدم وجود طبيب آخر، لأن يكون المريض في مكان لا يوجد فيه إلا طبيب واحد ويحتاج الأمر إلى تدخل فوري.

(١) النووي، المجموع، ٤٥ / ١.

(٢) قال ابن مفلح : «المفتى إذا بان خطوه في إتلاف ، إن خالف قاطعاً ضمن مستفتيه وإن لم يضمن »ووضع المفتى مثالاً لوضع الطبيب . الآداب الشرعية والمناج المرعية ، ٤٧٤ / ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩١ .

(٣) الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، ٤١٣ / ٢ ، ٣٢٥ / ٨ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

(٤) النووي، المجموع، ٤٥ / ١.

(٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ .

(٦) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبها مشهدة التاج والإكليل ، ٤ / ٤٣٨ ، مطبعة السعادة ، القاهرة . ١٣٢٨ . والمواق ، التاج والإكليل ، ٤٢٧ / ٥ .

(٧) محمد أحمد سليمان ، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي ، ص ٨٨ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

(٨) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

ويدخل هذا الواجب تحت واجبات المسلم العامة، ولذلك قال المالكية: «واجب على كل من خاف على مسلم الموت ، أن يحييه بما قدر عليه»^(١). ولا شك أن هذا يشمل كل ما يتعلق بدفع الأذى عن المسلم . وترك الطبيب علاج المحتاج ، إذا ترتب عليه إتلاف للعقل ، فإنه يقع في ذنب يعاقب به في الآخرة ، فقد أثمه الله سبحانه^(٢).

ومن ناحية المسؤولية الجنائية ، فقد اختلف الفقهاء ، على النحو الآتي :

الذي يظهر من مذهب الحنفية أنهم لا يوجبون الضمان لأنهم نصوا على أن الامتناع معصية فيكتفي فيها التعزيز^(٣) . ويرى المالكية أن الترك موجب للمسؤولية مثل الفعل بال مباشرة أو التسبب^(٤) . ولا يوجب الشافعية التضمين بالترك ؛ لأن التارك لم يحدث فعلاً مهلكاً يضمن بسيبه^(٥) .

وذهب الحنابلة إلى أن الترك بشكل عام موجب للمسؤولية مثل الفعل المباشر أو الفعل بالتسبب ، ولكنهم لا يوجبون القصاص فيه^(٦) .

(١) المرجع السابق ، ١٦/٦ .

(٢) الشرييني الخطيب ، معنی المحتاج ، ٣٠٩/٤ .

(٣) الطحطاوي ، أحمد محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٢١٨ ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٣٨/٤ .

(٤) سحنون ، المدونة الكبرى للإمام مالك ، ٣٧٤/٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ . والخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٢٥/٣ .

(٥) الشرييني الخطيب ، معنی المحتاج ، ٣٠٩/٤ .

(٦) ابن ، مفلح ، الفروع ، ١٢/٦ . والبهوتی ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ١٠/٦ ، المطبعة العامرة الشرفية ، مصر ، ١٣١٩هـ .

٢.٢.٣ تعریضه لضربات الشمس و إهمال التغذية والعلاج والقيادة الخطرة:

من جنایة الإنسان على عقل غيره وضعه جبراً تحت الشمس كأن يقوم شخص بتوثيقه وربطه وتعریضه لضربات الشمس حتى لا يستطيع المقاومة وإنقاد نفسه من الهلاك ، وهذا الفعل يعد من الأمور الخطيرة التي تؤثر في العقل لأنه «إذا كانت الضربة شديدة . . . ترتفع درجة حرارته إلى ٤٠ درجة مئوية أو أكثر ويكون عادة فاقد الوعي»^(١) . وقد ثبت علمياً تأثير ضربات الشمس وخطورتها في عقل الإنسان ، «وهي تحدث غالباً بعد التعرض الشديد للحرارة ، وأكثر الأشخاص تعرضاً لها هم المسنون والذين يتناولون أدوية تعارض مع آلية تبديد الحرارة . وتنجم الأمراض والوفاة عن تخريب المخ»^(٢) وفي بعض الأحيان تؤدي ضربة الشمس القوية إلى تلف المخ ما يؤدي إلى زوال العقل . لذلك فالشخص الذي يقوم بهذا العمل فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة على فعله وبالتالي يجب تعزيره .

كذلك من صور الجنایة على عقل الغير إهمال التغذية وذلك عن طريق الامتناع عن تقديم الأغذية أو الإهمال في تقديمها ، فمثلاً عند إهمال الأب أو الأم في تغذية أهل بيتهما وخصوصاً الأطفال قد يتوجه عن ذلك ضرر بالعقل ، وكذلك يؤدي نقص التغذية من الحبس في المنزل كعقاب أو تعسف من الراعي تجاه الرعية إلى حدوث نقص في الفيتامينات الناتجة عن سوء التغذية وخصوصاً فيتامين (ب١) الذي يسبب مرض البلاجراما قد يؤدي إلى زوال العقل .

(١) د. محمود طنطاوي ، التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي ، ص ١٢٤-١٢٥ ، ط ١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤١٠ هـ .

(٢) د. صلاح الدين عجان ، الإسعافات الأولية ، ص ٤٥ .

ومن جنائية الإنسان على عقل غيره تقديم أطعمة ملوثة حيث ثبت ضررها على العقل وخصوصاً عند الأجنة حيث «تأكد أن تلوث الماء الذي شربه الأم والطعام الذي تأكله والهواء الذي تستنشقه يؤذى نمو المضغة والجنبين ... ولها آثار ضارة في تعويق الصحة الجسمية للإنسان وقدراته العقلية»^(١). «كذلك فإن سوء التغذية أو نقصها يؤدي إلى الاضطرابات العقلية . بل إن الوجبات الفقيرة التي تتناولها الأم في أثناء الحمل تؤثر في سلوك الطفل ونموه العقلي»^(٢) . يقول الدكتور سعد جلال «لقد ثبت أن النقص في تغذية الجنين في الرحم وخاصة نقص بعض الفيتامينات قد يؤدي إلى تعطيل في النمو العقلي ومن ثم إلى ظهور الضعف»^(٣) في العقل .

ومن أهم الاضطرابات الناتجة عن نقص التغذية عند الكبار والصغار اضطرابات الغدة الدرقية « وأهم هرمونات هذه الغدة هو الشيروكسين ... ويؤدي نقصه إلى التأخر في النمو الجسمي والضعف العقلي عند الأطفال أما عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير»^(٤) .

وهناك أسباب رئيسة تلعب دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع العادات والتقاليد والجهل بأهمية الأغذية ، ومن الأمثلة على ذلك «في السودان كثير من الأمهات يعتقدن أن إعطاء البيض للأطفال قد يسبب تأخير الكلام ، وأخريات لا يطعمن أطفالهن الحليب واللحوم إذا أصيب الطفل

(١) د. آمال صادق ود. فؤاد أبو حطب ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، ص ١٨١ ، ط ٤ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.

(٢) د. عبد الرحمن عيسوي ، علم النفس بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٢٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

(٣) د. سعد جلال ، الصحة العقلية ، ص ٣١٢ .

(٤) سيد محمود الطواب ، النمو الإنساني أساسه وتطبيقاته ، ص ٥٦-٥٧ .

بالحصبة . . . وفي اليمن مثلاً تعتقد معظم الأمهات إن إرضاع الطفل وهي حامل يضر بالطفل ، لذا تفطره عن الرضاعة في حين لا توفر له غذاءً خاصاً مما يجعل تغذيته غير كافية»^(١) .

والمتسبب في أي حالة من الحالات المذكورة يتحمل المسؤولية الجنائية وي تعرض للعقاب تبعاً لمدى مسؤوليته عن الفعل الذي تسبب في إحداث ضرر للعقل .

وأيضاً من صور الجنائية على عقل الغير إهمال العلاج وهذه الحالة شائعة عند الأطفال ، فمثلاً عند تعرض الأم الحامل إلى الإصابة بعدد من الأمراض فإن ذلك يؤثر على عقل الجنين ، ومن هذه الأمراض ما يلي :

١- الحصبة الألمانية

إن إصابة الأم الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى بالفيروس المسبب للمرض ووصوله إلى الجنين يؤدي إلى ولادة طفل مختل العقل .

٢- الزهي (السفلس)

وهو من الأمراض الجنسية حيث تنتقل جرثومته من دم الأم إلى دم الجنين فتحدث لديه الإصابة بالزهي أضراراً بالغة قد تؤدي إلى الضعف العقلي^(٢) .

لذا يجب على الأم الحامل معالجة نفسها من هذه الأمراض التي تبيّن خطورتها على عقل المولود . كما أن تناول الأم الحامل للأدوية بكثرة وبطريقة

(١) د. جلال خليل المخلاتي ، التغذية وصحة الإنسان ، ص ١٦٦ .

(٢) د. محمود عطا حسين عقل ، النمو الإنساني ، الطفولة والراهقة ، ص ١٠٦ .

خطأة يؤثر في عقل الجنين، فمن الأسباب التي تؤدي إلى تخلف العقل قبل الولادة «تناول الأم لعقاقير طبية دون الرجوع إلى الطبيب»^(١). ومثال من الواقع على الإهمال في العلاج إهمال الأب أو الأم في علاج ابنهم الذي يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة لأن لها تأثيراً كبيراً على المخ مما يؤدي إلى اختلال العقل أو زواله.

ونجد أيضاً أن القيادة الخطيرة للسيارات من الصور التي قد يترتب عليها عند التصادم جنائية على عقل الغير «وفي العصر الحديث أدت زيادة نسبة حوادث السيارات إلى إصابات الرأس بين الكبار والأطفال»^(٢)، حيث إن هذه الإصابات التي تؤثر بشكل مباشر في الخلايا الدماغية ناجمة عن . . . حوادث السيارات»^(٣) مما يؤدي إلى الإضرار بالغير نتيجة دخول الشخص في غيبوبة ربما تتدلى سنوات طويلة أو فقد العقل بصورة كلية أو جزئية، فإذا حدث ذلك يكون قائد المركبة قد جنى على عقل الغير ويتحمل المسؤولية كاملة على فعله، لذلك تعتبر حوادث السيارات من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى زوال العقل.

وقد تعرض الفقهاء لأحكام التصادم بالنسبة للمركبات القديمة مثل الدواب والسفن، وتنسحب هذه الأحكام بالضرورة على المركبات الحديثة، مثل السيارات والطائرات والموتوسيكلات وغيرها.

(١) د. عبدالمجيد الخلidi، د. كمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، ص ١٢٣ ، ط ١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م

(٢) د. عبد الرحمن عيسوي ، علم النفس بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٢٣ .

(٣) د. حمدي شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام ، ص ٢١٧ .

وإذا كان المخطئ أحد المتصادمين ، كانت المسئولية عليه باتفاق الفقهاء ، كما لو صدم الماشي واقفا ، فالمسئولية على الماشي ؛ لأنه هو المتبسب ، ولو صدمت سفينة آتية سفينة واقفة ، كانت المسئولية على صاحب السفينة الآتية إذا لم تكن الواقفة متعدية في وقوفها . . وإذا حدث التصادم بين السفينتين دون تفريط أو تهور في القيادة ، وإنما بقوة قاهرة كريح شديدة عصفت ، ونتج عن ذلك إتلاف للعقل عند أحد الركاب أو بعضهم ، فلا مسؤولية على أحد .

والحكم الشرعي للتصادم عند زفر من الحنفية ، وعند المالكية ، والشافعية هو : إذا حدث التصادم نتيجة إهمال أو تفريط ، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف للأخر ، وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منهما ؛ لأن التلف حصل بفعلهما ، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدى النصف ، وينقسم الضمان عليهم ، ويهدى النصف الآخر لأن كلاً منهما تسبب بقدر ما في ضرر نفسه^(١) .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا تصادم اثنان ؛ فتتجزأ عن هذا التصادم إتلاف من أي نوع (وتشمل أنواع التلف حسب موضوعي : تلف العقل) ، وجب على كل واحد منهما تحمل الضمان . وفي الإتلاف يجب على كل منهما تعويض ضرر الآخر ؛ لأن الضرر قد حدث لكل واحد منهما بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضا . ذلك في حالة أن التصادم كان خطأ ، فإن كان عمداً وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الديمة أو التعويض المالي^(٢) .

(١) بتصرف عن : الشيرازي ، المذهب ، ١٩٤ / ٢ . وابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٣٣٢ . والشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج ٤ / ص ٨٩ ، وما بعدها . والدردير ، الشرح الكبير ، ٢٤٧ / ٤ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٤٠٩ / ٢ .

(٢) ملا خسرو ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، ١١٢ / ٢ ، المطبعة الشرفية ، مصر ، ١٣٠٤ . الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، ٦٠ / ٣ .

وقال ابن قدامة : « وإن اصطدمت سفيتان فغرقتا لتفريط من القيمين مثل تقصيرهما في آلتهما وتركهما ضبطهما مع إمكانه أو تسيرهما إياهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ضمن كل واحد منها سفينة الآخر بما فيها كالفارسين إذا اصطدم فإن لم يفرطا فلا ضمان عليهم لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه ولا تفريط منهمما أشبه التلف بصاعقة وإن فرط أحدهما دون صاحبه ضمن المفرط وحده وإن فرطا جميا وكان أحدهما منحدرا والآخر مصعدا فعلى المنحدر ضمان المصعد لأن المنحدر كالسائر والمصعد كالواقف ، فيختص المنحدر بالضمان كالسائر ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالبا عمدا فعليه القصاص وإن كان خطأ فعليه دية الركبان وإن كان عمدا بسبب لا يقتل مثله غالبا فقتلهم شبه عمدا^(١) .

٢٠٣ . صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات والتحريض على تناولها

من صور جنائية الإنسان على عقل غيره : صناعة وتجارة المسكرات والخمور والتحريض على تناولها أو المساهمة في نقلها أو تيسير وصولها إلى المتعاطين . ويدخل في ذلك « من يسقي المجنى عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله ... سواء قتله أو لم يقتله»^(٢) .

(١) ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ٤ / ٦٦-٦٧ .

(٢) محمد العبد الله العميري ، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص ٥٠ ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

كذلك من جنائية الإنسان على عقل غيره بإعطاؤه أدوية أو حبوباً منومة لأن «هذه الأدوية قد تستعمل بغير إذن الطبيب، بقصد النوم، أو إزالة العقل أو أي قصد آخر يريده مستعملوها»^(١)، كالتحطيط للسرقة أو القتل أو وضع مواد مخدرة أو غيرها في الأكل أو الشرب بغرض انتهاك عرض امرأة، لذلك فمن «دس لها ما يذهب عقلها ثم اعتدى عليها طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في جريمة المحاربة»^(٢)، لذلك فمن يعتدي على الأنفس والأعراض والأموال والعقول بعد استخدام صور الجنائية على العقل فإنه يستحق العقوبة الرادعة على فعله وسبعين عقوبة ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

وقد بيّن الرسول ﷺ أن كل من له علاقة بالخمر ملعون، سواء كان شاربها أو ساقيها أو بائعها أو مبتاعها أو عاصرها أو معتصرها أو حاملها أو المحمولة إليه أو آكل ثمنها، فقال : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)^(٣) .

ومن هنا فمن صور الجنائية على عقل الغير القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه . ويحرم على الرجل أن يسقيها للصبيان ، فإذا سقاهم ، فالإثم عليه في الشرب دون الصغير ؛ لأن خطاب التحريم موجه

(١) نائل إبراهيم قرق، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٩١.

(٢) د. حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، ص ٨١.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وصححه ابن السكن ، ورواه مع اختلاف في اللفظ ابن ماجه والترمذى والحاكم وغيرهم . انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٥ / ٧٣ . وابن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ٤ / ٨١ ، كتاب حد شارب الخمر .

إليه . ولا يجوز للطبيب أن يستخدمها في علاج المريض إلا عند الضرورة القصوى ، قال الرسول ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ^(١) .

كذلك إن الرسول ﷺ قال : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ^(٢) .

ومن المقطوع به تحريم عمل كل من يشترك في صناعة أو زراعة المخدرات أو التجارة فيها أو نقلها أو تخزينها أو يحرض على تناولها أو يقوم بأي دور في أي مرحلة من مراحل صناعتها أو زراعتها حتى وصولها إلى المتعاطي . فكل هذا من شأنه الدخول تحت باب الجنائية على عقل غيره من الناس ؛ لأن المخدرات شأنها شأن الخمور مذهبة للعقل ، بل قد تزيد في ضررها عن الخمر .

وكل من يثبت -بأي طريقة من طرق الإثبات- أن له علاقة بأي مرحلة من المراحل المذكورة ، سواء بالنسبة للخمور والمخدرات فهو مرتكب لجنائية على العقل ، ينبغي توقيع العقوبة الرادعة عليه .

٣-٤ التعدي على الغير بالضرب والتخويف والتروع أو بالتعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات

من صور جنائية الإنسان على عقل غيره الاعتداء بالضرب على رأسه ، والضرب إيقاع شيء على شيء ، كضرب الشيء باليد وبالعصا وبالسيف ^(٣) .

(١) الحديث سبق تخرجه .

(٢) صحيح مسلم ، ٩٧٧ / ٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

(٣) المناوي ، التعاريف ، ص ٤٧١ .

ومن صورها التخويف ، ومعناه كما جاء عند الرازبي : خافَ يخافُ خوفاً وخيفةً و مخافةً فهو خائفٌ و قوم خوفٌ على الأصل و خييفٌ على اللفظ والأمر منه خف بفتح الخاء و الخيبة الخوف والإخافة التخويف يقال وجع مُخيفٌ أي يخيف من رأه و طريق مخوفٌ لأنَّه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق و تحوَّفْتُ عليه الشيءُ أي خفت و تحوَّفْتُ أي تنقصه^(١) .

وأيضاً من صورها الترويع ، وهو الإفراط ، قال ابن منظور : الرَّوْعُ والرُّوعُ والتَّرَوْعُ : الفزع ، راعني الْمُرْيُونْعني رَوْعاً ورُوعاً : و الرَّوْعُهُ : الفزع^(٢) .

ويدخل تحت التخويف والترويع الجنائية على عقل الغير باستخدام الطرق غير المباشرة « كالإشارة إليه بسيف أو تقريب سبع أو إدناه أفعى فيذعر منه فيزول عقله فيعتبر حاله فإن كان طفلاً أو شخصاً يتاثر بذلك ويؤدي إلى ذعره وأن ما حدث مزيل لعقل مثله ففي هذه الحالة يؤخذ بيته ، وإن كان قوي النفس ثابت الجأش فعقل مثله لا يزول بهذا التفزيع فلا دية على الجنائي ، وهكذا إن زعق عليه بصوت عالٍ ؛ فزال عقله كان معتبراً بحاله في قوة جأسه أو ذعره فلا تلزم الجنائي الدية في ذي الجأش وتلزم مه في المذعور . فأما إن أخبره بمصيبة حزن لها فزال عقله أو أخبره بمسرة فرح بها فزال عقله لحدوثها رد إليه عن فرح وحزن أحدهما الله فيه»^(٣) .

(١) الرازبي ، مختار الصحاح ، ٨١ / ١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ١٣٥ .

(٣) د. عبد العليم محمد مهدى ، القصاص فيما دون النفس : دراسة فقهية مقارنة ، ص ١٧١ ، ١٩٨٦ م . وقد اقتبس المعلومات المذكورة من : الحاوي الكبير ، مخطوط رقم ٨٢ ، ميكروفيلم رقم ١٨٧٢٨٣ ، دار الكتب المصرية ، ج ١٧ .

فالمسوؤلية الجنائية واقعة على «من أفرج أحدا أو نزّقه أو أزعجه دهشاً فتغير عقله من ذلك»^(١).

وجاء في الآلئ الدرية: أنه إذا صوت عند صبي فذهب عقله يضمن^(٢). وعن الحسن «سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية»^(٣).

وكذلك من صور الاعتداء على عقل الغير التعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات، وهو جريمة من الجرائم الكبرى، وكل من يعذب مسجوناً بالضرب فيفقد عقله كلياً أو يفقده وظيفة من الوظائف العقلية، أو يقوم بتعريضه لعملية غسيل مخ، أو يؤثر في سلامته إدراكه العقلي عن طريق التروع أو التخويف أو أساليب الضغط النفسي المختلفة، فقد ارتكب جنائية على العقل؛ ويتحمل مسوؤلية ذلك تحملاً كاملاً. فالسجان الذي يعذب المسجون أو يقوم بعملية غسيل مخ له، يعد مصدراً من مصادر الجنائية على عقل الغير.

ولا فرق في الاعتداء داخل السجن أو خارجه؛ فمسؤولية الجنائي واحدة. وإذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق التعذيب أو

(١) خلفان بن جميل السبابي السمايلي العماني، جلاء العمى شرح ميمية الدما، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، ص ٢٤٨، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) نجم الدين، الآلئ الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع جامع الفصولين، ٢/١١٢، ط١، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠ هـ. مقتبس عن د. محمد بن المدنى بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٧٧، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩ هـ.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى، ٨/١٥١ . وأبو شيبة في مصنفه، ٩/٢٦٦ .

استخدام آلة أي عن طريق الاعتداء المادي فحكم الجاني هنا هو حكم من يتعدى على غيره بالضرب، أما إذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق محاولة تغيير أفكاره وملء عقله بالأفكار الهدامية، فحكمه حكم الداعي إلى البدعة. وهو ما سأوضحه في مطلب الجنائية على العقل عن طريق «الغواية والتشویش على العقيدة الإسلامية».

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً في حجم المسؤولية الجنائية بين التسبب في ذهاب العقل بجنائية لم يتتنوع أثراها وبين التسبب في ذهاب العقل بجنائية تنوع أثراها، «إذا جنى شخص على آخر فزال عقل المجنى عليه، وأمن من عود العقل، وتتنوع أثر الجنائية، بأن جنى عليه جنائية يزول بها عقله وتوجب غرماً، كأن يجرحه أو يقطع عضواً من أعضائه ويذهب عقل المجنى عليه، فخلاف بين أهل العلم في تداخل الديات»^(١). وسألناو مسألة تداخل الديات في فصل العقوبات لكن ما يهمني هنا هو بيان تفاوت المسؤولية الجنائية بين حالة وأخرى.

وبشكل عام ينبغي أن نميز بين الضرب أو التروع المتمدد، والضرب الخطأ، والضرب بقصد التأديب، والضرب في الألعاب مثل المبارزة أو غيرها.

١- الضرب العمد

أما النوع الأول وهو الضرب العمد فهو ما يكون بمثقل من عصا كبيرة أو حجر أو غيرها من الأدوات أو حتى بالدفع على الأرض أو الضغط،

(١) د. بندر بن فهد السويلم، «دية العقل»، ص ١٥٤ ، دراسة منشورة في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع عشر، جمادى الآخرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

والعبرة بالنتيجة الحاصلة ، وهي حدوث الإتلاف العقلي أو قصد الاعتداء . وأركان العمد في الجنائية على العقل بالضرب هي حدوث الفعل المؤثر في العقل ، والتعتمد : فيشترط وقوع الفعل على الرأس بما يؤثر في سلامته .

ولا يفرق أبو حنيفة بين العمد وشبه العمد فيما دون النفس ، ومن ثم لا يوجد عنده هذا التمييز في الضرب المؤذن للعقل ، حيث يكفي عنده تعتمد الفعل في حد ذاته بصرف النظر عن الأداة^(١) .

ويفرق الشافعي بين العمد الخالص وشبه العمد استناداً على الأسس نفسها التي استند إليها الحنابلة في التفريق بين العمد وشبه العمد^(٢) .

ويفرق الحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم بين العمد وشبه العمد على أساس أن العمد هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالباً ، وشبه العمد هو قصد الضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً مثل الضرب بشيء لا يؤثر على العقل غالباً ، لكن يحدث في هذه الحالة إتلاف للعقل . فهذا شبه عمد^(٣) .

ويستوي الفعل المعنوي مع الفعل المادي ، أي أن التخويف والترويع هي أفعال معنوية تستوي مع الضرب وهو فعل مادي ، المهم هنا النتيجة الحاصلة ؛ فمن روح إنساناً فذهب عقله أو سقط على الأرض فجرح في رأسه مما أثر في عقله ؛ فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة .

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨ / ٢٨٧ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٤٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٤١٠ .

٢- الضرب الخطأ

الخطأ هو ما لم يقصد فيه الجاني العدوان لكنه فعل فعلاً أدى إلى إتلاف العقل جزئياً أو كلياً. أي أنه لا يقصد الشخص المجنى عليه، ولكنه أخطأ في فعله أو تقديره، والخطأ في الفعل هو الرمي من أجل الصيد مثلاً في خطأه ويصيب أدمنياً، أما الخطأ في الظن والتقدير فهو - مثلاً - عندما يريد ضرب شخص يظن أنه من الأعداء المهدرين ثم يتبيّن له أنه معصوم.

والجناية على العقل من سبيل الخطأ تماثل الجناية العمد وشبه العمد فيما عدا ركن القصد الجنائي؛ ففي الخطأ لا يكون لدى الجاني قصد إتلاف العقل، وهذا هو ما يميزها من الجناية العمد، كما أن الجاني لا يكون لديه قصد العدوان، وهذا ما يميزها من شبه العمد. ومن صور الخطأ عدم التحرز والاحتياط في مباشرة المباح مما قد يؤدي إلى الجناية على العقل، وهذا موجود أيضاً في القتل الخطأ الذي يكون نتيجة عدم التحرز، يقول الزيلي: «وبهذا النوع من القتل (الخطأ) لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرة لها إلا بشرط ألا يؤذى أحداً، فإذا أذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم»^(١).

وينسحب هذا النوع من الخطأ على الجناية على العقل نتيجة عدم التحرز أو الاحتياط أو التثبت، كمن حفر بئراً للشرب ولم يحتاط ببناء سور حولها فسقط فيها إنسان فأُصيب في رأسهإصابة نتج عنها ذهاب عقله أو جزء من وظائفه العقلية. لكن لو تناهى في الاحتياط والبصر والتحرز فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة، فسقط شيء من ملكه كشارة أو غيرها، وأتلف عقل إنسان، فلا مسؤولية عليه^(٢).

(١) الزيلي، تبيّن الحقائق، ٦/١٠١.

(٢) انظر أمثلة متنوعة على الجناية الناتجة عن الخطأ بأنواعه عند: ابن قدامة، المغني، ٩/٥٥٨-٥٧٧. والخطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٤١-٢٤٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢٧١-٢٨٦.

٣- الضرب بقصد التأديب

يجوز للزوج ضرب زوجته وفق الشروط الشرعية المعروفة . وإذا ضرب زوجته فأصيبت في عقلها ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مسئوليته عن الإصابة :

فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى تحميم الزوج المسئولية الجنائية ؛ لأن التأديب ليس واجبا على الزوج ، وإنما هو حقه ومتروك لاجتهاده ، فيتحمل نتيجة اجتهاده ، وهو رأي أبي حنيفة كذلك ، سواء كان الضرب تأديبا أو أشد من ذلك . لأن حدوث الإصابة خرج بالضرب عن حد التأديب^(١) .

وذهب مالك وأحمد إلى عدم تحميم الزوج المسئولية طالما التزم بحدود التأديب المباح ، وهو حق له ، واستعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح .. أما إذا كان الضرب شديدا بحيث لا يكون أدبا للزوجة فإن الزوج يتحمل المسئولية الجنائية^(٢) .

أما ضرب الأب أو الجد أو الوصي للصغرى بقصد التأديب : إذا نتج عنه تلف للعقل جزئيا أو كليا ، فإن أبا حنيفة يرى تحمل مسؤولية الجنائية ، لكن أبا حنيفة عدل عنه ، ولذا نجد محمداً وأبا يوسف يريان عدم تحمل الأب أو الجد أو الوصي للمسؤولية . وإذا كان الضارب هو المعلم وحصل على إذن من ولي الأمر فلا مسؤولية عليه ، لكن إذا لم يحصل على إذن فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية^(٣) .

(١) الشافعي ، الأم ، ٦ / ١٣١ ، ١٦٦ . والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٤ / ٢٧٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١٠ / ٣٤٩ .

(٣) الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي ، ٤ / ٢٧٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٨ / ٣٠٥ .

أما مالك فيرى عدم تحمل المسؤولية الجنائية في حالة الالتزام بحدود التأديب المشروعة، لكن عند مجاوزة ذلك إلى الشدة فإن المؤدب يتحمل المسؤولية الجنائية. وهذا أيضاً مذهب أحمد^(١).

ويرى الشافعي تحمل المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر عن التأديب^(٢).

٤- الضرب في الألعاب الرياضية

من مصادر الجنائية على عقل الغير الإصابات التي قد تحدث للرأس فتؤثر في العقل تأثيراً سلبياً، نتيجة ممارسة بعض الألعاب مثل المصارعة، والملاكمة، والكارتيه، أو غيرها من الألعاب المعروفة.

وينبغي التفريق بين نوعين من الألعاب: الألعاب التي تقوم على القوة والاشتباك، والألعاب التي لا تقوم على هذا. «وتقتضي ممارسة بعض الألعاب الرياضية استعمال العنف على جسم المنافس كالملاكمه والمصارعه، وبعض الألعاب لا تفترض ذلك ولكن قد يترتب عليها مساس بسلامة جسم المنافس على الرغم من اتباع قواعد اللعبة، وتحتاج إباحة هذه الأعمال توافر الشروط التالية:

١- أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي وأن تكون لها أصول متعارف عليها.

٢- أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية، فإن كانت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها فلا إباحة.

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٤٩-٣٥٠ / ١٠.

(٢) الشافعي، الأم، ٦٦٧-٦٦٦ / ٦.

٣- يتعين اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها فإن خرج اللاعب عليها عاماً ما يريد إيذاء منافسه كان مسؤولاً عن جريمة عمدية، وإن كان خروجه نتيجة خطأ غير عمدي فهو مسؤول مسؤولية غير عمدية^(١).

٢٠ . ٥ استخدام الغازات السامة

١- في الحياة اليومية

من صور الاعتداء على العقل : استخدام الغازات السامة وهي تعبأ في عبوات صغيرة ، وتُباع في بعض الدول ، ويستخدمها بعض الناس للدفاع عن النفس ، كما يستخدمها بعض المجرمين كسلاح للمهاجمة . وهذه الصورة لم يتعرض لها الفقهاء القدماء ؛ لأنها لم تكن موجودة في عصورهم . لكن يمكن قياسها على الوسائل والآلات الأخرى التي تؤدي إلى إتلاف العقل جزئياً أو كلياً عندما يتم استخدامها .

فأي وسيلة تم التعارف على أنها تؤدي إلى ضرر معين ، يتحمل مستخدمها المسئولية عند استخدامها بطريقة تؤدي إلى إحداث الضرر بالغير . ويعود هذا الفعل إجرامياً؛ ومستخدم الغازات السامة مثله مثل الذي يستخدم أية وسيلة أخرى كالسكين أو الحجر أو العصا الغليظة ، طالما ترتب على هذا الاستخدام إحداث إتلاف حسي للعقل سواء كان جزئياً أو كلياً ، عن طريق فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر في سلامته بأي حال ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضرب والجرح والخنق

(١) د. شريف فوزي محمد فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٦٠ . وقد أخذ عن القرافي ، الذخيرة ، ٨ / ٣٨٧ .

والجذب والدفع والضغط والعصر . وليس من الضروري أن يستعمل الجنائي أدلة معينة للإيذاء والعض وحلق الشعر وتنفسه ولوبي الدراع وغير ذلك ، فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه ، وقد يستعمل عصا أو سكينا أو بندقية أو مادة مضرة أو سامة ، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بالآلة دون أخرى فتسوی فيه كل الآلات»^(١) .

ومن الواضح هنا في كلام عبد القادر عودة أن استخدام المواد المضرة أو السامة حكمه حكم الآلات الأخرى في الجنائية على ما دون النفس ، ومن ذلك بطبيعة الحال الجنائية على العقل . وبما أن الجنائية على العقل باستخدام الغازات السامة يدخل في الجنائية على ما دون النفس ، فإنه ينبغي التفريق فيها بين العمد وشبه العمد تبعاً لما ذهب إليه أحمد في مذهبه من أن ما دون النفس فيه عمد وشبه عمد ، ويفرق بينهما بأن في الأول القصاص وفي الثاني الديمة^(٢) .

٢- في الحروب

هذا عن استخدام الغازات السامة في الحياة اليومية ، أما استخدامها في الحروب فهي من الأسلحة المحرمة في القوانين الدولية ، ومستخدمها يعتبر مرتكباً لما يسمى بجرائم الحرب . وهناك ما يسمى بقانون المنازعات المسلحة ويشتمل على تلك القواعد التي قررها القانون الدولي العام لتنظيم سلوك الدول المتحاربة وإدارة الحرب بينها بطريقة إنسانية . وقد بدأ الحديث عن قواعد الحرب في ظل القانون الدولي العربي ، غير أنه ابتداء من منتصف

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، ٢٠٨/٢ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، ٤٢٨/٩ . وابن قدامة ، المغني ، ٤١٠/٩ . والمجاوي ، الإقاع ، ١٨٩/٤ .

القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد العرفية تجده طريقها إلى التقنين . ومن أهم الاتفاقيات التي قننت الحرب وحرمت استخدام الأسلحة الغازية السامة : مؤتمر باريس لعام ١٩٢٥ بشأن تحريم استخدام الأسلحة الكيماوية السامة^(١) . ولا شك أن الإسلام سبق كل هذه القوانين في وضع القواعد الإنسانية في الحروب ، ولا شك كذلك في كون مقاصد الإسلام العامة تحرم استخدام هذه الأسلحة وأي سلاح آخر قد يظهر في المستقبل ويتعارض مع المبادئ الإنسانية .

٦.٣ الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية

الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية من صور الجنائية على عقل الغير ؛ وهي باللغة الخطورة ؛ لأنها تؤدي إلى فساد الدنيا والآخرة . والذي يقوم بهذا إما أن يكون داعيا إلى كفر أو إلى بدعة . ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تتحدد طبقاً لمدى خطورة وجسامته الأفكار الهدامة التي يدعو إليها الشخص هل هي كفر أم بدعة ، وإذا كانت بدعة هل هي بدعة توجب الكفر أم لا ؟

ومن قبيل التشويش على المعتقدات ما سُئل عنه الإمام ابن تيمية عندما عرض عليه السائل حال : « جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد . ومنهم من يقول : إن الدين فسد من قبل « هذه » وهو من حين أخذت الخلافة من علي بن أبي طالب ، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلاً للولاية ، فلم تصح توليتهم ولم يصح لل المسلمين بعد ذلك عقد من عقودهم ، لا عقد

(١) د. علي الدين هلال وآخرون ، معجم المصطلحات السياسية ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

نكاح ولا غيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنكاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة، والولايات وغيرها. ويزعم قائل هذا: أن الله صليب، وأن كل حرف من الجلالة على رأس خط من خطوط الصليب، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق، وكذلك المجروس وغيرهم !!»^(١).

ومن هذا القبيل ما ظهر في العصور الحديثة من مزاعم المستشرقين الباطلة، وعلى سبيل المثال «اتهام الإسلام اعتباطياً إما بنقص الروحانية أو بالجمود الديني المناهض لحركة الارتقاء العلمي»^(٢).

وهؤلاء المشوشون على المعتقدات بين حكمهم ابن تيمية فقال: «أما هذا الجاهل فهو شبيه في جهله بالرافضة الذين يكذبون، وخرافاتهم التي لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام، كالذين ذكروا في هذا السؤال. وقيل إنهم يقولون إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من علي، وذلك من حين موت النبي ﷺ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلاً للولاية، وأن عقود المسلمين باطلة وأن الله صليب، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجروس، فإن هذا زنديق من شر الزنادقة، من جنس قرامطة الباطنية كالنصرية والإسماعيلية وأتباعهم»^(٣).

إذن فقد حكم ابن تيمية بأن مثل هؤلاء المشوشين على المعتقدات بمثل

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعدته ابنته محمد، مفصل الاعتقاد، المجلد الرابع، ص ٤٨٩، دون تاريخ.

(٢) د. محمد عثمان الخشت، الإسلام والعلم بين الأفغاني ورينان، ص ٩، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨. وقد رد المؤلف على هذه الشبهة رداً حاسماً وبين بطلانها.

(٣) بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

هذه الأفكار إنما هم من أحجأ الناس وأكفرهم . ومن ثم فهم شر الزنادقة لدعوتهم إلى الكفر مع زعمهم أنهم مسلمون .

وي ينبغي أن تتوفر أركان الثبوت في حق كل من يشوش على العقائد أو يدعو إلى الأفكار الهدامة ، كما ينبغي أن يتتوفر القصد الجنائي والعقل والبلوغ وغيرها من شروط المسؤولية التي تم الإشارة إليها مرارا في هذا الفصل ولا داعي لتكرارها .

٣.٣ جنائية الحيوان على عقل الإنسان

١.٣.٣ الحيوان الأليف

من صور الجنائية على العقل - سواء أكانت جنائية جزئية أم كافية - جنائية الحيوان الأليف^(*) على عقل الإنسان .

و « أساس المسؤولية في جنائية الحيوان على الإنسان ، ذلك أن الأصل في المسؤولية أن توجه إلى الإنسان إذا حصل منه ضرر لغيره ؛ لأن له ذمة يملأ بها الحقوق ، ويتحمل الواجبات ، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه ، ولكن إذا صدر الفعل من لا ذمة له كالحيوان ، فإنه لا توجه إليه المسؤولية ؛ لأنه ليس أهلا لأن يملأ مالا حتى يجب فيه ما يرتفع به الضرر ، وهو الضمان »^(١) .

ويختلف حجم المسؤولية على حائز الحيوان ، تبعاً لمدى تسبب حائز

(*) مثل : الحصان ، الفرس ، القط ، الحمار ، الجاموس ، البقر ، الجمل ، الخروف ... الخ

(١) د. أحمد موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، ٣٤٦-٣٤٧ / ١ ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ، ١٤١٨ هـ .

الحيوان في وقوع الجناية سواء بالعمد عن طريق استخدام الحيوان وحشه على التعدي ، أو الإهمال في الحفظ والصيانة .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن حائز الحيوان الذي أحدث ضرراً الآخر، مسئول مسؤولية كاملة عن فعل الحيوان وهو الضامن لما يفسده، إذا كان الشخص متسبباً في وقوع الحادث الذي نتج عنه جناية على العقل . أما إذا لم يكن الحائز للحيوان غير ذي علاقة بالحادث بأن لم يكن متسبباً فيه ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد حجم المسؤولية الجنائية على مالك الحيوان أو حائزه .

وسأكتفي هنا ببيان حجم المسؤولية الجنائية ، وسأورد إن شاء الله تعالى مقدار العقوبة في فصل العقوبات .

قام المذهب الحنفي^(١) بالتمييز بين الحيوان العادي والضاري، وبالنسبة لموقفهم من تحديد المسؤولية الواقعة على حائز الحيوان العادي ، فإنهم رأوا أنه إذا كان الحيوان في محل ملوك لحائز الحيوان فلا مسؤولية عليه إذا أتلف الحيوان أي جزء من شخص اعتدى عليه الحيوان ، ويشمل هذا الإتلاف العقلي . أما إذا كان الحيوان ليس في محل ملوك للحائز؛ وجاء حيوان آخر إلى ملكه بصحبة صاحبه وأحدث اعتداء على عقل شخص موجود ، فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان المعتمد^(٢) .

وكذلك فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان إذا كان معه سائقاً أو راكباً أو قائداً أو أرسله وأتلف شيئاً فور إرساله . أما إذا لم يرسله وأتلف عقل إنسان أو غيره؛ فلا مسؤولية على صاحبه ، بصرف النظر عن الاعتداء

(١) انظر : ابن قاضي سماوة ، جامع الفصولين ١١٤ / ٢ ، ١١٩ . والكاساني ، البدائع ، ٧ / ٢٧٢ وما يليها .

(٢) الحمزاوي ، القواعد الفقهية ، ص ١٩٥ .

ليلاً نهاراً، وذلك لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(١).

وذكر البخاري أن ابن سيرين قال: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضر بها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكارى حماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعberها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن^(٢).

أما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد استندوا، حسب الراجح في مذهبهم، إلى أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(٣).

ومن هنا فقد ذهبت المذاهب الثلاثة المذكورة أعلاه إلى أن ما تعتدي بهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسؤوليته على مالكها أو المسؤول عن رعيها أو حفظها إذا حدث الاعتداء في أثناء الليل، ولا توجد مسؤولية إزاء ما تعتدي عليه أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها

(١) صحيح البخاري ، ٤/٣٦٧ ، كتاب الديات . صحيح مسلم ، ٣/١٠٧٧ ، كتاب الحدود . سنن النسائي ، ٤/٤٧ ، كتاب الزكاة . أبو داود ، ٤/٧١٥ ، كتاب الديات . سنن الترمذى ، ٣/٣٤ ، ٦٦١ ، كتاب الزكاة ، وكتاب الأحكام . ابن ماجه ، ٢/٨٩١ ، كتاب الديات .

(٢) صحيح البخاري ، ٤/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، كتاب الديات ، باب العجماء جبار .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ٨/٥٩٢ .

معها . فإن كان معها ، فهو مسئول عما تعتدي عليه ^(١) .

٣٠٣ . ٢. الحيوان الضاري

من صور جنائية الحيوان على عقل الإنسان اعتداء الحيوان الضاري على الرأس بالعض أو الضرب مما قد يحدث إصابة شديدة تؤدي إلى إدھاب العقل وفقدانه ^(*) .

واختلف أئمة المذاهب في مدى تحديد المسؤولية على حائزها :

فذهب الأحناف إلى أن الجنائية من الحيوان الخطر على النحو الآتي : إذا قام صاحبه بإرساله فأصاب إنسانا في عقله أو غيره ، فإن المسؤولية تقع على حائزه في كل الأحوال ، سواء أكان سائقا أم قائدا أم لا ، بسبب التعدي . وهذا ما أفتى به أبو يوسف ، وسار عليه فقهاء الحنفية ^(٢) .

وأي حيوان خطر إذا لم يحفظه القائم عليه ، وإذا ذهب الناس إلى مالكه طالبين حجزه عن الاعتداء ، وأقاموا الشهادة على هذا ، مثلما هو الحال في الحائط الآيل للسقوط ، وإذا لم يستجب لهم المالك فإنه يكون متهاونا ، ومن ثم تقع المسؤولية عليه بسبب التعدي . وهذا مالم يكن الحيوان الخطر كلب حراسة ، فلا تقع المسؤولية عليه البة ^(٣) .

(١) الباقي ، المتقدى شرح موطن الإمام مالك ، ٦١ / ٦٢ . والقرافي ، الفروق ، ٤ / ١٨٦ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ٤ / ١١٣ .

(*) الحيوان الضاري مثل الأسد ، النمر ، الذئب ، الفهد ، الأفعى ، السبع ، الضبع وبعض أنواع الكلاب العنيفة .

(٢) الكاساني ، البدائع ، ٧ / ٢٧٣ . وابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٥ / ٤٣٠ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٥ / ٤٣٢ وما يليها .

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى وقوع المسؤولية كاملة وفي كل الأحوال على صاحب الحيوانات المفترسة الضاربة، عن كل ما تفسده بما في ذلك إتلاف العقل، وذلك لإهماله في وجوب عزلها. لكن المسؤولية تختلف بين حالة العمد وحالة التفريط^(١).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠٨/٢ . والشيرازي، المذهب ٢٢٦/٢ .
والأنصاري، تحفة الطالب، ٤٤٦/٢ . ابن قدامة، المعني، ٢٨٣/٥ ، ٣٣٦/٨ .
وابن القيم، أعلام الموقعين ٢٥/٢ .

الفصل الرابع

عقوبة الجنائية على العقل
في الشريعة الإسلامية

٤. عقوبة الجنایة على العقل في الشريعة الإسلامية

تمهيد

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات لمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ولحماية المصالح العامة للأفراد والجماعات.

ولما كانت النفوس البشرية مختلفة في الطابع فمنها العاصي، ومنها الطيع، وفيها الخير وفيها الشر. لذلك شرع الإسلام العقوبات الرادعة للمجرمين بغرض الزجر عن ارتكاب الجرائم أو اقتراف الجنایات. يقول العز بن عبد السلام: «ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد، ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد، شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص، زجراً عن هذه العقوبات؛ ولمثل هذا سبب العاصين وذم المخالفين ومدح الطائعين ترغيباً في الطاعات وتنفيراً عن العاصي والمخالفات. ولما علم أن في عباده من يصل إلى النفوس والأرباح والأموال بالضرب والزجر والتهديد وبقطع الأغانيه وقتل النفوس، شرع ردعهم حفظاً للنفوس والأرباح ومنافع الأموال»^(١). لذلك لم تكن الغاية من العقوبة هي الانتقام والتعذيب، وإنما شرعت لتأديب المجرمين وزجر أمثالهم، وللحفاظ على كيان المجتمع وحماية نظامه. يقول ابن قدامة: «المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل»^(٢).

(١) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ١ / ١٢١-١٢٢.

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٣ / ١٣٨.

كما يراعى في العقوبة عدة شروط منها ما يلي :

١- أن تنبع من مصادر الشريعة وأدلة الأحكام، ومرجع الأدلة القرآن والسنّة .

٢- أن تكون العقوبة شخصية تقع على الجاني ولا تشمل غيره .

٣- أن تكون عامة لا تفرق بين جانٍ وآخر بحيث يتساوى الجميع أمام العقوبات الشرعية دون تفرقةٍ بين غنيٍ وفقيرٍ، أو بين حاكمٍ ومحكومٍ^(١) .

ومن هذه العقوبات عقوبة الجنابة على العقل التي قد تصل إلى الحد، وقد تكون بالدية أو بالتعزير ، وبيان ذلك في المباحث الآتية :

٤. العقوبة الحدية

تمهيد

الحدُّ لغةً : هو «المنع ، ومنه قيل للباب حدًّا وللسجان أيضًا لأنَّه يمنع من الخروج أو لأنَّه يعالج الحديد من القيود . و حدَّه أقام عليه الحد من باب رد أيضًا ، وإنما سمي حدا لأنَّه يمنع من المعاودة»^(٢) .

أما الحد في الاصطلاح الشرعي ، فيعرفه المرغiani فيقول : «هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، حتى لا يسمى القصاص حداً؛ لأنَّه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير . والمقصد الأصلي من شرعي الانزجار عما يتضرر به العباد»^(٣) .

(١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٦٢٩/٦ - ٦٣١ . بتصرف .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ٥٣/١

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ٢/٩٤ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، دون تاريخ .

ويشترط أن يتوفّر في جرائم الحدود معينان، إن غاب أيٌّ منهما لا تعتبر الجريمة جريمة حد، هما: «المعنى الأول: أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى، لأن الجريمة تمس حداً من حدود الله تعالى رسمها وعيتها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيم المجتمع، وإن حدود الله تعالى محارمه، وهي حماه الذي منع من أن يعتدى عليه...» المعنى الثاني: الذي يلاحظ في العقوبة التي تكون حقالله هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها...»^(١). ومن جرائم الحدود جرائم الاعتداء على العقل، وهي التي سأذكر عقوبة كل نوع من أنواعها، وذلك في المطالب الآتية:

٤. ١. عقوبة شرب الخمر

إن شرب الخمر أو المساهمة في صناعته أو تداوله وبيعه يوجب العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ لأنّه ما يسبب الجنابة على العقل. وقد اختلف الصحابة في عقوبة شرب الخمر، ولم يثبت عن النبي ﷺ مقدار معين^(٢).

كما اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن حد شرب الخمر مقداره ثمانون جلدة وإليه ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك، وهو روایة عن أحمد^(٣).

(١) أبو زهرة محمد، العقوبة، ص ٦٥-٦٦، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٢/٧.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٣٥/٢ . والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٨/٣ . والشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٤/٧ . والباجي، المتنقى على شرح الموطا، ٣/١٤٤ .

وقد استدلوا بما يلي :

١- ماروي عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطححة والزبير ، وهم متكتئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقرروا العقوبة فيه . فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين^(١) .

٢- قال السائب بن يزيد : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٢) .

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجرید والنعال ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فلما ولّي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، مما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين^(٣) .

(١) سنن الدارقطني ، ٣/٥٧.

(٢) صحيح البخاري ، ٤/٣٢٦ ، كتاب الحدود.

(٣) سنن أبي داود ، ٤/٦٢١ ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر . صحيح مسلم ، ٣/١٠٧٤ ، باب حد الخمر . الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ٢/٦١٧ ، ط١ ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ . الزيلعي ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، ٣/٣٥١ .

القول الثاني : أن حد شرب الخمر أربعون جلدة وقال به الشافعي ، وهو رواية عن أحمد؛ لكن يمكن عند الشافعي زيادة الحد إلى ثمانين إذا رأى القاضي هذا^(١).

وقد استدل على هذا الرأي ببaili :

١- حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين^(٢). والمراد بالحد هو حد الخمر .

٢- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، قال : اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمن الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخذاك الله . قال : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان »^(٣) ، فقدروه بأربعين^(٤) .

٣- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين^(٥) .

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين^(٦) .

(١) الشيرازي ، المذهب ، ٢٨٦/٢ . ٢٨٧-٢٨٦ .

(٢) سنن الترمذى ، ٣٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران .

(٣) صحيح البخاري ، ٣٢٦/٤ ، كتاب الحدود .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٣٨/٧ . والشيرازي ، المذهب ، ٢٨٦/٢ وما بعدها . والشربيني ، معجمي المحتاج ، ١٨٩/٤ .

(٥) صحيح مسلم ، ١٠٧٤/٣ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

(٦) صحيح البخاري ، ٣٢٥/٤ ، كتاب الحدود .

٥- عن حضين بن المنذر، أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين . ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجالاً أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقيا حتى شربها ، فقال: يا علي قم فاجلده ، فقال علي: قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها . فقال يا عبدالله بن جعفر: قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي^(١) .

والراجح : أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لما قاله الإمام علي بن أبي طالب : «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون»^(٢) .

ولإجماع الصحابة ، فقد روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين^(٣) .

وللحنفية تفصيل في مقدار الشيء المشروب ونوعه ، فيرى الحنفية أن حد الشرب سبب وجوبه الشرب ، وهو شرب الخمر خاصة ، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها . ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها .

(١) صحيح مسلم ، ١٠٧٥ / ٣ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

(٢) الزيلعي ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، ٣٥١ / ٣ ، كتاب الحدود . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٨٣ / ٣ . الدارقطني ، ١٦٦ / ٣ والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ١٤٤ . وابن الأثير ، جامع الأصول ، ٣٣١ / ٤ .

(٣) الزيلعي ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، ٣٥١ / ٣ .

وَهُدِ السُّكْرُ سَبَبُ وَجُوبِهِ السُّكْرُ الْحَاصِلُ بِشُرْبِ مَا سُوِيَ الْخَمْرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
الْمَعْهُودَةِ الْمُسَكَّرَةِ، كَالْسُكْرُ، وَنَقْيَعُ الزَّيْبِ، وَالْمَطْبُوخُ أَدْنَى طَبْخَةً مِنْ عَصِيرِ
الْعَنْبِ أَوِ التَّمْرِ، وَالْمُثْلِثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا حَدَّ عَلَىٰ مِنْ أَكْرَهَ عَلَىٰ شُرْبِ خَمْرٍ، وَلَا عَلَىٰ مِنْ أَصَابَتْهُ
مَخْمَصَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الْحَدَّ عَقْوَبَةً مَحْضَةٌ، فَتَسْتَدِعِي جَنَاحِيَّةً
مَحْضَةً. وَفَعْلُ الْمُكْرَهِ لَا يَوْصِفُ بِالْجَنَاحِيَّةِ^(۱)، فَالشُّرْبُ لِضَرُورَةِ الْمَخْمَصَةِ
وَالْإِكْرَاهِ حَلَالٌ فَلَمْ يَكُنْ جَنَاحِيَّةً.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ مَبَاحٌ لِأَهْلِ الْذَّمَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايخِ الْخَنْفِيَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ
جَنَاحِيَّةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ حِرَاماً، لَكُنَّا نَهِيَّنَا عَنِ التَّعْرُضِ لَهُمْ وَمَا
يَدِينُونَ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعْرُضٌ لَهُمْ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى؛ لَأَنَّهَا تَنْعَمُ
مِنِ الشُّرْبِ. وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ إِذَا شَرَبُوا وَسَكَرُوا يَحْدُونَ، لِأَجْلِ
الْسُّكْرِ لِأَجْلِ الشُّرْبِ؛ لَأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الْأَدِيَانِ كُلُّهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ بِقَاءُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلْمَشْرُوبِ وَقَتْ
الشُّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ؛ لَأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالشُّرْبِ تَعْلُقُ بِهِ حَتَّىٰ لَوْ خَلَطَ
الْخَمْرَ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرَبَ، نَظَرَ فِيهِ: إِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمَاءِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ اسْمَ
الْخَمْرِيَّةِ يَزُولُ عِنْدَ غَلْبَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْخَمْرِ أَوْ كَانَا سَوَاءً يَحْدُونَ،
لَأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ. وَهِيَ عَادَةُ بَعْضِ الشُّرْبِ أَنَّهُمْ يَشَرِّبُونَهَا مَزْوَجَةً بِالْمَاءِ.
وَكَذَلِكَ مِنْ شَرْبِ درَدِيِّ الْخَمْرِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ درَدِيَّ الْخَمْرِ لَا يَسْمَى
خَمْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ.

وَأَمَّا الْأَشْرِبَةُ الَّتِي تَتَخَذُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّخْنِ وَالذَّرَّةِ
وَالْعَسْلِ وَالْتَّيْنِ وَالْسُّكْرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُبُ الْحَدُّ بِشَرْبِهِ؛ لَأَنَّ شَرْبَهَا حَلَالٌ

(۱) الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ، ۷/۳۹

عندهما وعند محمد، وإن كان حراما، لكن هي حرمة محل الاجتهد، فلم يكن شربها جنائية محضة، فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها، وهو الصحيح. كما يقول الكاساني - لأن الشرب إذا لم يكن حراما أصلا فلا عبرة بشرب السكر كشرب البنج ونحوه^(١).

ومن شرب خمرا وأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا. ولا خلاف في أن حد الشرب والسكر لا يتحمل العفو والصلح والإبراء بعدما ثبت بالحججة؛ لأن الله تعالى خالصا لا حق للعبد فيه؛ فلا يلک إسقاطه. وكذا يجري فيه التداخل حتى لو شرب الخمر مرارا أو سكر مرارا لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة^(٢).

وعند المالكية حد المكلف شارب المسكر، ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة ثمانون بعد صحوه، وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر أو شهدا بشرب أو شم، وإن خولفا، وجاز لإكراه وإساغة لادواء ولو طلاء. والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط^(٣).

ويرى الحنابلة أن من شرب مسكرا قليلا أو كثرا، حد ثمانين جلدة، إذا شربها مختارا لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر، فإن مات في جلده

(١) الكاساني، البدائع، ٤٠ / ٧.

(٢) الكاساني، البدائع، ٧ / ٥٥-٥٦.

(٣) خليل المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات ٢٨٨ / ١ وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويُنْقَى وجهه، وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر. والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك في حرم، وكذلك النبيذ، قال: والخمرة إذا أفسدت فصیرت خلا لم تزل عن تحريها، وإن قلب الله عزوجل عينها فصارت خلا، فهي حلال والشرب في آنية الذهب والفضة حرام. ونص ابن قدامة على أن من شرب مسکراً قل أو كثراً مختاراً عالماً أن كثيره يسکر جلد لحد أربعين جلدة؛ لما روي عن حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فقال علي: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة^(١).

وسماء كان عصير العنبر أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روي عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)^(٢).

ويرى عبد السلام بن تيمية أنه إذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسکر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنده أربعون، والرقيق على نصف ذلك، وإن شربه مكرهاً، ففيه خلاف على روایتين، وألا يحد الذمي بشربه وإن سکر، وعنده يحد. وعند ابن تيمية إن سکر حد^(٣).

(١) الدارمي، ٦١٧/٢، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر.

(٢) ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٤٧ و ما بعدها. والحديث رواه مسلم، ١٠٧٦/٣، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير . سنن الترمذى ، ٥١ / ٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير.

(٣) عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج ٢/ ص ١٦٣ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ .

ومن تكرر منه الشرب بشكل واضح، واستمر على شرب المسكر، وداوم على تكراره، فقد جاء في الحديث ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) ^(١). ثم نسخ القتل في الرابعة بما رواه النسائي أن الرسول ﷺ قد أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتلته ^(٢). وقال الكاساني : « ولو شرب أو سكر، فحد، ثم شرب، يحد ثانيا؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل» ^(٣).

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يقود السيارة تحت مؤثرات عقلية بما يراه القاضي مناسباً سواء كان بالجلد أو السجن معاً. بل ينبغي أن يهدد مثل هذا ويتوعد من قبل الحاكم بأنه لو عاد إلى فعلته لضوحته عليه العقوبة، لأن مثله يضر الناس ضرراً بليغاً ويهدد حياتهم ويتسبب في هلاكهم، فينبغي ألا يتسامح مع هؤلاء المستهترین بأرواح العباد.

٤ . ٢ عقوبة تناول المخدرات

نظراً لما للمخدرات من تأثير سلبي في العقل، حيث إنها تذهب العقل، وتغيب الوعي السليم، فإن الشريعة قامت بتحريمها، وتحذر

(١) أبو داود، ٦٢٤ / ٤ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر . سن النسائي ، ٧١٦ / ٨ ، كتاب الأشربة . والدارمي ، ٦١٨ / ٢ ، كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة .

(٢) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن ، ٢٥٧ / ٣ ، كتاب الحد في الخمر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ . وانظر الزيلعي ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، ٣٤٧ / ٣ ، كتاب الحدود ، باب حد الشرب .

(٣) الكاساني ، البدائع ، ٧ / ٥٥ - ٥٦ .

الفقهاء في طبيعة العقوبة الواجب توقيعها على متناول المخدرات ، و اختلقو
في وجوب الحد .

قال أبو الحسن المالكي : في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال : الحد ، والأدب ،
والحد إن حمصت ، والأدب إن لم تحمص . وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة
من صلاته بها^(١) .

ومن الذين قالوا بوجوب الحد : ابن تيمية ، وابن رسلان ، والماوردي .
فذهب ابن تيمية إلى أن الحد في الحشيشة واجب . وقال : «الخشيشة
المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب
الخمر»^(٢) .

ونقل أبو الطيب في عون المعبد عن ابن رسلان أنه قال بوجوب الحد
فيها^(٣) . وقال الماوردي : إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد^(٤) .

ومن الذين قالوا بعدم وجوب الحد : الرافعي ، وأبو الطيب .
ونقل أبو الطيب عن الرافعي أنه قال : إن النبات الذي يسكر وليس
فيه شدة مطربة يحرم أكله ، ولا حد فيه^(٥) .

(١) أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ٤٢٩ / ٢ ، دار
الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ٨٧ .

(٣) أبو الطيب ، عون المعبد ، ٩٢ / ١٠ .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي معوض ، ١٧٨ / ١٥ ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٤ .

(٥) أبو الطيب ، عون المعبد ، ٩٢ / ١٠ .

وقال أبو الطيب : « والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل ، فههذه كلها صادق عليها معنى الإسكار ، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرف فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرف والعربدة والحمية . والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لضرتها بالعقل ودخولها في المفتر المنهي عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ؛ لأن قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح »^(١) .

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية موقفا حاسما من المخدرات التي تزيل العقل ، حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارا متضمنا للعقوبة المخدرات ، وقد أعلنته وزارة الداخلية ، وخلاصته هي :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات ، فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم ، لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة ، وأخطار بلية على الأمة بمجملها ، ويتحقق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويمون بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١هـ ، الذي نص على أن من يروج المخدرات ، فإن كان للمرة الأولى فيعزز تعزيزًا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا ، حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم^(٢) .

(١) المرجع السابق ، ٩٣/١٠ .

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ .

ويلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد عقوبة متعاطي المخدرات، لأن تقرير العقوبة في قضايا المخدرات راجع لولي الأمر بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ٢/١/١٣٧٤هـ، الذي نصّ على عقوبة كل من يثبت عليه شرعاً لدى المحاكم المختصة تعاطي شيئاً من المخدرات بالعقوبات الآتية:

- السجن لمدة ستين.

- التعزير بنظر الحاكم الشرعي.

- الإبعاد عن البلاد إن كان أجنبياً^(١).

ويتحقق بالمفسدين في الأرض : الذين يذهبون عقول الناس عن طريق المخدرات أو المسكرات أو ما شابهها للاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم، فعقوبتهم القتل ، وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بإسقاء الناس السيكران أو البنج ونحوه لإذهاب عقولهم والاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم^(٢). «وهو لاء الذين يسوقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكرروا فيأخذوا أموالهم ، قال : قال مالك : هم محاربون يقتلون»^(٣).

(١) د. محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، ص ٣٧٦، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ.

(٢) عبد اللطيف الغامدي، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد الخامس، محرم، ١١٧، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ. بتصرف.

(٣) مالك بن أنس الأصبهني ، المدونة الكبرى ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام ، ج ٤/٥٥٦-٥٥٧ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٤. ١. عقوبة المرتد

تعتبر الردة من الجناية الفكرية على العقل ويشترط لتوقيع عقوبتها عدة شروط منها :

- ١- أن يخرج المرتد عن دين الإسلام . . . ، أما إذا لم يكن مسلماً وخرج عن دينه إلى دين آخر غير الإسلام فإنه لا يعاقب بعقوبة المرتد.
- ٢- أن يكون بالغاً عاقلاً (مكلفاً) ، «والطفل الذي لا يعقل ، والجنون ، ومن زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو شرب دواء مباح ، لا تصح ردته ، ولا إسلامه ؛ لأنَّه لا حكم لكلامه ، فإنْ ارتد وهو مجذون ، فقتله قاتل ، فعليه القود ، وإنْ ارتد في صحته ، ثم جن ، لم يقتل في حال جنونه ، فإذا أفاق ، استتب ثالثاً ، فإنْ تاب ، وإلا قُتل»^(١) ، ولقول الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة)^(٢) .
- ٣- أن يكون مختاراً ، فإذا أكره المسلم على الكفر ، فأتي بكلمة الكفر ، ثم زال عنه الإكراه وعرف أمره لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه ، لقوله تعالى ﴿ . . . إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦٠) (سورة النحل).
- ٤- يرى جمهور الفقهاء أنه يجب أن يستتاب المرتد قبل قتله ، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالقاري عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه منبني ثور : هل من مغربة خبر؟ قالوا : نعم ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه فضربنا

(١) أبو النجا الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، ٤/٢٩٢ .

(٢) الحديث سبق تخرجه ، ص ٥٣ .

عنقه ، فقال : هل أدخلتموه جوف بيته ، فألقيتم إلية كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ، واستبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد ، ولم أمر ، ولم أرض ، إذ بلغني .^(١)

وعقوبة المرتد هي القتل ، والأدلة على ذلك :

١- الأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى : ﴿... تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...﴾ (سورة الفتح) ، قيل الآية في المرتدين^(٢) .

٢- قال رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) .

٣- قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الشيب الزانى . والنفس بالنفس . والتارك لدينه ، المفارق للجماعة)^(٤) .

٤- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث : أن يزني بعدهما أحصن ، أو يقتل إنساناً فقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فقتل)^(٥) .

٥- كما أن قتل المرتد على ردهه مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب

(١) الزيلاعي ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، ٣ / ٤٦٠ .

(٢) الدكتور حسن علي الشاذلي ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، ص ١٨ - ٢٠ .
بتصرف .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ١٣٥ .

(٤) سنن النسائي ، ٧ / ١٢٠ - ١٢١ ، كتاب تحريم الدم ، باب المحاربة .

(٥) صحيح مسلم ، ٣ / ١٠٥٣ ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم .

(٦) سنن النسائي ، ٧ / ١١٩ ، كتاب تحريم الدم ، باب المحاربة .

أو أغاظ منهم جنائية؟ فإنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا. وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين^(١).

وتقع عقوبة الردة على من يتبع الأفكار الهدامة كلياً للعقل ويتخذها له منهاجاً في الحياة، أو يقوم بالغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية، أو يقوم بعمل غسيل للمخ من المعتقدات السليمة وملئه بالمعتقدات الباطلة في السجون والمعتقلات. والأفكار الهدامة كلياً للعقل هي التي تمثل خروجاً عن الإسلام كلية، أي أن حكم متبوعها أو الداعي إليها هو حكم المرتد. وقد بينت مظاهرها بالتفصيل في فصل سابق، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أو غيرها من التيارات والمذاهب الهدامة. والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة)، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا سَلَامٌ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران).

وينبغي النظر في هذه الأفكار الهدامة جزئياً للعقل، هل هي مما يوجب الردة أو لا؟ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبوعها هو حكم المرتد، وقد بينها وأعطينا أمثلة عليها في فصلي : المظاهر والمصادر.

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٩٨ / ١٠ وما بعدها ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ .

وعقوبة الردة، سواء كانت بسبب الخروج الكلي من الإسلام أي بالجنائية الفكرية على العقل كلية، أو باعتماد الدعوة إلى بدعة تخلف العقل جزئياً وتجبر الردة، هي على ثلاثة مستويات حسب ظروف الجنائية على العقل، وهي:

- ١ـ العقوبة الأصلية وهي إقامة الحد المتمثل في القتل.
- ٢ـ العقوبة البديلة وهي التعزير في حالة التوبة أو سقوط حد القتل بسبب وجود شبهة وسأتحدث عنها في مبحث التعزير.
- ٣ـ العقوبة التبعية وهي مصادرة مال المرتد، ونقص أهلية التصرف للمرتد.

استتابة المرتد:

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن الاستتابة مستحبة. أما المرأة عند أبي حنيفة، فلا تقتل بالردة، ولكن تجبر على الإسلام بالحبس وتحرج كل يوم فتستتاب، حتى تسلم، وإن استمرت على الردة تجبر إلى أقرب الأجلين: الإسلام أو الموت^(١).

وتفصيل ذلك عند الحنفية: في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وقد رد الأحناف على أحد قوله الشافعي^(٢) رحمة الله تعالى: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لما

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ٧/١٣٥.

(٢) الجدير بالذكر أنه تجب استتابة المرتد عند الشافعي، وهو الرأي الراجح من مذهبه، وعنه وجه آخر. وسأفصل هذا في القول الثاني.

روي أن رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له : هل من مغربية خبر؟
 فقال : نعم رجل كفر بعد إيمانه . فقال : ماذا صنعتم به؟ قال : قدمناه فضربنا
 عنقه . فقال : هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف
 فلعله أن يتوب ويراجع الحق . ثم رفع يديه وقال : اللهم إني لم أشهد ولم
 أرض إذ بلغني ^(١) . وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله
 عنه قال : لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا
 قتلتة . فهذا دليل أنه يستحب الإمهال ^(٢) ، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان
 طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت فيهم من هو حديث عهد بالإسلام ،
 فربما يظهر له شبهة ويتوسل إذا رفعت شبهته ، فلهذا كره ترك الإمهال
 والاستتابة . فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق ، فالإشراك
 بعد ذلك قد يكون تعنتا ، وقد يكون لشبهة دخلت عليه ، وعلامة ذلك طلب
 التأجيل . وإذا لم يطلب ذلك ، فالظاهر أنه متعمت في ذلك ، فلا بأس بقتله
 إلا أنه يستحب أن يستتاب ، لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة ، وتجديد الدعوة
 في حق مثله مستحب ، وليس بواجب ، فهذا كذلك ، فإن استتب فتاب
 خلي سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ، ويتبرأ عن الأديان كلها
 سوى الإسلام ، أو يتبرأ عمما كان انتقل إليه ؛ فإن تمام الإسلام من اليهودي
 التبرؤ من اليهودية ، ومن النصراني التبرؤ من النصرانية ، ومن المرتد التبرؤ
 من كل ملة سوى الإسلام ؛ لأنه ليس للمرتد ملة نافعة ، وإن تبرأ عمما انتقل
 إليه ، فقد حصل ما هو المقصود ، فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في
 كل مرة ، فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ﴿... إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

(١) الحديث سبق تخرجه ص ١٩٥ .

(٢) لكن قال الكمال بن الهمام : لكن ظاهر تبرى عمر يقتضي الوجوب . انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ٣٨٥ وما بعدها .

وَاتَّوْا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ... ﴿١﴾ (سورة التوبه). وكان علي وابن عمر رضي الله عنهمما يقولان: إذا ارتد رابعاً عالم قبل توبته بعد ذلك ، ولكن يقتل على كل حال ؛ لأنَّه ظهر أنَّه مستخفٌ مستهزئٌ وليس بتأيب ، واستدللا بقوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿١٣٧﴾ (سورة النساء). يقول السرخيسي : الآية في حق من ازداد كفراً لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع ، فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك ، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ...﴾ ﴿٩٤﴾ (سورة النساء).

وروي أنَّ أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه من جهينة ، فصيبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتله ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لي : « يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ » قال : قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعدداً ، قال : فقال : « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ » قال : فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ^(١) .

إلا أنه ذكر في النواذر : أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً لجناته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه .

(١) صحيح مسلم ، ٩٢ / ١ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . أبو داود ١٠٢ / ٣ ، ١٠٣ ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون؟ صحيح البخاري ٤ / ٤ ، ٣٥٤ ، كتاب الديات . أحمد بن حنبل ، المسند ، ٤٣٩ / ٤ . ابن ماجه ، ١٢٩٦ / ٢ .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة ، وهو أن يتضرر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب ؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف . وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز^(١) .

القول الثاني : يجب استتابة المرتد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد (وهو الرأي الراجح من مذهبهما ، وعندهما وجه آخر) .

وتفصيل ذلك أن المالكية يرون أن يستتاب ثلاثة ، فإن تاب قبل منه ، وإن أبي قتل^(٢) . وأما من سب الله سبحانه أو الرسول ﷺ أو الأنبياء أو الملائكة ، فإن كان مسلما قتل اتفاقا . واختلف هل يستتاب أم لا ، المشهور عند المالكية عدم الاستتابة . وإن كان كافرا ، فإن سب بغير ما به كفر ، فعليه القتل ، وإلا فلا قتل عليه^(٣) .

أما الشافعية : فالراجح عندهم أنها تجب لماروي أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تستر ، فسألهم هل كان من مغربة خبر ؟ قالوا : نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالشركين فأخذناه . قال : فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعتمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتلتكموه ، اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى^(٤) . ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٩٨ / ١٠ وما بعدها .

(٢) الشعلبي المالكي ، التلقني ، ٤٩٢ / ٢ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة ، ١٤١٥ .

(٣) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٣٦٤ وما بعدها . ومرعي بن يوسف ، غاية المنتهي ، ٣٥٩ و ٣٦٢ / ٣ .

(٤) الحديث سبق تحريرجه ، ص ١٩٥ .

فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب ففي مذتها قولان:

أحدهما: أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام؛ لأن مدة قريبة يمكن فيها الارتباط والنظر. ولهذا قدر به الخيار في البيع.

والثاني: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإنقتل، لحديث أم رومان؛ وأنه استتابة من الكفر فلم تقدر بثلاثة كاستتابة الحربي.

وإذا تاب المرتد قبل توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة^(١).

وإن كان سكران، فقد قال الشافعي رحمه الله: تؤخر الاستتابة. ومن الشافعية من قال: تصح استتابته، والتأخير مستحب؛ لأنه تصح ردته، فصحت استتابته. ومنهم من قال: لا تصح استتابته، ويجب التأخير؛ لأن ردته لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر.

وإن ارتد ثم جن، لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام؛ لأن القتل يجب بالردة والإصرار عليها، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة^(٢).

ويرى الخنابلة أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلثاً، فإن تاب وإنقتل بالسيف. ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا أن يكون كفره بجحدنبي أو كتاب

(١) الشيرازي، المذهب، ٢٢٢/٢، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

(٢) المرجع السابق ٢٢٢/٢.

أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده^(١).

والرأي الراجح هو القول الثاني لقوه أدلته من الآثار ولأنه ربما أدخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعليها إزالة تلك الشبهة عن طريق إعطائه مهلة يحتاج فيها إلى التفكير ليتبين له معرفة طريق الحق، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار؛ فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد على ذلك.

مصادرة مال المرتد:

اختلف الفقهاء في مصادرة مال المرتد على قولين:

القول الأول: يرثه الورثة المسلمين، وبه قال الحنفية، قالوا: فإن أبي المرتد أن يسلم قتله، كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى.

واحتاج السرخي على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿... إِنَّ امْرُؤً هَلَكَ لِيُسَلِّمَ وَلَدُ وَلِهِ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ ...﴾ (سور النساء) . والمرتد هالك لأنّه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا. وإن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهمَا، والمعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً ماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كمال مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلك فإنه يصير به حربياً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم

(١) ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٥٠.

في ماله ، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم . وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزواجه المتصلة والمنفصلة جميعاً فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم^(١) .

القول الثاني : يصير مال المرتد فيها يجعل في بيت مال المسلمين ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة :

فقالت المالكية : يكون ماله فيها غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها^(٢) وإذا قتل المرتد أو مات ، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جناته ونفقة زوجته وقربيه ؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها . وما بقي من ماله يكون فيها لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال لقول الرسول ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)^(٣) . وهو كذلك مذهب الشافعية والحنابلة^(٤) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين لقوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر) ، والمرتد كافر فلا يرثه المسلم ؟

(١) السريسي ، المبسوط ، ٩٨ / ١٠ وما بعدها .

(٢) الثعلبي المالكي ، التلقي ، ٤٩٢ / ٢ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم ، ٩٩٩ / ٣ ، كتاب الفرائض . أبو داود ، ٣٢٧ / ٣ ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ . سنن الترمذى ، ٣٦٩ / ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر . صحيح البخاري ، ٣٢٢ / ٤ ، كتاب الفرائض . ابن ماجه ، ٩١١ / ٢ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ٣٠٤ / ٤ . والكاساني ، البدائع ، ١٣٦ / ٧ . والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٤٢ / ٤ .

ولأن المرتد لا يرث أحدا فلا يرثه أحد كالرقيق يوضحه أنه لا يرثه من يوافقه في الملة ، والموافقة في الملة سبب التوريث ، والمخالفة في الملة سبب الحرمان ، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى ، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين ؛ لأنه مال حربي لاأمان له ، فيكون فيئاً للمسلمين ، وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فمصيره بيت المال كالذمي إذا مات ولا وارث له من الكفار يوضع ماله في بيت المال .

وإذا ارتدوله مال ، فإنه يزول ملكه عن ماله ، وهو ما رجحه الشيرازي لما روى طارق ابن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو فد بزاحة وغطfan : «نغم ما أصبتنا منكم ، وتردون إلينا ما أصبتتم منا» . ولأنه عصم بالإسلام دمه وماليه ثم ملك المسلمين دمه بالردة ، فوجب أن يلکوا ماليه بالردة^(١) .

ويعتبر الجاوي من الشافعية أن الردة أفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكما ؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ، ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته ، بل متى لم يتلب حالا قتل^(٢) .

والراجح هو القول الثاني لقول الرسول ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ٢٢٣-٢٢٤ / ٢ .

(٢) الجاوي ، نهاية الزين ، ص ٣٤٤ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

(٣) الحديث سبق تخرجه ، ص ٢٠٢ .

٤ . ٢ . عقوبة الديمة

٤ . ٢ . ١ . حقيقة الديمة وتعيينها في إدھاب العقل

تعريف الديمة لغة واصطلاحاً :

تعريفها في اللغة : قال ابن منظور : الْدِيَةُ : حَقُّ الْقَتِيلِ ، وَدَيْتُ الْقَتِيلِ أَدِيمَهُ دِيَةً إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَتَهُ ، وَاتَّدَيْتُ أَيِّي أَخْذَتْ دِيَتَهُ . وفي حديث القسام : فوَدَاهَ مَنِ ابْلَى الصِّدْقَةَ أَيِّي أَعْطَى دِيَتَهُ ^(١) .

تعريفها في الاصطلاح : قال القونوي : «الديمة مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الديمة تسمية بالمصدر ولذا جمعت» ^(٢) .

وقال المناوي : «الديمة المال الذي هو بدل النفس هكذا عبر بعضهم وقال : الديمة المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما» ^(٣) .

وقال الخطيب الشربيني : «هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها» ^(٤) .

والأسأل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

(١) ابن منظور لسان العرب ، ١٥ / ٣٨٣ .

(٢) القونوي ، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) المناوي ، التوقيف على مهمات التعريف ، ص ٣٤٥ .

(٤) الخطيب الشربيني ، معنی المحتاج ، ٤ / ٥٣ .

يَصَدِّقُوا . . . ﴿٩٢﴾ (سورة النساء). ومن السنة قال الرسول ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يُودى وإما يقاد)^(١). أما الإجماع: فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين -رحمهم الله- على وجوب الديمة^(٢).

وتقع المسؤولية الجنائية على الجاني عمداً على العقل، وتحجب الديمة، وفق الشروط الشرعية، بصرف النظر عن وسيلة الجنائية، مثل استخدام المواد السامة، أو المذيبات الطيارة، أو الأطعمة الملوثة عمداً، أو تعمد الإصابة بضربة الشمس، أو الضرب بأية أداة، أو التروع، أو غير ذلك من الوسائل. ومن ثم فحديثنا يشمل كل أنواع الأدوات التي يمكن أن تؤدي في حالة استخدامها، مع توفر القصد الجنائي، إلى الجنائية على العقل.

وتحجب الديمة في إذهب العقل^(٣). فهي تدخل تحت حالات وجوب الديمة كاملة في الجنائية على مادون النفس، وتتوفر فيه شروط وجوب الديمة كاملة، وهي أنه لا يمكن القصاص فيه، حيث إن الاستيفاء فيه غير ممكن؛ وكل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية: كل سانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشميه، وعقله، ومشيه^(٤)... فإذا ضرب رأسه،

(١) صحيح البخاري، ٤/٣٥٧، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٢) الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ٤/٥٣.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٤٨٦. وانظر الدهلوi، أحمـd المعـرـوف بشـاه ولـي الله بن عبدـالـرحـيم، حـجـة الله البـالـغـة، راجـعـه وعلـقـ عـلـيـهـ مـحـمـودـ طـعـمـهـ حـلـبـيـ، ٢٧١/٢، طـ١ـ، دـارـ الـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٨ـ. الموسوعـةـ الفـقـهـيـةـ، ١٦/٨٥ـ. وقارـنـ: دـ.ـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ زـيـدـانـ، القـصـاصـ وـالـدـيـاتـ، صـ٢٢ـ، طـ١ـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٨ـ.

(٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤٠، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، دون تاريخ. وانظر: خالد رشيد الجميلي، الديمة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٦٨٦، بحث تكميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١.

فذهب عقله ففيه الدية^(١). وقال ابن بلبان الدمشقي : «وتجب كاملة في كل حاسة وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشي ونكافح»^(٢). وقال الجزيري : «وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمداً، أو خطأً، دية كاملة . وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك ، ولفوات منفعة الإدراك إذ به يتتفع بنفسه في معاشه ، ومعاده ، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها»^(٣).

فالعقل يدخل في المعاني التي هي أفراد في البدن ، وتعد عاهاتها عاهات كبيرة وهامة لكمال الدية . ووجبت الدية كاملة باعتباره عاهة مستدية . والمعاني التي هي أفراد في البدن ، هن : العقل والسمع والبصر والذوق والشم ، ففي كل منها دية كاملة»^(٤).

ولا يوجد خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في ذهاب العقل الدية^(٥).

(١) السعدي ، فتاوى السعدي ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ٢٦٧٣ / ٢ ، ط ، ٢٤٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ . وانظر الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، ٤٦ / ٣ .

(٢) ابن بلبان الدمشقي ، أخصر المختصرات ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، ص ٢٤٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٦ .

(٣) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٩٦ / ٥ .

(٤) محمد عارف مصطفى فهمي ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة ، ص ٢٩٤ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١١ / ٧ . وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٧٥ . والعيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، البناء في شرح الهدایة ، تصحيح المولوي محمد عمر ١٤١ / ١٠ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ .

-مالك بن أنس ، المدونة ، ٣١٣ / ١٦ ، دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ . والدردير ، الشرح الكبير ، ٤ / ٢٧١ .

-الأنصاري ، فتح الوهاب ، ١٤٠ / ٢ . والنwoyi ، روضة الطالبين ، ٩ / ٢٨٩ ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ .

-البهوتi ، كشاف القناع ، ٦ / ٥٠ .

لكن يرى ابن حزم وجوب القصاص ضرورة بضرورة، وإذا لم يذهب عقل المقتضى منه فلا شيء عليه؛ فعند ابن حزم لا دية في الجنائية على العقل عمداً، بل العقوبة هي القصاص^(١).

والصواب أنه: لا قصاص في جنائية إذهاب العقل، لأنه يتعدّر إستيفاؤه^(٢)، وإنما تجب فيه الدية كاملة لحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «وفي العقل مائة من الإبل»^(٣). وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مادل على أنه قضى في العقل بالدية^(٤). وتجب فيه دية كاملة لأنَّه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعاً؛ فإنَّ به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهدى إلى مصالحة، ويتقى ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات. فكان بإيجاب الديمة أحق من بقية الحواس^(٥). وعن زيد بن ثابت قال: في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الديمة كاملة^(٦). فالعقل «من أعظم ما يختص به الأدمي وبه يتتفع بنفسه في الدنيا والآخرة، وبه يمتاز من البهائم»^(٧).

(١) ابن حزم، المحتلي، ٤٣٥/١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٨٢/١٦ . بتصرف.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٠/٨ .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٠/٨ . الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداء، ٤/٣٧١ ، كتاب الديات . وانظر د. رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، موازناً بفقه أشهر المجتهدين، ٣/٢٢٦ ، ط١ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ ..

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٦٣/٨ .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨/١٥١ . وانظر الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداء، ٤/٣٧٥ ، كتاب الديات .

(٧) محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة ، ص ٢٩٤ .

٤ . ٢ . تجزؤ الديه بتجزؤ ذهاب العقل

إن نقص عقل المجنى عليه نقصا معلوما ، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما ، فعليه من الديه بقدر ذلك ؛ لأن ما وجبت فيه الديه وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع . وإن لم يعلم قدر النقص ، مثل أن صار مدهوش ، أو يفزع مما لا يفزع منه ، ويستوحش إذا خلا ، أو إذا سمع صوتا عاليا زال عقله لبعض الوقت ثم يرجع لحالته العقلية الطبيعية ، فهذا لا يمكن تقاديره ، فتوجب فيه حكومة^(١) ، عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) . أما المالكية فيقولون بأن على الجاني من الديه بقدر ما ذهب من العقل^(٣) .

(١) قال الأصمسي : « أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، قال : ومنه سميت حكمه اللجام لأنها تردد الدابة » ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤١ / ١٢ . و « معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها ديه معلومة : أن يجرح الإنسان في موضع في بيته مما يُقيّي شِينَه ولا يُطْلُعُه ، فيقتاس الحاكم أَرْشَهُ بِأَنْ يقول : هذا المَجْرُوحُ لو كان عبداً غير مَشِينَ هذا الشِّينُ بِهَذِهِ الْجَرَاحَةِ كَانَ قِيمَتُهُ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، وهو مع هذا الشِّينُ قِيمَتُهُ تَسْعِمَائَة درهم فقد نقصه الشِّينُ عُشْرَ قِيمَتِه ، فيجب على الجراح عُشْرُ ديه في الحُرُّ لأن المَجْرُوحُ حُرُّ ، وهذا وما أشباهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات ، فاعلم ». المرجع السابق ، ١٤٥ / ١٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٩ / ٢٨٩ . وابن عابدين ، رد المحتار ، ٦ / ٥٧٦ . وابن قدامة ، الكافي ، ٤ / ١٠١-١٠٢ . والشيرازي ، المذهب ، ٢ / ٢٠٣ . وقارن : د. عبد الله مبروك النجاشي ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون ، ٤٦٢-٤٦١ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١١ . حيث أشار إلى أن النقص إن كان غير معلوم ، فإنه ينبغي أن يرجع إلى أطباء الأمراض النفسية ليكشفوا مقدار هذا الضرر . وبناء على ذلك يقدر القاضي العقوبة .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، ٤ / ٢٧٢ .

وأوردالجزيريأنفي«إزالهبعضهبعضالديه بالقسط إن ضبط
بزمان كان كان يجن يوما، ويفيق يوما، أو بغيره، لأن يقابل صواب قوله،
وفعله بالمختل منها، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها
الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت ديته كاملة،
ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله»^(١). وقال أبو النجا الحجاوي
«إن نقص نقصا معلوما، مثل أن صار يجن يوما، ويفيق يوما، ففيه من
الديه بقدر ذلك، وإن لم يعلم، مثل أن صار مدهوش، أو يفزع مما لا يفزع
منه، ويستوحش إذا خلا، فحكومة»^(٢).

وإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا^(٣)، كاللطمـة، والتـخـوـيفـ،
ونحو ذلك؛ ففيه الـديـه لاـغـيرـ. وفيـحـالـةـمـنـاعـتـدـىـعـلـىـعـضـوـآخـرـغـيرـ
الـعـقـلـمـثـلـالـيـدـأـوـالـرـجـلـأـوـغـيرـهـماـ؛ـوـأـدـىـذـلـكـإـلـىـزـوـالـعـقـلـ،ـفـإـنـالـدـيـهـ
تـكـوـنـكـامـلـةـبـالـنـسـبـةـلـزـوـالـعـقـلـ،ـوـلـلـعـضـوـآخـرـقـدـرـهـمـنـالـدـيـهـ.ـفـإـنـأـذـهـبـ
بـجـنـاـيـةـتـوـجـبـأـرـشـاـكـالـجـراـحـأـوـقـطـعـعـضـوـ،ـفـهـذـاـمـحـلـخـلـافـبـيـنـالـفـقـهـاءـ
عـلـىـقـوـلـيـنـ:

(١)الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٩٦/٥ . وانظر: د. محمد بن المدنـي
بوـسـاقـ،ـالـتـعـوـيـضـعـنـالـضـرـرـفـيـالـفـقـهـالـإـسـلـامـيـ،ـ٣٣٥ـ.

(٢)أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ١٧٨/٤ .

(٣)يقول الرازـيـ:ـ«ـالـأـرـشـبـوـزـنـالـعـرـشـدـيـةـالـجـراـحـاتـ».ـالـرـازـيـ،ـمـخـتـارـالـصـحـاحـ.
ـ٦ـ/ـ١ـ.

وينبغـيـالتـميـزـبـيـنـالـدـيـهـوـالـأـرـشـوـالـحـكـوـمـةـ،ـوـفـيـهـذـاـيـقـولـعـبـدـالـقـادـرـعـودـةـ:ـ«ـالـدـيـهـ
سوـاءـأـكـانـعـقـوبـةـأـصـلـيـةـأـوـتـبـعـيـةـ،ـيـقـصـدـمـنـهـإـذـاـأـطـلـقـتـالـدـيـهـالـكـامـلـةـ،ـوـهـيـ
مـائـةـمـنـالـإـبـلـ،ـأـمـاـمـاـهـوـأـقـلـمـنـالـدـيـهـالـكـامـلـةـفـيـطـلـقـعـلـيـهـلـفـظـالـأـرـشـ.ـوـالـأـرـشـ
الـكـثـيـرـيـنـيـسـتـعـمـلـوـنـلـفـظـالـدـيـهـفـيـمـاـيـجـبـأـنـيـسـتـعـمـلـفـيـهـلـفـظـالـأـرـشـ.ـوـالـأـرـشـ
عـلـىـنـوـعـيـنـ:ـأـرـشـمـقـدـرـوـأـرـشـغـيرـمـقـدـرـ،ـفـالـأـوـلـهـوـمـاـحـدـالـشـارـعـمـقـدـارـهـ
كـأـرـشـالـيـدـوـالـرـجـلـ،ـوـالـثـانـيـهـوـمـاـلـمـيـرـدـفـيـهـنـصـوـتـرـكـلـلـقـاضـيـتـقـدـيرـهـوـيـسـمـيـ
هـذـاـنـوـعـمـنـالـأـرـشـحـكـوـمـةـ»ـ،ـالـتـشـرـيعـالـجـنـائـيـالـإـسـلـامـيـ،ـ٢ـ/ـ٢ـ.

القول الأول : يدخل الأقل منهما في الأكثـر ، أي بالتدخل بين الديات وعدم تعددـها ، وبه قال جمهور الحنفـية ، والمالكـية في الرأـي غير المشهـور من مذهبـهم ، والشافـعي في قوله القديـم^(١) . واستدلـوا بـأنه لو ضربـه ضربـة موضـحة ، نـتج عنـها ذهـاب العـقل ، لـكان عـقلـه زائـلاً عـن محلـه وـهو محلـ الجـنـاهـةـ التي هي المـوضـحةـ ؛ لأنـ العـقلـ في الرـأسـ ، فـلا تـتعددـ الـديـةـ كـما لا تـتعددـ الـديـةـ فيما لو قـطـعـ أذـنهـ وـذهبـ سـمعـهـ ؛ لأنـ المـنـفـعـةـ التي تـذهبـ مع محلـها لـيـسـ فيها إـلـاـ دـيـةـ وـاحـدـةـ^(٢) . كما استدلـوا بـأنـ الجـانـيـ لمـ يـوجـدـ منهـ إـلـا جـنـاهـةـ وـاحـدـةـ ، والـوـاجـبـ في العـقـلـ دـيـةـ النـفـسـ منـ حيثـ المـعـنـىـ لأنـ جـمـيعـ منـافـعـ النـفـسـ تـتـعلـقـ بـالـعـقـلـ ، وإـذـا ذـهـبـ العـقـلـ اخـتـلتـ منـافـعـ النـفـسـ ، فـكـانـ تـفوـيـتهـ مـسـقطـاـ لـلـتـكـالـيفـ مـشـبـهاـ لـلـمـوـتـ ، فـتـتـدـاـخـلـ الـدـيـاتـ ، كـما تـتـدـاـخـلـ في دـيـةـ النـفـسـ^(٣) .

القول الثاني : تـحـبـ الـدـيـةـ وـأـرـشـ الـجـرـحـ ، أي تـتـدـدـ الـدـيـاتـ ، وـعدـمـ التـدـاـخـلـ ؛ وبـه قالـ المـالـكـيـةـ فيـ المـشـهـورـ منـ مـذـهـبـهـمـ ، والـشـافـعـيـ فيـ الجـدـيدـ ، وـالـخـانـبـالـةـ ، وـزـفـرـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ . واستـدـلـوا بـماـ قـضـىـ بـهـ عمرـ فيـ الرـجـلـ الـذـيـ رـمـىـ آخـرـ بـحـجـرـ فـيـ رـأـسـهـ ، فـذهبـ سـمعـهـ وـلـسانـهـ وـعـقـلـهـ وـذـكـرـهـ ، فـلـمـ يـقـرـبـ النـسـاءـ ، فـقـضـىـ فـيـهـ بـأـرـبعـ دـيـاتـ^(٤) . فإنـ جـنـيـ عـلـيـهـ فـأـذـهـبـ عـقـلـهـ

(١) الشـرـبـيـ الخـطـيـبـ ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ، ٤/٦٨-٦٩ـ . والـخـرـشـيـ ، شـرـحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ خـلـيلـ ، ٣٦/٨ـ ، المـطبـعـةـ الـبـاهـرـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، ١٣١٨ـ . والـدـسوـقـيـ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٤/٢٧٢ـ . والـكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٣١١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـالـسـيـابـيـ ، جـلاءـ الـعـمـيـ شـرـحـ مـيـمـيـةـ الدـمـاـ ، صـ ٢٤٦-٢٤٩ـ .

(٢) الدرـدـيرـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٤/٢٧٩ـ .

(٣) الكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٣١٧ـ . وـانـظـرـ دـ. بـنـدرـ بـنـ فـهـدـ السـوـيلـمـ ، دـيـةـ الـعـقـلـ ، صـ ١٥٥ـ .

(٤) المـاوـرـدـيـ ، الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ، ١٢/٢٤٨ـ . والـدرـدـيرـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ، ٤/٢٧٩ـ . والـدـسوـقـيـ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، ٤/٢٧٢ـ . وـمـالـكـ ، الـمـدوـنـةـ ، ٤/٦٣٩ـ . والـبـهـرـيـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ، ٦/٥٠ـ . وـالـأـثـرـ الـمـروـيـ عـنـ عمرـ سـبـقـ تـخـريـجـهـ ، وـقـدـ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ، ٧/٣٢٢ـ .

وسمعه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح، قال أبو قلابة : رمى رجل رجلا بحجر، فذهب عقله وبصره وسمعه ونكاحه ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ؛ ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية ؛ فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنایات . فإن مات من الجنائية لم يجب إلا دية واحدة، لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الأعضاء^(١). ولكن «إن أنكر الجناني زوال عقله ، ونسبه إلى التجان ، راقبناه في خلواته ، فإن لم تنضبط أحواله ، وجبت الديمة ، ولا يحلف»^(٢).

والراجح هو القول الثاني ؛ لقوة الاستدلال بما قضى به عمر ؛ ولأنه أذهب منافع متعددة في كل واحدة منها دية .

٤ . ٣ . ما يجب من الديمة في الإغماء

من الأمور الجديرة بالتوقف عندها تحديد دية التسبب في الإغماء ، فهي من الجنائيات على العقل ، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث الإغماء ، مثل استخدام المواد السامة ، أو المذيبات الطيارة ، أو تعمد الإصابة بضربة الشمس سواء بإرادته الخالصة أو بإكراه الغير ، أو الضرب بأية أداة ، أو استخدام المخدرات أو الخمور ، أو التروع ، أو غير ذلك من الوسائل .

ودية التسبب في الإغماء تختلف باختلاف كل حالة ، فإن تعطل إدراكه العقلي وغاب عن الوعي لفترة قصيرة قبل أن يفوته وقت من أوقات الفرض الخامسة ، فإن على الجناني بعيرا .

أما إن استمر الجناني عليه في الإغماء لفترة يوم كامل ، وفاته

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٣٦٤ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .

(٢) أبو النجا الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، ٤ / ١٧٩ .

الفرض الخمسة وهو على حاله من الإغماء، فإن على الجاني ثلث الديمة الكاملة. قال السيبابي: «هذا مذهب عامة العلماء من موافق ومخالف، وقال بعضهم: في ذلك خمس ثلث الديمة والمرأة نصف الرجل»^(١). ولم أجد هذا القول إلا عند السيبابي.

وفي حالة استمرار الإغماء لمدة فوق الصلوات الخمس، فإن الديمة تزيد كلما فات المجنى عليه فرض من الفرض، حتى الوصول لمقدار الديمة الكاملة، سواءً أكان ذكرًا أم أنثى، ولا زيادة على الديمة الكاملة مهما طال وقت الإغماء، وقال ابن محبوب^(٢): له بغير مطلقا ولو طال الوقت. وقيل إن مضى عليه فصل من الفصول الأربع فله ديته التامة، وقيل حتى تنقضى سنة تامة فله الديمة التامة.

وأورد السيبابي أثراً لم ينسبه إلى أي مصدر، فقال: وفي الأثر: «إن ذهبت خمس صلوات فثلث الديمة، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان في حساب ذلك لكل صلاة خمس ثلث الديمة». وقال بعض الفقهاء: إن زال عقله ولو ساعة فهي غمية (أي المرة من الإغماء)، ولو لم تذهب صلاته وديته ثلث دية الغمية، وهي بغير، وهي أن يُغمى عليه ولا يعقل، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد بقدر ثمنه على هذا الحساب، فإذا شهد على رجل أنه جنى على آخر، وأخرج من تحته وهو لا يتكلم ولا جرح فيه ولا أثر، أو ضربه ولم يؤثر ولا يتكلم أيضاً فالشهادة في مثل هذا مقبولة، فإن اتهم حلفوه أنه

(١) السيبابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص ٢٤٦.

(٢) الحسن بن محبوب السرّاد، أبو الزراد، أبو علي: (١٤٩-٢٢٤هـ) فقيه إمامي. من أهل الكوفة. له كتب، منها «النوادر» نحو ألف ورقة، و«التفسير»، و«الفرائض»، و«المشيخة»، و«الحدود». الزركلي، الأعلام، ٢١٢/٢.

لم يتظاهر بالإغماء عمدا^(١) . وفي حالة إنكار الجناني زوال عقل الجنبي عليه، فإن من الواجب مراقبة الجنبي عليه للتأكد من حالته، فإن بدا أنها طبيعية فعليه اليمين، أي على الجنبي عليه أن يحلف. أما إذا كانت حالته تدل على الجنون، فإنه يجب على الجناني دفع الديمة^(٢) . وفي حالة حدوث الإغماء لفترة قصيرة «قدر حلب شاة» أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو تأوه ثم حدث الإغماء مرة أخرى، وتكررت الإلقاء والإغماء أثناء اليوم على النحو السالف، فإن هذا يتم حسابه على أنه إغماء لمرة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مساواة أو عدم مساواة المرأة للرجل في ديات الجنائية على العقل. ويدخل هذا في إطار اختلافهم حول دية جراح المرأة وشجاجها؛ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجنائية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلهاقاً لجرحها بنفسها^(٣) .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الديمة الكاملة ، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل^(٤) .

(١) السيباني، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) البهوتى، كشاف القناع، ٦ / ٥٠.

(٣) الكاسانى، البدائع، ٧ / ٣٢٢. والخطيب الشريينى، مغني المحتاج، ٤ / ٥٧.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص ٣٥٤ . وابن قدامة، المغني ، ٧ / ٧٩٧ وما بعدها طبعة دار المنار .

٤ . ٢ . ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل :

الشجاج التي تتلف العقل هي :

أولاً: «الدامغة»

لأنها تصل إلى المخ . وعند الحنفية : لم يذكر محمد الدامغة ؛ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة ، فتكون قتلا ولا تكون من الشجاج ، والكلام في الشجاج ، ولذا لم يذكر الدامغة ^(١) . وذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الدامغة فيها ثلث الديمة ^(٢) .

ثانياً: «الهاشمة»

التي تكسر عظم الجمجمة ؛ فهي التي توضح العظم وتهشميه . وعند الحنفية في الهاشمة عشر من الإبل ^(٣) . والمالكية يعدون الهاشمة في جراح البدن ، ويضعون بدلها المنقلة في الوجه والرأس ^(٤) ، وعند الشافعية - كما يقول الماوردي - في الهاشمة عشر من الإبل ^(٥) . وذهب الحنابلة إلى أن الهاشمة فيها عشرة أبعة ^(٦) .

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨/٣٨٠-٣٨٢ .

(٢) أبو النجا الحنبلي ، زاد المستنقع ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، ص ٢٢٦ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة الكرمة ، دون تاريخ . والدردير ، الشرح الكبير ، ٩/٦٢٨-٦٢٧ .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨/٣٨٠-٣٨٢ .

(٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ٩/٦٢٥-٦٢٦ .

(٥) الماوردي ، الإقناع ، ١٦٥ .

(٦) أبو النجا الحنبلي ، زاد المستنقع ، ص ٢٢٦ .

ثالثاً: «المنقة»

التي تنقل عظم الجمجمة. عند الحنفية في المنقة خمسة عشر^(١)، وكذلك عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في المنقة خمسة عشر^(٢).

رابعاً: «الأمة»

التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق المخ. وعند الحنفية في الأمة ثلث الديمة^(٣)، وقال القرافي من المالكية: المأمومة فيها ثلث الديمة، فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم^(٤). وعند الشافعية في المأمومة ثلث الديمة^(٥). وذهب الحنابلة إلى أن في المأمومة ثلث الديمة^(٦).

وهذه الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر على خلايا وأنسجة المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك. والدليل على أن في المنقة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الديمة، ما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وذكر فيه: «وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المنقة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٧). وفي الدامغة ثلث الديمة قياساً على المأمومة.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٣٨٠-٣٨٢.

(٢) الماوردي، الإقناع، ١٦٥. وأبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، ص ٢٢٦.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٣٨٠-٣٨٢.

(٤) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ٢/٣٩٥-٣٩٦.

(٥) الماوردي، الإقناع، ١٦٥.

(٦) أبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، ص ٢٢٦.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/١٤٢.

٤ . ٢ . ٥ ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب أو اللاعب

في حالة حدوث خطأ طبي يؤدي إلى ذهاب العقل ، أو ضرب المؤدب الذي ينتج عنه إزالة للعقل ، فروى الشيباني في كتاب «الدييات» ، باب خطأ الطبيب والبيطار ، حديث عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) ^(١) . حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى أنه سئل عن رجل أنعل دابة فنخسها فقال «إن كان يعلم له ذلك العمل فلا يضمن ، وإن كان لا يعلم له ضمن» ، حدثنا يعقوب حدثنا رواذ بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهرى في رجل ينعل الدابة فقال : إن كان أصاب الموضع فعطلت فليس عليه شيء وإن خالفه فعطلت فعلية الضمان ^(٢) .

وقال الشيباني كذلك : حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس ابن أبي إسحاق عن الشعبي قال : ليس على البيطار ضمان . حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربى عن أبي عون الثقفى عن شريح ، قال : ليس على مداو ضمان . حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي ، قال : ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان . حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت ، قال : ليس عليه شيء . حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على مداو ضمان ^(٣) .

(١) سنن النسائي ، ٤٢٣ / ٨ ، كتاب القسامه .

(٢) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، الديات ، ١ / ٦٤ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، ٦٥ / ١ .

وقد جاء في كتاب الأم للشافعي ، باب خطأ الطيب والإمام يؤدب ، قال الشافعي : «والوجه ... الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطيب أن يبط جرمه ، أو أن يقطع عضواً يخاف مشيئها إليه ، أو يفجر له عرقاً ، أو الحجام أن يحجمه ، أو الكاوي أن يكويه ، أو يأمر أبو الصبي أو سيد الملوك الحجام أن يختنه ، فيما يمتنع من شيء من هذا ، ولم يتعد المأمور ما أمره به ، فلا عقل ولا مأخذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى . وذلك أن الطيب والجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به ، أو والد الصبي ، أو سيد الملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما ، كما يجوز عليهما أمر نفسها لو كانا بالغين»^(١) .

وقال مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطيب إذا ختن فقطع الحشةة ان عليه العقل وإن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى إذا لم يتعد ذلك فيه العقل»^(٢) .

ويقول ابن قدامة : «فاما إن كان حاذقاً وجنت يده ، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشةة أو إلى بعضها أو قطع غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها ، أو يقطع باللة كآلة يكثر منها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ، ضمن فيه كله»^(٣) .

هذا عن حكم الطيب المخطئ الذي يتسبب بخطئه في الجناية على العقل ، فحكمه حكم الخاتن إذا أخطأ ، فإن عليه الديمة ، أما الطيب الذي تنتج جنائته على العقل بسبب جهله ، فإن عليه الديمة ، وقالت المالكية في

(١) الشافعي ، الأم ، ٦/١٧٥-١٧٦ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ٢/٨٥٢ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، دون تاريخ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٥/٥٣٨ .

الراجح عندهم : إن الدية في مال الطبيب الجاهل^(١) ، لكن الشافعية^(٢) والمالكية على القول المرجوح عندهم^(٣) قالوا : الدية على عاقلة الطبيب . وحسب ما بين أيدينا من مصادر فإن الحنابلة والحنفية أطلقوا الضمان^(٤) . وعند المالكية يجب تأديب الطبيب الجاهل بجوار الدية^(٥) . وعند الحنفية ينبغي الحجر على الطبيب الجاهل بمنعه من مزاولة المهنة^(٦) . وفي كتاب «فتح المعين» وهو من كتب الشافعية : «أما غير الماهر فلا يستحق أجره ، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتصديره ب مباشرته بما ليس له بأهل»^(٧) .

أما الطبيب الذي عالج دون إذن المريض ، ونتج عن هذا إزالة للعقل ، فإن الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) أو جبوا الدية على عاقلة الطبيب . ويمكن القول إن هناك مجموعة من الضوابط لمسألة تضمين الطبيب : «الضابط الأول : إذا كان الطبيب حاذقا ، ولم تجنب يده ، فتلتقت بدوائه نفسُه أو عضوُه ، أو منفعة ، فلا ضمان عليه . الضابط الثاني : إذا كان الطبيب

(١) الونشريسي ، المعيار المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، ٢ / ٢٩٥ .

(٢) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ٤٧٩ ، ط ١ ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٥٠ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٥ / ٨ .

(٤) انظر على سبيل المثال : الباجي ، المتلقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٧ / ٧ . ٧٧ . ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ٦٩ / ١٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ . والخرشي ، شرح الخرشي ، ٨ / ١١١ .

(٥) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ، ٢ / ٢٣١ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٦٩ .

(٧) المليباري ، فتح المعين ، ص ٢٥٤ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

(٨) ملا خسرو ، درر الحكماء شرح غرر الأحكام ، ٢ / ٣٩٣ .

(٩) البناني ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٨ / ١١٧ .

(١٠) الشافعي ، الأم ، ٦ / ٥٣ .

جاهاً، ولم يعلم المريض بجهله، فتلفت بجداوته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن. الضابط الثالث: إذا كان الطبيب جاهاً، وعلم المريض بجهله، فتلفت بجداوته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن، ويكون الضمان في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء. الضابط الرابع: إذا كان الطبيب حاذقاً، فتعدي أو أفرط، فتلفت، بجداوته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن. الضابط الخامس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يتعد أو يفرط، لكنه أخطأ، فتلفت بجداوته نفس، أو عضو، أو منفعة، لم يضمن، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري، دون التساهل، وإنما ضمن. الضابط السادس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له، فتلفت بجداوته نفس أو عضو أو منفعة فلا يضمن إلا إذا كان غير متبرع، فيضمن. الضابط السابع: يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه، إذا تعذر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس أو عضو أو منفعة أو كان المرض معدياً^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الطبيب الجاني على عضو لا يلتزم «بالضمان إلا إذا أدى الاعتداء إلى زوال منفعته أو الانتهاص منها، أما إذا تجدد العضو فتجددت منافعه فلا شيء على المعتمدي. ولذلك أيضا يقع الضمان في ذمة المعتمدي إذا فاتت منفعة العضو ولو بقيت صورته»^(٢).

وفي حالة حدوث إزالة للعقل نتيجة ممارسة الألعاب التي لا تقوم على القوة والاشتباك بين اللاعبين؛ فإن العقوبة تتحدد حسب قواعد

(١) د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد ٦ ربيع الآخر، ص ٣٨-٣٩، مجلة العدل.

(٢) د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب : مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي ، ص ١٠٢ ، ذات السلسل ، الكويت ، ٦٤٠٦ هـ.

الشريعة العامة؛ لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية ومن ثم يجب فيها الديمة، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف الخطأ للعقل. أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة والتحطيم فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم ي تعد محدثها الحدود المرسومة للعب؛ لأن وجوب ممارسة اللعبة يتضمن بذاته إباحة ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة. فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب المرسومة التي بيته سابقاً في فصل المصادر وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف العمدي للعقل، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمد لها^(١).

٤ . ٦ . ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه مما لا يعقل

وإذا اعتقد الحيوان على الإنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة المترتبة على هذا تختلف من حالة إلى أخرى، تبعاً لتحديد حجم مسؤولية الشخص الذي يحوز الحيوان، وقد وضح البهوي من الحنابلة الآثار المترتبة على كل حالة سواء أكانت الجنائية على العقل أم غيره من أعضاء الإنسان. وسأذكر هذه الحالات كلها، حيث إن ما ينطبق على الكل ينطبق بالضرورة على الجزء، ومن ثم فإن كلامه ينسحب على حالات إتلاف العقل.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ٥٢٧/١ . ٥٢٨

فيشير البهوي إلى أن ما أتلفته البهيمة: آدميا كان أو مala ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها فيه؛ لقوله ﷺ: (العجماء جرحا جبار)^(١)، أي هدر إذا لم تكن يده عليها، فإن كانت ضمن، إلا الضاربة أي المعتادة بالجناية من البهائم والجوارح وشبيهها. وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها والقائد المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواء، كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرأ أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة أو مرت هنا، ضمن ما جنت يدها أو فمها، أي جنائية يدها أو فمها، أو وطئها برجلها لا ما نفتحت^(٢) بها أي برجلها؛ لما روى مرفوعا: (الرجل جبار)^(٣)، فدل على وجوب الضمان في جنائية غيرها^(٤). وأورد ابن قدامة هذا الاستنباط؛ حيث أكد أن مفهوم هذا الحديث وجوب الضمان في جنائية غير الرجل^(٥).

وإذا سقط حائط أو بناء على إنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة تتوقف على نوعية الخلل الموجود في الحائط أو البناء، فإذا كان الخلل أصليا في البناء بأن كان - مثلا - مائلا ومبنياً على غير أساس مثله، فإن جنائيته تكون ضررا معتبرا موجبا للضمان^(٦). وإذا كان مائلا إلى ملك غيره أو إلى الطريق

(١) الحديث سبق تحريرجه، ص ١٨٠.

(٢) أي ضربت برجلها.

(٣) أخرجه أبو داود، ٧١٤ / ٤، ٧١٥، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها. سنن الدارقطني، ٣ / ٥٢.

(٤) البهوي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، ٤ / ١٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢. بتصريف.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨ / ٣٣٨ وما بعدها.

(٦) العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (فقه الشيعة الإمامية)، ٢ / ٤٢٤، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨.

العام ، فسقط ، وأزال عقل إنسان ، فإن هذه الجنائية توجب على المالك ضمان التالف مطلقا^(١) . وفي حالة أن الخلل في البناء ليس أصليا ، وإنما طارئ ، وتم تبنيه المالك إلى ضرورة نقضه ، وكان يستطيع ذلك لكنه لم يفعل ، فسقط ، فأذهب عقل إنسان ، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الضمان ، حيث ذهب الشافعية^(٢) والحنفية بمقتضى القياس^(٣) والظاهرية^(٤) إلى عدم إيجاب الضمان لأن أصل البناء سليم وفي نطاق ملكه ، فهو ليس متعديا . بينما ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقا سواء طلوب بنقضه أم لم يطالب^(٥) . أما المالكية ، والحنفية بمقتضى الاستحسان ، والحنابلة في القول المختار ، فقد رأوا وجوب الضمان بشرط أن يتقدم ذو مصلحة إلى مالك الحائط أو البناء قبل سقوطه ، ويطالبه بنقضه أو إصلاحه ، ويشهد عليه ، وتفضي فترة كافية للهدم أو الإصلاح^(٦) .

(١) ابن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه الشيعة الزيدية) ، ٢٤ / ٢٤ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ . وابن قدامة ، المغني ، ٤٢٧ / ٨ ، القاهرة .

(٢) الشيرازي ، المذهب ، ٢ / ٢٤٨ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٩ / ٢٧ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ١٠ / ٥٢٨ .

(٥) الشيرازي ، المذهب ، ٢ / ٢٤٨ . وابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٤٢٨ .

(٦) الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، مطبوع بهامش بلغة المسالك ، ٢ / ٤٤٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ . والمحضكي ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٤٢٨ . وابن قدامة ، المغني ، ٨ / ٤٢٩ .

٤. ٣. العقوبة التعزيرية

٤. ٣. ١. تعريف التعزير وشروطه

التعزير في اللغة: العَزْرُ أي اللّوْمُ أو المنع، أو الضرب دون الحد لِمَنْعِ الْجَانِيِّ مِنِ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدْعِهِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ . . . وَقَلِيلٌ: هُوَ أَشَدُّ الضرب^(١).

ويقول الرازى التعزير هو: «التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد»^(٢).

أما التعزير في الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو الآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً^(٣).

ويذكر مرعي بن يوسف حكم التعزير ويحدد شروطه، فيقول: «التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً، وإذا شرب مسکراً نهار رمضان، فيعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه»^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٥٦١.

(٢) الرازى، مختار الصحاح، ١/١٨٠.

(٣) قليوبى وعميرة، حاشيتنا الإمامين الشیخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحللى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى في فقه مذهب الإمام الشافعى، ٤/٢٠٥.

(٤) مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ١/٣١١.

ويقول الشيرازي : «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباسرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنا ، أو الجنابة التي لا قصاص فيها ، وما أشبه ذلك من المعاصي ، عذر على حسب ما يراه السلطان »^(١).

إذن فشروط وقوع التعزير هي أن يكون على معصية لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة ، أو «حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإثبات المرأة . والقذف بغير الزنى »^(٢).

٤ . ٣ . عقوبة التعزير على التروع واللكم ونحوه مما يذهب العقل

في ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى أبو حنيفة والشافعي في وجه وأحمد ، عدم تعزير الجناني على العقل عمداً مع وجوب الديمة ؛ لأن الجناني مسؤول عن غرم الديمة وتسليمها ، وهذا أغلظ وأشد من التعزير ، ثم إنه لا يوجد نص على التعزير^(٣).

القول الثاني : ذهب المالكية (و عند الشافعية وجه يتفق مع ما ذهب إليه مالك) ، إلى تعزير الجناني على العقل عمداً مع وجوب الديمة إذا زال العقل

(١) الشيرازي ، المذهب ، ٢/٢٨٢.

(٢) السيد سابق ، فقه السنة ، ٢/٤٩٧.

(٣) الشريبي ، مغني المحتاج ، ٤/٦٨ . الدردير ، الشرح الكبير ، ٤/٣٢٤ . وأبو عبد الله المغربي الخطاب ، مواهب الجليل ، ٦/٢٤٧ .

من الضرب ، والترويع ، واللكم ، ... إلخ ؛ فيعزز الجاني على الألم ؛ لأن تغريم الديمة في غير محل الألم ، ومحل الألم ليس فيه غرم ، وإذا كان كذلك وجب ألا يخلو من تعزير يقابل هذا الألم لعدم الغرم الذي يقابلة . وإلى هذا ذهب مالك في العمد الذي يتغدر فيه القصاص حيث تجب الديمة والتأديب^(١) . وينسحب هذا على الصور الأخرى مثل : تلويث الأطعمة عمدا ، أو التعرض لضربات الشمس جبرا ، إلخ . أما فعل أي من هذه الصور على سبيل الخطأ ، فيوجب الديمة ولا يوجب التأديب ، قال ابن فرhone : « قال ابن عبد السلام : ولا يؤدب المخطئ »^(٢) .

وقد رجح د . بندر بن فهد السويم التعزير في هذه الحالة ، حيث يقول : « وهذه المسألة لا نص فيها فدارت على الاستظهار ، والذي يبدو أن القول بالتعزير أولى »^(٣) .

= ويذكر عبد القادر عودة أن حكمة التعزير في مذهب مالك هي الردع عن ارتكاب الجريمة في المستقبل ، ويقرر مالك أنه يجب التعزير للردع والزجر ولتناهي الناس عن ارتكاب الجريمة ، وأن الجاني ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه . ويرى عودة أنه إذا كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بديلة في حالة سقوط القصاص ، أو امتناعه لسبب من الأسباب إذارأى أولياء الأمر ذلك . فيقضى بالتعزير سواء حلت الديمة محل القصاص أو عفي عن الديمة . أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا

(١) الإمام مالك ، المدونة ، ٤ / ٤٣٥ .

(٢) ابن فرhone ، تبصرة الحكماء ، ٢٤٣ / ٢ .

(٣) د . بندر بن فهد السويم ، « دية العقل » ، ص ١٥٤ .

متروك للسلطة المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها أو ترك للفاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة أو التي تحدها له^(١).

٤ . ٣ . العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار الهدامة والبدع

ويدخل في العقوبة التعزيرية ذلك الشخص الذي اتبع التيارات والأفكار الهدامة للعقل كثيرة، ثم تاب ، فهنا تسقط العقوبة الحدية وهي القتل ، ولكن يجوز للفاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية كنوع من التأديب ، ولا سيما الذي يرتد ثم يتوب أكثر من مرة ، ومثل هذا يتعرض لعقوبة تعزيرية مشددة عند الفقهاء الذين يجيزون توبه من تكرر منه الردة والتوبة أكثر من مرة . وبعض الفقهاء يرون الإعفاء من العقوبة التعزيرية للتائب من الردة الأولى في حالات كثيرة ، لكنهم يرون توقيع العقوبة التعزيرية على من تجرأ على قذف الرسول ﷺ أو سبه أو ازدرائه ، وكذلك توقيع العقوبة التعزيرية على من تاب من ممارسة السحر . ويرى أبو حنيفة ومالك توقيع عقوبة الحبس ويجوز أن يصبحها عقوبة أخرى في الحالات التي تسقط فيها عقوبة حد الردة لوجود شبهة ، مثل ردة بعض الصبيان عند مالك ، وردة المرأة والصبي عند أبي حنيفة^(٢) .

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يتبع أو يدعو إلى الأفكار الهدامة جزئياً للعقل ، إن كانت لا توجب الردة؛ فحكمها حكم المعاصي التي تستوجب عقاباً تعزيرياً تبعاً لمدى إتلافها للعقل فكريًا . فحكمها حكم البدع

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢٦٠-٢٦١ / ٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤ / ٣٨٧ . والبهوتى ، كشاف القناع ٤ / ١٠٦ . والمغربي الخطاب ، مواهب الجليل ٦ / ٢٨٢ . والرملي ، نهاية المحتاج ، ٧ / ٤٠١ .

التي لا تؤدي إلى الردة، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة؛ فمنها - كما يقول الشاطبي «ما هو من المعاصي التي ليست بکفر أو يختلف هل هي کفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبهم من الفرق الضالة». ومنها ما هو معصية ويتفق عليها على أنها ليست بکفر كبدعة التبل والصيام قائما في الشمس، والخشاء بقصد قطع شهوة الجماع. ومنها ما هو مکروه كما ذكر مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي - وما أشبه ذلك . فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط ، أو التحرير فقط»^(١).

فمما ينبغي أن يراعى في التعزير على البدع أن يختلف مقدار العقوبة ونوعها بمقدار المخالفه ومدى ما تمثله من اعتداء على العقل ، مثل «تشكيك المسلم في دينه والإهانة ؛ فالاعتداء عامه على هذه الأمور من المصالح المختلفة تقتضي التفاوت في العقوبة ؛ لهذا فالعقوبة تقسم إلى أقسام حسب ماهية الاعتداء»^(٢).

ومن العقوبات التعزيرية على البدع المتلفة جزئيا للعقل مارواه بن وهب عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب صبيغا^(٣) العراقي وحبسه ، ولم يكن ما وقع منه إلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا يبني عليها عمل ؛ فقد قيل : إنه كان يسأل عن : السابحات سباحا ، والرسلات عرفا ، وما أشبه ذلك ، وروى ابن وهب أيضا : أنه كان يطوف بكتاب الله ويقول : من

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ / ص ٢٧٨.

(٢) د. عبد السلام التونجي ، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية ، ج ١ / ص ٥٥ ، كلية الدعوة ، طرابلس ، ليبيا ١٤٠٢ هـ.

(٣) صبيغ بوزن عظيم ، واسم أبيه عسل بكسر أوله .

يتفقه يفقهه الله ، من يتعلم يعلم الله . فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه ، حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال صبيع^١ حينما أراد أن يضربه الثالثة : إن كنت ت يريد قتلي فاقتلنني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقاطعه المسلمون ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيرته ، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته^(١) . وقال ابن مفلح : «ونص أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها»^(٢) .

وحكى عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه حكم في أصحاب الكلام - يعني أهل البدع من المتكلمين في العقائد على غير طريقة السلف - «أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على الكلام»^(٣) .

فالبدع التي لا توجب كفرا ولا ردة ، والتي هي من قبيل المعاصي ، ولم يأت نص في تحديد عقوبتها ، تدخل في التعزير مثلها مثل «المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفاره ، كالذي يقبل الصبي بشهوة ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهو لاء يعقوبون تعزيزاً وتوكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته»^(٤) .

(١) الشاطبي ، الاعتصام ، ٢٨٩-٢٩٠ / ٢ .

(٢) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، ١١٣ / ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ .

(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٢٢٩ ، الطبعة السادسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩١ .

الفصل الخامس

المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم
الشرعية في المملكة العربية السعودية

٥ . المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

مقدمة:

نعم المملكة العربية السعودية بالأمن والاستقرار ، ويرجع الفضل في هذا إلى الله جلّ في علاه الذي أقام على أمر البلاد من يصلح حاضرها ومستقبلها بالدين الحنيف وتطبيق شريعة رب العالمين حتى صارت واحدة الأمان والأمان بالنسبة لغيرها من البلاد ، وكان لتطبيق شرع الله في المملكة العربية السعودية كبير الأثر في استقرار أمر البشر فانتهى عصر الفوضى وبدأت حياة الاستقرار ، واطمأن الغادي والرائع على دينه ونفسه وعرضه ومالي وعقله ، ولذلك اعتبرت المملكة العربية السعودية من أقل دول العالم في معدلات الجريمة .

وإذا كانت النفس البشرية قابلة للخير والشر ، وبعض الأنفس تنحرف عن الصراط المستقيم بتصرف غير محمود ، فإن شريعة الله قد تضمنت من وسائل الردع ما يُقْوِّم هذه النفس ، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالضروريات الخمس (الدين - النفس - النسل - العقل - المال) .

ولما كان موضوع كتابي هو الجنائية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، وبعد أن أنعم الله عليّ بالانتهاء من الجانب النظري ، فقد بدأت الجانب التطبيقي واتبعت في ذلك المنهج الآتي :

١- حرصت على استخراج القضايا ذات الصلة بموضوع البحث في الفترة

من عام ١٤٠١هـ و حتى عام ١٤٢١هـ التي صدرت فيها أحكام شرعية متنوعة من محاكم المملكة العربية السعودية .

٢- حرصت على تنوع القضايا الجنائية على أن تكون وثيقة الصلة بفصول البحث لأجل المطابقة وإثراء البحث العلمي من جميع جوانبه بقدر المستطاع .

٣- أسقطت من الصكوك الشرعية عند النقل الأسماء الحقيقة للأشخاص الواردة في القضايا واستبدلتها بالرموز لاسمائهم بحروف هجائية وذلك للستر وعدم التشهير بأي شخص أو عائلة ، كما استبعدت أسماء القضاة للسلامة وسرية العمل .

٤- حرصت على أن أسلك مسلكاً فريداً في تحليلي للقضايا ، ولذلك وضعت منهاجاً يتفق جملة وتفصيلاً مع محتوى الكتاب ، وهو ما دعاني إلى الالتزام بمنهج محدد فيسائر القضايا سرت فيه على النحو التالي :
أولاًً : طرق الإثبات .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة .

ثالثاً : نوع الجنائية .

رابعاً : تحليل الحكم .

٥- اعتمدت على نقل هذه القضايا من واقع مضمون الصكوك الشرعية ليكون الكلام مقروناً بالدليل الصحيح .

٦- عند عرض القضايا الجنائية راعت أن أرتتبها ترتيباً زمنياً وذلك حسب تاريخ تسجيل القضية في سجلات الضبط الجنائية من الأحدث إلى الأقدم .

- ٧- قبل أن أبدأ بتحليل القضايا لابد أن أذكر بعض الصعوبات التي واجهتها في جمع القضايا الجنائية المتعلقة بموضوع الكتاب منها :
- قلة القضايا حول موضوع الجنائية على العقل وندرتها .
 - عدم تنظيم وفهرسة سجلات القضايا الجنائية مما أدى إلى صعوبة البحث عن هذه القضايا .
 - تحفظ بعض القضاة على سرية القضايا الجنائية .

القضية الأولى :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢١/١٠٥٨٥ بتاريخ

. ١٤٢١/٢/٢٠ هـ.

الحمد لله وحده ، وبعد . . . ففي هذا اليوم السبت ١٤٢١/٣/١ هـ حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض ، المدعى (أ) برفقة والده ، مجنى عليه ، وحضر (ب) شقيق الجاني ، وادعى (أ) قائلاً في دعواه : إنه في مساء يوم الجمعة الموافق ١٤١٩/٤/٨ هـ صدمني شقيق هذا الحاضر ، بسيارته التي من نوع نيسان غمارتين موديل ٩٧ وأصبحت بسبب هذا الحادث بكسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى خمسة وثلاثين في المائة ، وكسر في عظمتي الساق اليمنى ، جبرتا بعجز يصل إلى عشرة في المائة ، وكسر في شريحة الزند الأيمن ، وفيها عجز يقدر بسبعين في المائة وحصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ثمانين في المائة ، وقد جرت بين والدي وهذا الحاضر مناقشة بخصوص هذا الأمر ، وأصطلح على إثرها أن يسلم لي هذا الحاضر عن شقيقه مبلغ (٦٠,٠٠٠ ريال) ستين

ألف ريال لما ذكرته أعلاه ، أطلب سؤاله عن ذلك والحكم به ، هذه دعواي .
وقد صادق والده على ذلك .

وقائع الدعوى

وعند سؤال المدعى عليه (ب) صادق على جميع ما ذكر واستعدّ
بتسلیم المدعى (أ) ما طلبه من مال خلال شهر ونصف من الآن ، أي بتاريخ
١٤٢١ / ٤ / ١٥ هـ ، هكذا أجاب ، وقد وافق المدعى على ما طلبه
المدعى عليه .

الحكم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد إطلاعي على أوراق
المعاملة والتقارير الطبية المرفقة بها ، وحيث إن المدعى عليه (ب) صادق
على دعوى المدعى (أ) واستعدّ بتسلیمه المبلغ الذي طلبه ، فقد حكمت
على المدعى عليه (ب) بتسلیم المدعى (أ) (٦٠،٠٠٠ ريال) ستين ألف ريال
دية لما ذكره أعلاه خلال مدة أقصاها ١٤٢١ / ٤ / ١٥ هـ ، واقتنع بذلك جميع
الأطراف ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :
أولاً : بيان طرق الإثبات

ثبت الجناية على العقل من طريقين :

١- البينة : والتي تأكّدت من خلال التقارير الطبية التي تؤكّد صدق المدعى
في دعواه .

٢- الإقرار : حيث أقر المدعى عليه وصادق على صحة جميع ما ذكر في الدعوى واستعدّ بتسلیم المدعى ما طلبه من مال .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

استوفى المدعى عليه الأهلية ، وذلك لكونه بالغاً عاقلاً ، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسبب الجنون .

ثالثاً : نوع الجناية

تعددت آثار الحادثة على المدعى ونتج عنها :

- ١- كسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى ٣٥٪ ، وهذا يعتبر من الإنلاف الحسي الجزئي للعقل .
- ٢- كسر في عظمتي الساق اليمنى جبرتا بعجز يصل إلى ١٠٪ .
- ٣- كسر في شريحة الزند الأمين وفيه عجز يقدر بـ ٧٠٪ .
- ٤- حصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ٨٠٪ .

رابعاً : تحليل الحكم

الصلح على مال متفق عليه بين المدعى ووكيل المدعى عليه ، وقد أخذ القاضي بهذا الصلح دون النظر في القدر الذي تم التصالح عليه ، ما دام الرضى بين الطرفين قد وقع دون إكراه أو قهر ، حيث اتفق الطرفان على مبلغ (٦٠ , ٠٠٠ ريال) يسلم للمدعى ، وكما هو معلوم أن الصلح على مال من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإرضاء الأطراف المتنازعة ما لم تكن العقوبة مما لا يجوز فيه التصالح على مال ، وقد أخذ القاضي بتصالح الطرفين عند الحكم .

القضية الثانية

مسجلة لدى محكمة العيون بمحافظة الأحساء برقم ٢٢٢٢ في ١٦ / ١٤١٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . ففي يوم الاثنين حضر (أ) الولي على ابنه بوجب صك الولاية وادعى على الحاضر معه (ب) قائلاً في تحرير دعواه كان ابني يرافق المدعى عليه في سيارته هايلكس تويموتا طراز ٨٦ غمارتين في تاريخ

١٤١٤ هـ مساءً على طريق العقير فاصطدم المدعى عليه الذي كان يقود سيارته بنفسه بجملين مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابني إصابة بالغة مما جعله في المستشفى حتى هذه الساعة في حالة ثباتية لا يتحرك ولا يسمع ولا يعقل ولا يتكلم ولا يأكل إلا بواسطة المغذيات فهو في حالة سكون دائم ولا يستفيد من منافع جسمه ونسبة عجزه مائة بالمائة وقرر الأطباء ذلك ، أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ديات منافع ابني لكونه هو المتسبب فيها هذه دعواي .

وقائع الدعوى

عند سؤال المدعى عليه (ب) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : ما ذكره المدعى من مرافقة ابني لي في سيارتي المذكورة في تلك الليلة والحادث الذي وقع أثناء قيادي للسيارة على طريق العقير مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابن المدعى بالحالة المذكورة ، وأن عجزه كلي مائة في المائة ف صحيح ، إلا أنني لم أكن عاماً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال مائة بالمائة ، كما قرر المروي ذلك في تقريره المرفق بالمعاملة ، ولا أوفق على

طلب المدعي من دفع دية منافع ابنه لأنني لم أكن متسبباً في الحادث بل المتسبب هو صاحب الجمال . وبرد ذلك على المدعي قال : بل إن المتسبب هو نفسه ويتحمل هو خطأه لأن القائد للسيارة وهو الذي باشر الصدم حيث إنه كان مسرعاً وفي الليل ، كما جاء في التقرير الطبي النهائي الصادر من المستشفى المتضمن أن الحالة كانت نتيجة حادث مروري بسبب الاصطدام بجملين أدى إلى إصابة رأسية شديدة مع حالة ثباتية عصبية وحالته العقلية غير قادر على الاتصال وفقد الذاكرة ولا يستفيد من جميع منافع الجسم ونسبة العجز مائة بالمائة .

الحكم

وبدراسة القضية وتأملها ، وتأمل تقرير المرور المذكور ، ونظرألكون المدعي عليه قد باشر الصدم بالسيارة ، ونظرأ لأن سرعته كانت زائدة عن السرعة النظامية كما جاء في إقراره بأنه كان يقود السيارة بسرعة ١٤٠ كلم في الساعة وأنها كانت ليلاً وكان عليه الاحتياط وأخذ الحذر ، لاسيما أن الطرق محفوفة بالمخاطر . ظهر لي أن المدعي عليه (ب) تقع عليه نسبة الخطأ مائة بالمائة ، ونظرأ للتعدر تقدير ديات منافع ابن المدعي فقد جرى عرض الصلح على الطرفين بأن يدفع المدعي عليه للمدعي مبلغاً مائتي ألف ريال ، وتكون مطالبة المدعي عن ابنه منتهية . وبعد محاولة الإصلاح وافق المدعي ولم يوافق المدعي عليه لأنه لا يملك هذا المبلغ ، وبناء على ذلك فقد أفهمت المدعي عليه بأن مسؤوليته عن الخطأ في الحادث تقع على عاتقه مائة بالمائة وأن عليه دفع مبلغ مائتي ألف ريال دية منافع ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين اقتنع به المدعي ولم يقتنع به المدعي عليه ، وطلب تمييزه بلائحة اعتراضية فأجبناه على ذلك ، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقد جاء قرار محكمة التمييز بزيادة المبلغ على المدعى عليه بحكم أنه قليل في حق الشخص المتضرر من الحادث .

الجانب التطبيقي :

تحليل القضية يتبع الآتي :

أولاًً : طرق الإثبات :

ثبتت الجنائية على العقل عن طريق حادث مروري بالطرق الآتية :

١- البينة : حيث قرر الأطباء أن المريض مصاب برأسه إصابة شديدة بسبب حادث أدى إلى فقدان العقل وجميع منافع جسمه بنسبة ١٠٠ % .

٢- الإقرار : حيث أقر المدعى عليه قائلاً: مراجعة ابن المدعى لي في سيارتي في تلك الليلة ما أدى إلى إصابة ابن المدعى بالحالة ثباتية المذكورة وأن عجزه كلي ١٠٠٪ صحيح إلا أنني لم أكن عامداً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال ١٠٠٪ .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة :

لم أر في ثنايا السطور المدونة أي قصد جنائي من المدعى عليه ، فالأهلية وإن توفرت إلا أن القصد الجنائي متنف وهذا ما أكدته تقرير المرور .

ثالثاً : نوع الجنائية :

إتلاف كلي للعقل وجهاز الحس أدى إلى حالة ثباتية تامة فقدت معها جميع الحواس بسبب جنائية الحيوان .

رابعاً : تحليل الحكم :

نؤيد ما جاء في قرار محكمة التمييز بأن المبلغ قليل في حق المجنى عليه، لذا فإنه يستحق أكثر من الذي حكم به القاضي والسبب في ذلك أن الشخص المجنى عليه فقد منافع كثيرة ، منها الحركة ، والسمع ، والعقل ، والكلام ، والأكل ، كما أني أميل إلى الأخذ بتقرير المور والذى يحمل فيه صاحب الجمال المسئولية كاملة بنسبة ١٠٠٪ وذلك للأسباب التالية:

- ١- إهماله للجمل بتركها دون راعٍ .
- ٢- كون الحادث وقع ليلاً ويصعب معه رؤية الجمال لاسيما أن لون الجمل داكن .
- ٣- تركه للجمال سائبة في الطريق العام .
- ٤- تعريضه حياة الآخرين للخطر .

ويغنى سائق السيارة للأسباب الآتية :

- ١- كونه يسير في خط سيره الصحيح .
 - ٢- وقوع الحادث في الليل الذي يصعب معه مشاهدة الجمال التي أمامه .
 - ٣- وجود عنصر المفاجئة المتمثل في وجود الجمال أمامه وفي خط سيره .
- كما أن الرسول ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(١) ، كما أن المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا في ذلك إلى أن ما تعتدي بهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسؤوليته على مالكها

(١) الحديث سبق تخرجه ص ١٨٠

أو المسؤول عن رعايتها أو حفظها إذا حدث الاعتداء أثناء الليل ولا توجد مسؤولية إذا حدث الاعتداء أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها معها، فإن كان معها فهو مسؤول عما تعتدي عليه .

وعلى هذا الأساس فإني أرى عدم تحويل سائق السيارة المسئولية كاملة بل إن لم يتحمل ذلك كله صاحب الجملين فلا أقل من أن يتحمل منه نسبة ما .

القضية الثالثة :

مسجلة لدى المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة برقم ١٩٠ / ٣ وتاريخ ١٤١٧/٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . حضر المدعي العام قائلاً في دعواه قبض على المتهم (أ) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٢ هـ حيث وجد مغمىً عليه وفي حالة غيبوبة ووجد بجواره برواز طبي مستخدم ، وبه قدر نصفه من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين المخدر ، وبالتحقيق معه اعترف بعائدية البرواز وما به من مادة له وأنه يستخدم الهيروين ، وكذلك ثبت مخدر المورفين في العينات المأخوذة منه ، ويوجد عليه سابقة سرقة ذهب ، أطلب إثبات إدانته بعائدية البرواز ومادة الهيروين إليه ، وإقامة حد السكر عليه لقاء استعماله الهيروين .

وقائع الدعوى:

عند سؤال (أ) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : إنه صحيح قبض على " حيث أصبحت بالصرع وطحت ، وتم القبض على " ، أما بخصوص

البرواز الطبي فليس عائداً لي ، وكذلك السائل الموجود به ليس عائداً لي ، ولم أستعمل الهيروين إطلاقاً ، ولا صحة لأقوال المدعي العام ضدّي ، أما الاعتراف المصدق شرعاً فقد أخذ مني بالقوة والضرب ، وكان بغير رضائي والتقرير الكيميائي غير صحيح .

الحكم

وبناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم وبناءً على اعترافه المصدق شرعاً ، وبناءً على ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي من ثبوت مخلفات الهيروين المأخوذة منه ، ولو جود الهيروين في البرواز الذي عثر عليه بجوار المتهم وهو مغمى عليه وقت القبض عليه ، فقد حكم القاضي على المتهم بإدانته بحيازة البرواز الطبي وما به من سائل الهيروين ، وتمّ إفهام المتهم أن عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية حسب تعليمات ولني الأمر ، كما حكم القاضي بتعزيزه بتسعة وسبعين جلدة مؤلمة دفعه واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهيروين أثناء التحقيق وعدل عنه أثناء المحاكمة وما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي .

الجانب التطبيقي:

بتحليل القضية يتبيّن الآتي :

أولاًً : طرق الإثبات (الأدلة على ارتكاب الجناية)

ثبتت الجناية على العقل عن طريق تناول المخدر بالطرق الآتية :

١- الأدلة والقرائن : التي أثبتت حيازته لمادة مخدرة ومنها وجوده مغمى عليه وفي حالة غيبوبة وجود البرواز الطبي بجانبه وبه قدر من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين .

٢- التحاليل الطبية : وذلك من خلال نتائج العينات التي أخذت من دمه وبوله وثبت إيجابيتها ، بالإضافة إلى غسيل المعدة الذي أجري للمتهم وثبت أنه يحتوى على مادة المورفين المخدر ، وجود المورفين في السوائل الحيوية يكون ناتجاً عن تعاطي المورفين أو الهايريين أو الكوكايين وذلك من خلال التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٨٦٨ / س ٣ وتاريخ ١٤١٧ / ٤ / ٢٨ هـ .

٣- الاعتراف : اعترف المتهم بعائدية البرواز الطبي وما به من مادة ، كما اعترف بأنه يتعاطى المخدرات منذ سنة .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

يتأكد من خلال مضمون القضية توافر أمرين :

١- أهلية المتعاطي للمخدر (التعاطي) .

٢- القصد الجنائي لأن حاز المادة المخدرة وادخرها معه من أجل تعاطيها .

ثالثاً : نوع الجنائية

إتلاف حسي جزئي للعقل بسبب المخدرات .

رابعاً : تحليل الحكم

تتأكد للقاضي حيازة الجنائي للمخدر وتعاطيه إياه ، ومع توفر طرق الإثبات الأخرى فقد صدر ضده حكم تعزيري بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعه واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهايريين ، كما نلاحظ أن القاضي أغفل رجوع الجنائي في إقراره عند محاكمته بعد أن توفر له من الدلائل ما اطمأن إليه نفسه لإدانة المتهم ، كما أن دعواه أن الإقرار أخذ

منه تحت وطأة الإكراه افتقرت إلى دليل لم يستطع إقامته ، وهو ما أغفله القاضي ، كما اقتصر دور القاضي في هذه القضية على إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من أدلة ثبت تعاطيه للمخدرات وتحديد الوصف الإجرامي .
كما نلاحظ أن القاضي لم يقرر عقوبة لتعاطي المخدرات ، لأن تقرير عقوبة المخدرات راجع لولي الأمر .

القضية الرابعة:

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢١٩٣ / ١ وتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٣هـ .

الحمد لله وحده ، وبعد . . . ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/١٠/٢٠١٣هـ حضر المدعي العام أمام المحكمة قائلاً إن هذا الحاضر أمامكم (أ) قد قبض عليه بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢هـ من قبل رجال الحسبة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ومعه ثمانية أشخاص من زملائه عندما كانوا موجودين داخل منزلهم وهم في حالة سكر حسب محاضر القبض والشم والتقارير الخبرية الطبية وشهادة بعضهم على بعض وظهر أن للمدعى عليه سبع عشرة سابقة غالباًها في تناول مادة المسكر ، وبإحالته القضية إلى المحكمة لجازاتهم صدر بحقهم القرار الشرعي والمتضمن إدانتهم بتناول المسكر حسب المحاضر والتقارير الطبية وشهادة رجال القبض ، وبالنسبة لهذا المدعى عليه (أ) تضمن القرار الشرعي أن محاكمته خارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة ، وبما أنه يعد من المفسدين في الأرض لتكرار تناول مادة السكر أكثر من خمس مرات والجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه لأجل الحق العام أطلب الحكم بقتله تعزيراً لقاء ما نسب إليه وتقرير المقتضى الشرعي الرادع له ولأمثاله من أهل الفساد .

وقائع الدعوى :

وعند سؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من أنه قبض على بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة فهذا صحيح وقد قبضت على الهيئة في البيت مع مجموعة من الأشخاص بسبب تناولنا المسكر ، والسوابق التي ذكرها المدعي العام صحيحة وأنا تائب ونادم على ما فعلت . . . هكذا أجاب .

الحكم

وبعد سماع ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرًا لحالة المدعى عليه وما قرره من التوبة والندم على ما أقدم عليه من شرب المسكر ، وحيث إن التعزيرات التي جرت بحقه في السوابق قليلة في نظرنا لذا لم يظهر لنا ما يوجب قتله وحكمنا بتعزيزه بالسجن مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه في ٢٥/١٢/١٤١٢هـ وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزير الله وردعاً لأمثاله ، ولدى عرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : بيان الأدلة على ارتكاب جنائية شرب المسكر

ثبت تناول المسكر بطرق أربعة هي :

١- الإقرار : حيث أقر المدعى عليه بصحة أقوال المدعي العام من أنه قبض

عليه بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة بمنزله ومعه مجموعة من الأشخاص عند تناول المسكر .

٢-شهادة الشهود : حيث شهد بعضهم على بعض ، كما أن محاضر القبض قد تضمنت شهادة رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣-الرائحة : وقد ثبتت من خلال الاستشمام .

٤-التحاليل الطبية : وذلك من خلال التقارير المخبرية الطبية التي ثبتت وجود مادة المسكر في دمه .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة :

ثبتت الإدانة بعد أن توفرت أركان الجنائية على العقل وهي :

١-الأهلية : حيث توفر العقل والبلوغ بين الشاريين جميعاً .

٢- القصد الجنائي : فالجلوس في المنزل وغلقه واجتماع الأشخاص على تناول المسكر كل ذلك يعد قصداً مبيتاً للشرب ، وكذلك التكرار لشرب المسكر وتجاوز الحد مما يعد استمراً للشرب .

ثالثاً : نوع الجنائية

شرب المسكر والإسراف في تناوله مما أدى إلى إدھاب العقل وتغييبيه ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

لقد حكم القاضي على المدعى عليه (أ) بالسجن خمسة عشر عاماً تعزيراً ، وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزيراً له وردعاً لأمثاله .

ويلاحظ أن الحكم بالسجن أخف من الحكم بالقتل ، والميل إلى استبقاء النفس خير من الميل إلى قتلها ، كما أن الفترة الزمنية هذه كافية لأن الجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه ولو جود سوابق كثيرة عليه في شرب المسكر .

ويلاحظ أن القاضي استند على جميع الأدلة الدالة على ارتكاب جريمة الشرب بما في ذلك التحاليل الطبية وهذا يعد مسايرة لمواكبة تطورات العصر في مجال البحوث العلمية وهو شاهد على تقدم القضاء في المملكة العربية السعودية ، كما أن التوبة قد روعيت في هذا الأمر فعدل عن القتل إلى السجن والتعزير ، وحرصاً على سلامة الجسد كان الأمر بتفريق التعزير خمسين جلدة كل شهر .

القضية الخامسة :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض بالرقم (٢١١) بتاريخ /٤/١١ م
١٤١٢ هـ

حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض المدعي (أ) وذلك بتاريخ ٤/٥/١٤١١ هـ وكيلًا عن زوجة المجنى عليه (ج) وادعى على (ب) قائلًاً كان زوج موكلتي المدعي (ج) يسير بجانب الطريق مع مجموعة من الأشخاص على أحد الأرصفة في مدينة الرياض ، وكان المدعي عليه (ب) يسير بسيارته مع هذا الطريق متوجهًا للشمال ، وأخذ يتلاعب بالسيارة فانحرف إلى هؤلاء الأشخاص مما أدى إلى دهس زوج موكلتي ، وقد تسبب هذا الحادث في إصابة زوج موكلتي (ج) بفقد عالم للوعي منذ سنتين وما يزال إلى الآن ، لذا أطلب تقدير إصابات زوج موكلتي والحكم على المدعي عليه بدفعها ، هذه دعواي .

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكر المدعى من حصول الحادث صحيح فقد انحرفت سيارتي إلى الرصيف وتسبب ذلك في دهس زوج موكلة المدعى وإصابته بفقدان الوعي ، ولا مانع لدى من تقدير الإصابات ودفعها ، هكذا أجاب .

هذا وقد جرت الكتابة لمقومي الحكومات لتقدير الإصابات التي لحقت بالمصاب حسب التقرير الطبي ، وقد وردنا إجابة اللجنة بالخطاب رقم ٢١١ في ٤/١٤١٢هـ بقولها : (المصاب فقد الوعي وفقد الحواس وغير ممكن معرفة ما به تماماً من فقد للمنفعة أو أعضائه أو حواسه أو بصره ، لذا نرى أن إصابته تكون من المسائل الاجتهادية ، يعطى ديته مضاعفة أي مائة ألف ريال ، هذا الرأي وما يراه أصحاب الفضيلة والسلام) .

الحكم

وبتلاؤه قرار اللجنة على الطرفين قرر كل منهما قناعته بذلك ورضاه به ، هكذا قررا ، ونظراً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فقد الوعي منذ ستين ، ومثل هذا يتذرع معرفة مدى فقده لكل حاسة ، وحيث قرر الطرفان ما قررته اللجنة ، فقد أفهمت المدعى عليه بأن يلزم دفع أرش الإصابات التي حصلت للمجنى عليه وقدرها (٢٠٠ ألف ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعى ، وأفهمت المدعى وكالة بأنه يلزم تسليم هذا المبلغ لموكلته لحفظه وتنميته لمن هي ولية عليه ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة على الحكم به ، ونظراً لوجود قاصر فقد أفهمت الطرفين أنه لابد من عرضه على هيئة التمييز ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الجانب التطبيقي :

في ضوء القضية أعلاه يمكن بيان الآتي :

أولاًً : طرق الإثبات

١- **البينة:** من خلال التقارير الطبية من الجهات المختصة والتي تؤكد صدق وكيل المدعي في دعواه .

٢- **الإقرار :** عند سؤال المدعي عليه عن هذه الدعوى اعترف قائلاً : ما ذكره المدعي من حصول الحادث صحيح ، فقد انحرفت سيارتي على الرصيف وتسبب ذلك في دهس زوج موكلة المدعي وإصابته بفقد الوعي ولا مانع لدى من تقدير الإصابات ودفعها .

ثانياً : مدى توفر أركان الجريمة

توفرت الأهلية في المدعي عليه ، وأما القصد الجنائي وإن لم يتتوفر إلا أن الإهمال والاستخفاف والقيادة المتهورة يعد باعثاً على المساءلة الجنائية حتى لا ينفرط عقد النظام ، وتكثر الجنائيات بدعوى الخلل في السيارة أو الانحراف غير المعتمد .

ثالثاً : نوع الجنائية

إنلاف حسي كلي للعقل وترتبط عليه :

١- فقدان الوعي بشكل كامل .

٢- فقدان الحواس .

٣- عجز كلي في جسد المريض .

رابعاً : تحليل الحكم :

نظرأً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فاقد للوعي منذ ستين ومثل هذا يتعدى معرفة مدى فقده لكل حاسة من حواسه ، وحيث قرر الطرفان قناعتهم بما قررته اللجنة ، فقد أفهمت المدعى عليه بأن يلزم دفع أرش الإصابات وقدرها (٢٠٠ , ٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعي ، ويلاحظ أن القاضي هنا حكم بناءً على تقدير لجنة مقومي الحكومات والتي لم تحدد قدرأً مالياً معيناً مقابل إتلاف جسدي معين لأن هذا يعتبر من المسائل الاجتهادية .

كما أمر الوكيل بتسليم المبلغ لموكلته ، وأمرت وكيلة زوجها بحفظ المبلغ وتنميته باعتباره مالاً لفاقد الأهلية في التصرف ، ونماؤه فرض عين على وليه حتى لا تأكله الصدقة ، لأنه ربما شفي مما ألم به فيأخذ هذا المال تعويضاً له عما أصابه من ضرر ، وهي تعاليم تتفق مع الشريعة الإسلامية وروحها السمححة .

القضية السادسة :

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢٦٨٣ / ٢٥ وتاريخ

١٤٠٨ هـ

في يوم الأحد الموافق ٩ / ١ / ١٤٠٨ هـ حضر إلى المحكمة الكبرى بالرياض كل من المدعي (أ) ومعه المدعى عليه (ب) ، وقال المدعي إنه في شهر رمضان في العام الماضي كنت أنا والمدعى عليه نسكن معاً وحصلت هو شهء بيننا بعد العصر بسبب تصرف المدعى عليه (ب) الذي قام بأخذ سكين وضربني على أعلى الأنف وتسرب ذلك في جرح عميق ، وعندما قمت

بغسل الدم من على وجهي أخذ عصا مكنسة وضربني بها على رأسي مما تسبب في إحداث ضربة قوية خرج معها بعض غشاء المخ ، لذا وحيث إن المدعى عليه هو المتسبب في ذلك ، أطلب تقدير أرش الإصابات التي حصلت بسبب فعل المدعى عليه والحكم عليه بديتها لي ، هذه دعواني .

وقائع الدعوى

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعى من أنه قد حصلت المضاربة التي ذكرها في الوقت الذي ذكره فهذا صحيح وما ذكره من أنني ضربته بالسكين على أنفه وضربته بعصا المكنسة على رأسه فهذا صحيح أيضاً ، ولكن الإصابات بسيطة ولا أعرف هل خرج غشاء المخ أم لا ، وقد أحيل المدعى إلى المستشفى المركزي بالرياض لعلاج الإصابات التي حصلت له ، وجاء التقرير الطبي ، وقد ورد فيه أنه مصاب بكسر مركب بالجمجمة وذلك على أثر اعتداء بالآلة حادة ، وقد تم تنظيف الجرح ، وخرج ويراجع العيادة .

الحكم :

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، ونظرًا لمصادقة المدعى عليه على ضربه للمدعى على أنفه ورأسه ، ونظرًا إلى وجود التقرير الطبي الذي يوضح الإصابات وقرار مقومي الحكومات الذي أشار إلى أن المذكور مصاب في رأسه بشجة وخرج بسببها بعض أغشية المخ ، وهذه مقدرة شرعاً وفيها ثلث الدية ، وشحة بالأأنف موضحة مقدرة شرعاً بها خمسة آلاف ريال ، لذا يكون تقدير أرش الإصابات التي لحقت بالمدعى (٣٨,٣٣٣ ريال) ثمانية وثلاثون ألف ريال وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث ريال

سعودي

الجانب التطبيقي :

وفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : طرق الإثبات

ثبتت الجنائية من طريقين :

١- البينة : والتي تأكّدت من خلال تقرير اللجنة الطبية المختصة والمعتد بها لدى الدوائر الحكومية .

٢- الإقرار : حيث سمع المدعى عليه دعوى المدعى وأقرّ بصحة ما ذكره المدعى إلا قوله : (وخرج بعض غشاء المخ) ، وذلك لعدم تخصصه أو عدم اطلاعه على ذلك .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

يلاحظ توافر أركان الجريمة من الجوانب التالية :

١- أهلية المدعى عليه (الجاني) من حيث التكليف .

٢- القصد الجنائي المتكرر ، فالضرب بسكين يفضي إلى الأذى كما أن الضرب بعصا على أم الرأس بعد إصابته الأنف وتساقط الدم يؤكّد القصد الجنائي .

٣- الآلات المستخدمة تؤكّد القصد الجنائي ، إذ ليست السكين ولا العصا الغليظة باللة من آلات الزجر بل الإضرار والأذى الذي يتفق مع الغرض الجنائي .

ثالثاً : نوع الجنائية

شجة بالرأس أدت إلى ظهور بعض غشاء المخ بسبب الاعتداء ، وهذا يعتبر إتلافاً حسيّاً جزئياً للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

نلاحظ أن القاضي قد استند في الحكم على مقدري الشجاج وذلك حسب قرارهم في تقدير تلك الضربات حيث حكم بثلث الديه لشجة في الرأس خرج معها غشاء المخ وهي مقدرة شرعاً حيث تسمى تلك الشجة بالمؤومة أو الآمة وفيها ثلث الديه لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم « وفي المؤومة ثلث الديه »^(١) ، ولما روى عكرمة بن خالد أن النبي ﷺ قضى في المؤومة بثلث الديه وهي الجراح الواصلة إلى أم الدماغ ، وحكم بخمسة آلاف لشجة الأنف ، والمعروف أن الأروش ترد إلى مقوميها في الفقه الإسلامي ، ويؤخذ برأيهم لتعذر القصاص لأنه لا يمكن الاستيفاء والمماطلة في مثل هذه الأحوال ، وهذا يتواافق مع الحكم الذي أخذ به القاضي .

القضية السابعة :

مسجلة بالمحكمة المستعجلة بالرياض برقم ٣٦١ / ١ وتاريخ ٢٦ / ١٤٠٧ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . ففي يوم الأربعاء ٢٦ / ١١ / ١٤٠٧ هـ حضر لدى أنا رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض بناءً على المعاملة رقم ٦٣٩١ في

١١ / ١٤٠٧ هـ للنظر في دعوى المدعي العام للشرطة على المدعي (أ) حيث قال تبلغ أحد أقسام الشرطة في الرياض من قبل مخفر شرطة

(١) الحديث سبق تخرجه .

أحد المستشفيات عن وجود شخص بالإسعاف بحالة إغماء وتم تنويمه ، حيث قام المذكور (أ) بمحاولة الانتحار وذلك إثر حصول مشاجرة مع أهل زوجته حيث خرج من منزله الذي يسكن فيه مع أهل زوجته ، غاضباً وركب سيارته وقام بقيادةها بسرعة متوجهًا إلى الوادي القريب من أحد المستشفيات للسقوط من حافة الوادي محاولاً الانتحار ، إلا أن محاولته باهت بالفشل نظراً لتعطل السيارة التي يستقلها وعندما حاول الانتحار بطريقة أخرى وهي شنق نفسه بالغترة التي يرتديها في نفس الموقع ، وعندما أغمى عليه ، وقد حضر أهل زوجته وأسعفوه حيث سبق وأخبرهم بنيته في الانتحار ، وقد صدق اعتراف المذكور شرعاً باسم الحق العام وأطلب الجزاء الرادع بحقه .

وقائع الدعوى:

وبسؤال (أ) صادق على ما جاء في الدعوى من محاولة الانتحار ، لأنه حصل بينه وبين أهل زوجته الذين يسكن معهم خلاف .

الحكم

بناء على ما تقدم فقد حكمت على المدعي (أ) بتعزيره بأربعين جلدة مع السجن الذي مضى عليه من تاريخ ١٤٠٧ / ٦ ولقاء ما تقدم عليه يؤخذ عليه تعهد والكفالة على ألا يعود مثل ما حصل وأن يرضي بما قدره الله وقضاه ويتحلى بالصبر والاحتساب ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ، وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

الجانب التطبيقي :

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : طرق الإثبات

ثبتت الجنائية على العقل من خلال محاولة شنق النفس بالغترة التي أدت إلى الغيبوبة ، وقد تأكّد ذلك من خلال :

١- اعتراف المذكور بمحاولته الانتحار إلا أنها باهت بالفشل ، كما اعترف أمام الجهات المختصة بمحاولة شنق نفسه ، وصدق الاعتراف شرعاً .

٢- شهادة الشهود وهي شهادة أهل زوجته عليه حيث سبق وأخبرهم بنيته في الانتحار وهو ما تضمنه تقرير الشرطة وكذلك ما تضمنه تقرير اللجنة الطبية بالمستشفى عن وجود شخص بحالة إغماء نتيجة محاولة انتحار .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

١- الأهلية : فالجاني بالغ عاقل رشيد .

٢- القصد الجنائي : فقد عقد النية على الانتحار إلا أن الظروف لم تساعده حيث تعطلت سيارته ، كما حاول الانتحار مرة ثانية بشنق نفسه إلا أنه أغمي عليه وفقد عقله فلم يتم مراده .

ثالثاً : نوع الجنائية

محاولة انتحار أدت إلى فقدان الوعي وذهاب العقل ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

نرى أن القاضي عندما حكم على المدعي (أ) قام بتخفيف العقوبة وذلك مراعاة لحاله في تلك اللحظة لأنه بلغ معه الغضب حداً لا يدرى عن تصرفه فيعتبر حقه في التصرف غير اختياري شبيه بمن طلق زوجته وقد غاب عقله من شدة الغضب ، كما نلاحظ أن القاضي قام بوضع تدابير وقائية مثل التعهد والكافلة ، وذلك لتأديب الجاني وردعه ، حتى لا يعود إلى تكرار ما حصل منه في السابق ، كذلك قام القاضي بتوجيه النصح والإرشاد إلى الجاني وأمره بالصبر والاحتساب والرضى بقضاء الله وقدره ، وهذا العمل يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمححة حيث تحدث المسلم على توجيه النصح والوعظ لأخيه المسلم وأن يدعوه ويرشده إلى اتباع الطريق السليم وبخاصة فيمن أخطأ بحق نفسه وتذكيره بالعقاب الشديد في الآخرة لمن يحاول قتل نفسه أو إيدائها أو تعریضها للخطر .

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على ما يسر لي من وسائل إكمال هذا العمل حتى خرج في صورته الحالية ، وأرجو أن أكون قد قدمت فيه ما يفيدني ويفيد المطلعين عليه ، وأن ينفع به أبناء وطني خاصة وسائر أبناء بلاد المسلمين عامة ، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :

- ١- الأخذ برأي أهل الاختصاص من الأطباء في تحديد محل العقل من الإنسان حتى تقدر العقوبة بقدر الضرر بعد تقدير ذلك من اللجان الطبية المختصة .
- ٢- اتساع مفهوم الجناية على العقل في الإسلام لتشمل الجناية الحسية والجناية الفكرية .
- ٣- صيانة العقل فرض عين على صاحبه ، ويعاقب في حال الاعتداء عليه ، كما أن الدولة مطالبة بصيانة عقول أبنائها من جناية النفس أو الغير .
- ٤- ترجيح تحمل من شرب مسكرًا أو مخدراً عامدًا متعمداً تبعه ما يقع منه ردعاً وزجراً .
- ٥- تحمل الهيئات التي يؤدي تقصيرها أو تجاوزها إلى تلف العقل أو التأثير فيه جزئياً إلى العقوبة المقررة (المستشفيات - السجون) وتحمل أفرادها تلك العقوبات في حال السمية .
- ٦- يضمن صاحب الحيوانات ما ينتج عن أذاها أو ما تسببت فيه وبخاصة ما يتعلق بالجناية على العقل .

٧. الترويع الذي يؤدي إلى إذهب العقل أو فقدانه جزئياً يعد جريمة يؤاخذ بها المروّع.
٨. اتساع مفهوم المسكر والمخدر لكثير من المنتج الحديث ، درءاً للشبهة وسدأً للذرية ، وبخاصة أن وسائل السكر تسبق الزمن باعتبارها أدوات حرب من الغرب ضد المسلمين .
٩. وجوب استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه ، ودرء الشبهة العالقة بذهنه فإن أبي إلا الردة مع المجاهرة وجب إقامة حد الردة عليه .
١٠. أخذ القضاة في المملكة العربية السعودية بما قرره الفقهاء من تعذر القصاص في الجناية على العقل ، لذلك كانت العقوبة مقدرة بما يتناسب مع الجناية على العقل .
١١. أن المحاكم في المملكة العربية السعودية تعتبر القرائن من أدلة الإثبات المعززة والمؤدية عند إصدار الأحكام الشرعية وذلك في جرائم الحدود .
١٢. عند تطبيق العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية يضاف لها العقوبات التعزيرية وخصوصاً في الذين لم يردعهم الحد أكثر من مرة أو من استمر على ارتكاب الجرائم .
١٣. أن لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية .
١٤. اتفاق الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مع الكتاب والسنة وهي من خصوصيات القضاء في المملكة دون سواها .

ثانياً : التوصيات:

- ١- إنشاء محاكم مستقلة للمرور تحت مسمى المحاكم الجنائية للمرور، وتشديد الرقابة المرورية ونشر شبكات رadar على الطرق السريعة والداخلية، وتحديد السرعة بما يتناسب مع المكان، وفرض عقوبة رادعة على من يتجاوز ذلك .
- ٢- زيادة عدد فروع المستشفيات الطبية في المملكة العربية السعودية المتخصصة في معالجة الإدمان من المخدرات والمسكرات وغيرها من العقاقير التي تؤدي إلى إذهاب العقل .
- ٣- وضع شروط وقيود محكمة على الأطباء وبخاصة في تخصص الولادة وجراحة المخ والأعصاب ، والصيادلة ، وفني الأشعة ، للتأكد من شهاداتهم العلمية ، ومعرفة مدى قدرتهم على مزاولة مهنة الطب أو غيرها من المهن الطبية الأخرى وذلك حفاظاً على أرواح الأبرياء وعقولهم .
- ٤- التوعية بتجريم الاعتداء على العقل عن طريق الخطب والمحاضرات والندوات والنشرات والبرامج الإعلامية .
- ٥- إعداد برامج إعلامية توضح أهمية التغذية المتكاملة في حياة الإنسان وبخاصة للأم أثناء الحمل حتى لا يتعرض الجنين لنقص بعض الفيتامينات الأساسية لنموه مثل نقص فيتامين (B1) لأن ذلك يؤثر في عقل الطفل .
- ٦- وضع تنظيم دقيق للحيوانات السائبة (على سبيل المثال الجمال) كوضع حزام ضوئي عاكس على هذه الجمال مما يساعد على تقليل الحوادث ليلاً، ووضع علامات على هذه الجمال تدل على صاحبها وذلك لمعرفته

عند وقوع حوادث وتحميله المسئولية الكاملة لإهماله في ترك هذه
الحيوانات دون راع.

٧- التوصية بإلغاء إقامة كل من يثبت عليه نشر مذاهب هدامة أو الدعوة إلى
معتقدات فاسدة، ووضعه على قائمة المنوعين من دخول المملكة
العربية السعودية، ومعاقبة من يفعل ذلك من المواطنين بما يتاسب مع
خطره.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

ابن أبي الحميد: عبدالحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، دار التراث، بيروت، ١٣٧٤هـ.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، الكامل، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣هـ.

_____، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، تلبيس إبليس ، مكتبة الإيمان، مصر، دون تاريخ .

_____، كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأم، حيدر آباد، ١٣٥٩-١٣٥٧هـ.

ابن الشحنة: أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام مع معين الحكم، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ.

_____، التبيان في أقسام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

_____، الطب النبوي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

_____، بدائع الفوائد ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

_____، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.

ابن المرتضى : عزالدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي اليماني ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه الشيعة الزيدية) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ابن المطري : ناصر بن عبد السيد بن معلى الحنفي أبوالفتح ، المغرب في ترتيب المغرب ، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ١٩٧٩ م.

ابن المنافق : محمد بن عيسى بن محمد ، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور ، دار التركي ، تونس ، ١٩٨٨ م.

ابن النديم : محمد بن إسحاق أبو الفرج ، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى ، شرح
فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن حسن بن علي ، التقرير
والتحبير ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع
بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
مصورة على : الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر
المحمية ، ١٣١٦هـ .

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الرسائل المنيرية ، مكتبة
صبيح ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

_____ ، السياسة الشرعية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٣٤هـ .
_____ ، السياسة الشرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ،
١٤١٩هـ .

_____ ، شرح العمدة ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان ،
مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

_____ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع
وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلـي ، وساعدـه ابنـه محمد ، دون تاريخ .

ابن تيمية : عبد السلام ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الرياض ،
١٤٠٤هـ .

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، مطبعة النهضة ،
فاس ، دون تاريخ .

ابن حجر الهيثمي : أبو العباس أحمد بن شهاب الدين ، الفتاوى الكبرى ،
وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي ، مكتبة المشهد الحسيني ،
القاهرة ، دون تاريخ .

_____ ، تحفة المحتاج ، مصر ، ١٣١٩ هـ .

_____ ، فتح الجواد شرح الإرشاد ، الطبعة الثانية ، مطبعة
الحلبي ، مصر ، ١٣٩١ هـ .

_____ ، كبائر الذنوب (مختصر الزواجر عن اقتراف
الكبائر) ، دراسة وتحقيق واختصار د. محمد عثمان الخشت ، دار
البشير ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

ابن حجر : أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل ، تلخيص الحبير في
تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد
إسماعيل ، مكتبة الكلیات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
م ١٩٧٩ .

_____ ، تهذیب التهذیب ، طبع في حیدر آباد الدکن ،
١٣٢٧-١٣٢٥ هـ .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، الفصل في الملل
والآهواء والنحل ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دون تاريخ .

_____ ، المحتلي ، المطبع المنيرية ، مصر ، ١٣٥٠ هـ .

ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن
حنبل ، دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ .

ابن خلدون : عبد الرحمن محمد بن محمد ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ويعرف بتاريخ ابن خلدون ، مصر ١٩٣٦ م.

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان ، مصر ، ١٣١٠ هـ.

ابن رشد الجد : محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٧٨ هـ.

_____ ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، دمشق ، دون تاريخ .

ابن سلام : القاسم بن سلام الهرمي أبو عبيد ، غريب الحديث ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ.

ابن ظفير : سعد بن محمد بن علي ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استباب الأمن ، الطبعة الأولى ، مطابع سمعة ، الرياض ، ١٤١٥ هـ.

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ.

_____ ، حاشية ابن عابدين ، المطبعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ

ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، تبصرة الحكم ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٠١ هـ.

ابن قاضي سماوة : بدر الدين محمود بن إسرائيل ، جامع الفصولين ،
المطبعة الأزهرية ، مصر ، ١٣٠٠ هـ.

ابن قدامة : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

_____ ، عمدة الفقه ، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد
دغليب العتيبي ، مكتبة الطرفين ، دون تاريخ .

_____ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الطبعة الأولى ، وهو
مطبوع مع المغني على مختصر الخرقى ، مطبعة المنار ، مصر ، دون
تاريخ .

_____ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، المحقق زهير الشاويش ،
الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

_____ ، المغني ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي
والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، دار هجر ،
القاهرة ، ١٤١٣ هـ.

_____ ، المغني ، طبعة القاهرة ، دار المنار . دون تاريخ .

ابن كثیر : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير
القرآن العظيم ، دار الفكر ، دون تاريخ .

ابن مفلح الحنبلي : إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع
في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩١ هـ.

ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي ، الفروع ، دار المعرفة ، بيروت ،
دون تاريخ .

_____ ، الفروع ، مع تصحيح الفروع للمرداوي ، تحقيق أبي
الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .

ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنباري ، لسان
العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ .

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

_____ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ،
بيروت ، دون تاريخ .

أبو زهرة ، محمد ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

_____ ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ .

_____ ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون
تاريخ .

أبو شيبة : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الكتاب
المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوی ،
الطبعة الأولى ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١ هـ .

إخوان الصفا : رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا ، تحقيق خير الدين
الزركلي ، الرسالة (٣) ، المطبعة العربية ، مصر ، ١٩٢٨ م .

أدهم : علي ، الجمعيات السرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .

الأردبيلي : يوسف بن إبراهيم ، الأنوار لأعمال الأبرار ، مطبعة المدنی ،
القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .

أريتي : سليمانوا ، الفصامي كيف نفهمه ونساعده ، ترجمة د. عاطف
أحمد ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩١ م.

الأزدي : أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سن أبي داود ، إعداد
وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار
الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٩٣ هـ.

الإسترادي : محمد بن علي ، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال .
المعروف بالرجال الكبير ، طهران ، ١٣٠٤ هـ.

الأشعري : علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ،
تحقيق هلموت ريتز ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، دون تاريخ .

الأصبهي : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد
عبدالسلام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٥ هـ.

_____ ، المدونة ، دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ .
_____ ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، دون
تاريخ .

الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، المواقف ، تحقيق
د. عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، بيروت ،
١٩٩٧ م.

الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل ، بإشراف زهير الشاويس ، الطبعة الأولى ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

الآمدي : سيف الدين علي بن علي بن محمد ، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، تحقيق عبد الأمير الأعسم ، دار المناهل ، بيروت ١٩٨٧ م .

_____ ، الإحکام في أصول الأحكام ، علّق عليه عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٣٨٧ هـ .

الأندلسي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي ، المتلقى شرح موطأ الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٣٢ هـ .

الأنصاري ، ذكريابن محمدبن ذكريابو يحيى ، الحدود الأنئية والتعریفات الدقيقة ، المحقق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

_____ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، المطبعة اليمنية ، دون تاريخ .

_____ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

بادشاه غازي : السلطان أبو المظفر محيي الدين محمد ، وجماعه من علماء الهند ، الفتاوي الهندية ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣١٠ هـ .

بادشاه : محمد أمين أمير ، تيسير التحرير ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

البار : محمد علي ، المخدرات الخطر الداهم ، الطبعة الثانية ، دار القلم ،
دمشق ، ١٤١٩ هـ.

البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب
العلمية ، بيروت . دون تاريخ .

البخاري : علاء الدين عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام البزدوي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣٤٣ هـ .

بدران : عبد الحكيم ، الحوادث والوقاية منها ، المديرية العامة للدفاع المدني :
الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، سلسلة إصدارات
التوعية العلمية (٨) ، المملكة العربية السعودية ، دون تاريخ .

البرسوبي : إسماعيل حقي ، روح البيان ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، دون تاريخ .

البركتي : المجددي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الطبعة الأولى ،
دار النشر ، الصدف بيلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

البرهان فوري : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة الأولى ، مكتبة التراث
الإسلامي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ .

البعلي الحنبلي : علي بن محمد ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق محمد
بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله ، الفرق بين الفرق
وبيان الفرق الناجية منهم ، تحقيق د . محمد عثمان الخشت ، مكتبة
ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .

بكارد: فانس، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤ م.

البناني: محمد بن الحسن، حاشية البناي على شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي، مصر، دون تاريخ.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.

_____، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

_____، كشاف القناع على متن الإقناع، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣١٩ هـ.

بوساق: محمد بن المدنى، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩ هـ.
بيروت، ١٤١٨ هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ.

البيونى: محمد أبوالفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ.

البيجوري: برهان الدين إبراهيم بن أحمد، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي الشجاع، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، مصر.

التوحidi : أبو حيان ، كتاب المقابلات ، تحقيق حسن السندي ، المطبعة
الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٩ م.

التونجي : عبد السلام ، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية ، كلية
الدعوة ، طرابلس ، ليبيا ، ١٤٠٢ هـ .

_____ ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة
الأولى ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ،
ليبيا ، ١٩٩٤ م.

الجار الله : محمد بن إبراهيم ، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه ، المديرية
العامة للدفاع المدني ، الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ،
سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦) ، المملكة العربية السعودية ،
دون تاريخ .

الجاوي : محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي ، نهاية الزين ،
الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

الجرجاني : علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

الجزيري : عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، ١٤١٠ هـ .

جلال ، سعد ، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات
السلوكية) ، مكتبة المعارف الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

المجزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (٥٩٧-٥١٠) ،
ذم الهوى ، صصحه وضبطه أحمد عبد السلام عطا ، الطبعة الثانية ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ .

الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم ، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ، تحقيق أبي حذيفه عبيد الله بن عالية ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

الحاضری : شیبیب بن علی ، الخمر «داء ولیست بداء» ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد علی البار ، الطبعة الأولى ، هیئة الإعجاز العلمی في القرآن والسنّة ، مکة المکرمة ، ١٤١٤ هـ.

الحجاوي : أبو النجا شرف الدين موسى ، الإقناع لطالب الاتفاف ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركی ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ.

_____ ، الإقناع ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٣٧٦ هـ.

الحصفي : محمد علاء الدين ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .

الخطاب : أبو عبد الله المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبها منه التاج والإكليل ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٨ هـ.

_____ ، مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

_____ ، مواهب الجليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ،
مصر .

الحفني : عبد المنعم ، المعجم الفلسفی ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ١٩٩٥ م.
الحقیل : سليمان بن عبد الرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، الطبعة الثانية ، مطبع التقنية للأوفست ،
الرياض ، ١٤١٧ هـ.

الحمزاوي: محمود أفندي، القواعد الفقهية، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٩٣٤ م.

الحنبي: أبو النجا، زاد المستنقع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة الكرمة، دون تاريخ.

الحنبلی : مرجی بن یوسف ، دلیل الطلب علی مذهب الإمام الباجل أَحْمَد
بن حنبل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ
_____ ، غایة المستهی ، الطبعة الأولى ، دمشق ، سوريا ، دون
تاریخ .

الحنفي : علي بن علي بن محمد أبن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة السادسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

الخرشى: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، المطبعة
الباهرة، القاهرة، ١٣١٨هـ.

الخشت: محمد عثمان، الإسلام والعلم بين الأفغاني ورينان، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ م.

، حرکة الحشاشین : تاریخ وعقائد أخطر فرقہ سریة
فی العالم الإسلامی ، مکتبۃ ابن سینا ، مصر ، ۱۹۸۷ م.

الخطابي: حمد بن محمد، معالم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، مصر، ١٣٦٧ هـ.

الخطيب: عبد الكرييم، الدين ضرورة حياة الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١ هـ.

الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١ م.

الخلidi: عبد المجيد، وكمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م.

الخياط: عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية - نظرية العقوبات، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق الدكتور مصطفى ديوب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ.

الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

_____، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

_____، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

الدمشقى: ابن بلبان، أختصر المختصرات، تحقيق محمد ناصر العجم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦ هـ.

الدمشقي : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصارى ، الطبعة الثالثة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دون تاريخ .

الدهلوى : أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبى ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

الرازى : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

الرازى : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري الطبرستانى الأصل ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران ، دون تاريخ .

_____ ، العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشى البكري الطبرستانى الأصل ، ابن خطيب الري ، اعتقادات فرق المسلمين والمرشكين ، تحقيق د. علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

الرحيلى : رويعي بن راجح ، فقه عمر بن الخطاب ، موازناً بفقهه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصارى ، شرح حدود ابن عرفة ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٥٠ هـ .

رضا : محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣ هـ .

الريسوبي : أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الطبعة الرابعة ،
الدار العالمية لكتاب الإسلام ، الرياض ، ١٤١٦ هـ

الزحيلي : وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
دمشق ، ١٤٠٥ هـ.

_____ ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
دمشق ، ١٤١٨ هـ.

الأذروي : أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين ، تحقيق سليمان بن صالح
الخزري ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ،
١٩٩٧ م.

الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،
مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، دون تاريخ .

الزركلى : خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠ م.

الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق علي محمد الباجوبي
ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، دون
تاريخ .

زيدان : عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ

_____ ، القصاص والديات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.

الزيلعي : جمال الدين أبو بكر محمد ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة ،
الطبعة الثانية ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ،
١٣٩٣ هـ.

_____، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى،
المطبعة الأميرية، مصر، دون تاريخ.

السبكي : علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي
السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم
الأصول للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون
تاريخ .

سحنون : عبد السلام بن سعيد ، المدونة الكبرى للإمام مالك ، بيروت ،
دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ.

السعدي : داود سلمان ، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب
والترائب ، الطبعة الثانية ، دار الحرف العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ.

السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد ، الأصول ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ،
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـ.

_____، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

السغدي : علي بن الحسين بن محمد ، فتاوى السغدي ، تحقيق د. صلاح
الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤٠٤ هـ.

سليمان : محمد أحمد ، ضممان المخلفات في الفقه الإسلامي القاهرة ، مطبعة
السعادة ، ١٩٨٥ م.

السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ، قواطع الأدلة في
الأصول ، المحقق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م.

السيابي : خلفان بن جميل السمايلي العماني ، جلاء العمى شرح ميمية الدما ، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي ، دمشق ، المطبعة العمومية ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م.

السيوطبي : جلال الدين عبدالرحمن ، الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

_____ ، شرح سنن النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

الشاطبی : أبو إسحق إبراهیم بن موسى اللخmi ، الاعتصام ، أعد فهارسها ریاض عبد الله عبد الھادی ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٧ .

_____ ، المواقفات في أصول الأحكام ، علق عليه محمد حسین مخلوف ، دار الفكر ، دون تاريخ .

الشافعی : محمد بن إدريس ، الأُم ، مطبعة بولاق ، مصر ، ١٣٢١ هـ .
_____ ، الأُم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ م .

شاهین : عمر، والرخاوي ، د. يحيى ، مبادئ الأمراض النفسية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النصر الحديثة ، مصر ، ١٩٧٧ م .

الشخص : عبدالعزيز السيد الشخص ، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها- تشخيصها- أنواعها- علاجها) ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

الشربینی : الخطیب ، مغنى المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

شرف الدين: أحمد، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.

الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الشريف: أحمد عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة، الطبعة الأولى، دار العلم، جدة، ١٤٠٣هـ.

شعبان: صباح كرم، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.

الشقرى: محمد عبدالسلام خضر، السنن والمبتدعات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الشناوي: محمد محروس، التخلف العقلي (الأسباب - التشخيص - البرامج)، الطبعة الأولى، دار غريب، القاهرة، ١٤١٧هـ.

الشنقطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

_____، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٦م.

شوشار: بول، دماغ الإنسان، ترجمة خليل سابق، الطبعة الثانية،
المنشورات العربية، بيروت، ١٩٧٩ م.

الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من
علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

_____، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي
صعب محمد سعيد البدرى، الطبعة الأولى، دار الفكر،
١٤١٢ هـ.

_____، البحث المسفر عن تحريم كل مسکر ومحتر، تحقيق
د. عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي، دار البخاري، المدينة
١٤١٥ هـ.

الشيباني: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الديات، إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧ هـ.

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب، الطبعة
الأولى، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.
_____، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء،
تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، دون تاريخ.

الشيزاري: عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق
د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١ م.

صادق: آمال، ود. فؤاد أبو حطب، نحو الإنسان من مرحلة الجنين إلى
مرحلة المسنين، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،
١٩٩٩ م.

صدقى : عبد الرحيم ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ، الطبعة الأولى ، القسم الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ.

الصينعاني : أبو بكر عبدالرازق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ١٣٩٢ هـ.

الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، حوادث سنة ٢٩٤-٢٨٩ ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٩٣٩ م.

_____ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر ، دار التربية والترااث ، مكة المكرمة ، دون تاريخ .

الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر الطحاوى ، مصر ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠ هـ.

الطحطاوى : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٣٨ هـ.

الطرابىسى : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفى ، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، البابى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ.

طعيمة : صابر ، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها ، الطبعة الثانية ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ.

القزويني : ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ.

قضايا هامة في الأمن والسلامة ، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، المملكة العربية السعودية ، دون تاريخ .

قلبي وعميره ، حاشيتا الإمامين الشیخ شهاب الدين القلبي والشيخ عمیرة على شرح العلامة جلال الدين المحتلى على منهاج الطالبين للشيخ محبی الدين النووی في فقه مذهب الإمام الشافعی ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، دون تاريخ .

القنوجي : صدیق حسن ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م.

القونوی : قاسم بن عبد الله بن أمیر علی ، أنسیس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبیسی ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦ هـ.

الکاسانی : علاء الدین أبو بکر بن مسعود الحنفی ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجمالية ، مصر ، دون تاريخ .

کحالة : عمر رضا ، معجم المؤلفین ، مطبعة الترقی ، دمشق ، سوریة ، ١٣٧٧ هـ.

کریزر : کلوس ، وآخرون ، معجم العالم الإسلامي ، ترجمة د. ج. کتورة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزیع ، بيروت ، ١٩٩١ م.

كمال : علي ، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، الطبعة الرابعة ، دار
واسط ، بغداد ، ١٩٨٨ م.

الكيالي : عبد الوهاب وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ م.

لويس : برنارد ، أصول الإسماعيلية ، ترجمة خليل أحمد جلو وجاسم
محمد الرجب ، الطبعة الأولى ، دار الكاتب العربي ، مصر ،
١٩٤٧ م.

الماوردي : علي بن محمد أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري ، الأحكام
السلطانية ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ.

_____ ، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي معوض ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٤ هـ.

المالكي : أبو الحسن ، كفاية الطالب ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ار الفكر ،
بيروت ، ١٤١٢ هـ.

المالكي : أحمد بن إدريس ، الأممية في إدراك النية ، تحقيق جماعة من
العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ م.

المالكي : الشعبي ، التلقي ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة ،
١٤١٥ هـ.

المالكي : خليل بن إسحاق الجندي ، مختصر خليل ، تحقيق أحمد علي
حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.

مبarak : قيس بن محمد آل الشيخ ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة
الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ١٤١٨ هـ.

مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبعة منقحة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، ١٤١٠ هـ.

محفوظ: علي، الإبداع في مضار الابداع، الطبعة الخامسة، دار الاعتصام، مصر، ١٣٧٥ هـ.

محمد: محمد محمود، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٤١٦ هـ.

محمددين: عبد العليم محمد، القصاص فيما دون النفس: دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٦ م.

محمود: حمدي شاكر، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ١٤١٨ هـ.

المخدرات والعقاقير-المخدرة، الكتاب الرابع، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ.

المخلاتي: خليل جلال، التغذية وصحة الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشواف، الرياض، ١٤١١ هـ.

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦ هـ.

المرغاني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

المطيري: عقاب صقر اللويحق، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، الطبعة الأولى، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١١ هـ.

المغربي : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

المقري : أبو عبد الله بن أحمد التلمساني ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، شركة مكة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

مكروم : هاني عبدالرحمن ، التصور العقلى ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .

ملا خسرو : محمد بن فراموز ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، المطبعة الشرفية ، مصر ، ١٣٠٤ هـ .

الملباري : زين الدين شهيد العزيز بن زين الدين ، فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

المناوي : محمد عبدالرؤوف ، فيض القدير ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢ م .

_____ ، التوقيف على مهامات التعاريف ، المحقق د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ .

منصور : عبد المجيد سيد أحمد ، الإدمان أسبابه ومظاهره ، الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب الخامس ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦ هـ .

منصور : محمد جميل محمد يوسف . فاروق سيد عبدالسلام ، النمو من الطفولة إلى المراهقة ، الطبعة الرابعة ، الكتاب الجامعي (٣) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ .

موافي : أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي ، دار ابن عفان ، الخبر ،
١٤١٨هـ.

المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري ، الناج والإكليل لختصر
خليل ، بهامش مواهب الجليل ، مطبعة السعادة ، مصر ،
١٣٢٨هـ.

الموسوعة الثقافية ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ،
الكويت ، ١٤٠٩هـ.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب
الإسلامي ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

الميداني : عبدالغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق
محمد محبي الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨١هـ .
النجار : عبد المجيد ، العقل والسلوك في البنية الإسلامية ، مطبعة الجنوب ،
تونس ، ١٤٠٠هـ.

النجار : عبد الله مبروك ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي
والقانون ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
١٤١١هـ.

نجم الدين : محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي ، اللآلئ الدرية
في الفوائد الخيرية ، مطبوع مع جامع الفصولين ، الطبعة الأولى ،
المطبعة الأزهرية ، مصر ، ١٣٠٠هـ.

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق د .
عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن ، الطبعة الأولى ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ.

نصر : صلاح ، الحرب النفسية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوطن العربي ،
بيروت ، ١٩٨٨ م.

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة
ابن أبي زيد القيراني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.

نودون : بول ، الماسونية ، ترجمة ناجي نعمان ، ، المنشورات العربية ،
بيروت ، ١٩٨٠ م.

النووي : محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري ، صحيح مسلم
بشرح النووي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٤ هـ

_____ ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمود مطرحي ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

_____ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار
القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ.

_____ ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ،
بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم ،
الطبعة الأولى ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ.

النيسابوري : أبو عبدالله الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

هلال : علي الدين وآخرون ، معجم المصطلحات السياسية ، مركز البحوث
والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٤ م.

الهندي : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت
بشرح مسلم الثبوت لحب الله بن عبد الشكور ، الطبعة الأولى ،
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٨ هـ.

الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.

هيلز : ديانا ، و روبرت هيلز ، العناية بالعقل والنفس ، تعریف و تقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.

الوکیل : محمد السيد ، القيادة والجندية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ.

الونشريسي : أحمد بن يحيى ، المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.

وهبي : محمد ، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٠ م.

ويليس : جيمس ، جون ماركس ، الطب النفسي البسيط ، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ، النشر العلمي والمطبع ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠ هـ.

اليمني : ابن مالك ، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم ، تحقيق د. محمد عثمان الخشت ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٨٨ م.

يوسف : جمعة سيد ، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٩٠ م.

Academic American Encyclopedia , New Jersey , Arete Publishing Company , 1980

ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات

الجميلي : خالد رشيد ، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ،
بحث تكميلي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧١ .

الزنيدي : عبد الرحمن بن زيد ، العقل : مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام ،
رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية
الشريعة ، الرياض ، ١٤٠٣ .

العامري : محمود بن هزاع بن عبد الرزاق ، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم
القتل والجراح في حالي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في
المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، المركز العربي
للدراسات الأمنية والتدريب ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص
التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .

العميري : محمد العبد الله ، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ماجستير ، المركز العربي
للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

قرقر : نائل إبراهيم ، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في
مسائل الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، كلية
الشريعة ، تخصص القضاء الشرعي ، الطبعة الأولى ، دار
النفائس ، عمان ، ١٤٠٩ هـ .

أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي
الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
سنة ١٣٩٦ هـ ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .

مجلة أضواء الشريعة، البعد الغائب عن حياة المسلم المعاصر، الحاجة إلى وجدان إسلامي ، العدد الرابع عشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والأربعون ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الجنائية على الدين وأحكام المرتدين ، العدد العاشر ، ١٤٠٨ هـ.

_____، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة ، العدد السادس والثلاثون ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ١٤١٩ هـ.

مجلة العدل ، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها ، العدد الخامس ، محرم ١٤٢١ هـ.

_____، تضمين الطيب في ضوء الشريعة الإسلامية ، العدد ٦ ، ربيع الآخر ، ١٤٢١ هـ.

مجلة المنهل ، العدد ٤٤٤ رجب ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٦ هـ.

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، «دية العقل» ، دراسة منشورة ، العدد الرابع عشر ، جمادى الآخرة ، ١٤١٦ هـ - نوفمبر ١٩٩٥ م.

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ، القسم السادس ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠١ هـ.